

٢٦١

# الْتَّدْبِيرُ

فِي

تَخْرِيجٍ وَتَبَوِيعٍ أَحَادِيثَ بِلُوْغِ الْمَرَامِ  
وَبَيَانِ مَا وَرَدَ فِي الْبَابِ

المَجَلَّدُ السَّادِسُ

كِتَابُ الْجَنَاحُزَ وَالزَّكَاهُ

قَامَ بِهِ الْفَقِيهُ الْمَعْقُوبُ بْنُه  
خَالِدِ بْنِ ضَيْفِ اللَّهِ الشَّلَّاجِي

مَؤْسَسَةُ الرِّسَالَةِ

# خاتمة في الكلمة



للطباعة والنشر والتوزيع

وطى المصيطبة

شارع حبيب أبي شهلا

بناء المسكن

تلفاكس: (٩٦١) ٢٢٤٤ - ٨١٥١١٢

ص.ب. : ١١٧٤٦٠

برقية: بيوشان

بيروت - لبنان

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٢١ - ٢٠٠٠ م

*Al-Resalah*  
PUBLISHERS

BEIRUT

LEBANON

Telefax: (961)

815112 - 319039 - 603243

P.O. Box: 117460

E-mail:

[Resalah@cyberia.net.lb](mailto:Resalah@cyberia.net.lb)


Web Location:

[Http://www.resalah.com](http://www.resalah.com)

حقوق الطبع محفوظة © ٢٠٠٠ م. لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو  
أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام  
ميكانينكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه.  
ولا يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى  
دون الحصول على إذن خططي مسبق من المؤلف.

کتاب

لیشنز



## باب : ما جاء في ذكر الموت

٥٣١ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أكثروا ذكر هادم **اللذات الموت** " رواه الترمذى والنمسائى وابن حبان .

رواه الترمذى " ٢٣٠٨ " وابن ماجه " ٤٢٥٨ " والنمسائى " ٤ / ٤ " وأحمد " ٢٩٢ / ٢ " ٢٩٣-٢٩٢  
والحاكم " ٣٥٧ / ٤ " وابن حبان " الموارد " ٢٥٥٩ " والقضاعى فى مسند الشهاب  
" ٦٦٩ " وابن عدى فى الكامل " ٢٢٢ / ٥ " والطبرانى فى الأوسط " مجمع البحرين  
" ٤٥٩ / ٨ " كلهم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة به  
مرفوعاً . زاد ابن حبان والطبرانى : " فما ذكره عبد قط وهو في ضيق إلا وسعه عليه ،  
ولا ذكره ، وهو في سعة إلا ضيقه عليه " .

قلت : في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة هو ثقة في نفسه لكن في حديثه شيء .

قال ابن أبي خيثمة : سئل ابن معين عن محمد بن عمرو فقال : ما زال الناس يتفون  
حديثه . قيل له وما عليه ذلك قال : كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من روایته  
ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة " أ.هـ .

قال الجوزجاني : ليس بقوى الحديث ويشتهي حديثه " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : صالح الحديث يكتب حديثه وهو شيخ " أ.هـ .

وقال النمسائي : ليس به بأس " أ.هـ .

وقال مرة : ثقة " أ.هـ .

وقال ابن عدي : له حديث صالح وقد حدث عنه جماعة من الثقات كل واحد يفرد  
عنه بنسخه ويغرب بعضهم على بعض وروى عنه مالك في الموطأ وأرجو أنه لا بأس به  
" أ.هـ .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ "أ.هـ".

وروى له البخاري مقولناً بغيره ومسلم في المتابعات .

وقد حسن الترمذى الحديث فقال ٧١/٧ : هذا حديث حسن غريب "أ.هـ".

وفي بعض النسخ زيادة : صحيح "أ.هـ".

وعقبه الألبانى فى الإرواء ١٤٥/٣ فقال : بل هو حديث صحيح فإن له شواهد

كثيرة "أ.هـ".

وبالغ الحاكم ٣٥٧/٤ فقال : صحيح على شرط مسلم "أ.هـ". ووافقه الذهبي .

ومعلوم أن محمد بن عمرو لم يخرج له مسلم إلا في المتابعات .

وصححه التووسي في الخلاصة ٨٩١/٢ فقال : رواه أبو داود والترمذى النسائى وابن ماجه بأسانيد صحيحة "أ.هـ". وكذا قال في الأذكار .

وقال التووسي في المجموع ١٠٥/٥ : رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم "أ.هـ".

وأعلمه الدارقطنى بالإرسال فقال عن هذا الحديث في العلل ٨/رقم ١٣٩٧ "يرويه محمد بن عمرو . وانختلف عنه فرواه الفضل بن موسى وعبد العزيز بن مسلم ومحمد ابن إبراهيم بن عثمان والد أبي بكر وعثمان أبى شيبة والعلامة بن محمد بن سيار وسليم بن أخضر وحماد بن سلمة من روایة محمد بن الحسن الكوفي الأستاذى التل ويعلى بن عباده عنه وعبد الرحمن بن قيس الزعفرا尼 عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

ورواه أبو أسامة وغيره عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة مرسلًا وال الصحيح المرسل "أ.هـ".

وبقه إلى هذا الإعلال الإمام أحمد فقال أبو داود في مسائل الإمام أحمد ص ٣٠٣ :

سمعت أحمد يذكر حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى

الله عليه وسلم : "أكثروا من ذكر هادم اللذات ... " قال : هذا هو من قبل محمد ابن عمرو يعني توصيله "أ.هـ".

وقال أبو داود في مسائله للإمام أحمد "١٩٢٢"<sup>(١)</sup> سمعت أَحْمَدَ يُنْكِرُ حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : "أَكْثِرُوا ذِكْرَ هادِمِ الْلَّذَاتِ ؛ الْمَوْتُ" قال : هذا هو من قبل محمد بن عمرو - يعني - : توصيله "أ.هـ".

وقد ذكره المنذري في "الترغيب والترهيب" ٤/٢٣٦-٢٣٥ وقال : رواه ابن ماجه والترمذى وحسنه . ورواه الطبرانى فى الأوسط بإسناد حسن ، وابن حبان فى صحيحه ... "أ.هـ".

وفي الباب عن ابن عمر وابن مسعود أيضاً وعن أنس وعمر بن الخطاب :

أولاً : حديث ابن عمر رواه القضايعى فى مسند الشهاب ١/٣٩٢ والطبرانى فى الأوسط "مجمع البحرين ٨/٢٥٩" كلاماً من طريق أبي عامر الأسدى عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أَكْثِرُ ذِكْرَ هادِمِ الْلَّذَاتِ - يَعْنِي الْمَوْتَ - فَإِنَّهُ مَا كَانَ فِي كَثِيرٍ إِلَّا قَلِيلٌ وَلَا قَلِيلٌ إِلَّا جُزَءٌ" .  
قال الطبرانى عقبه : لا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد "أ.هـ".

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/١٠٨ : فيه من لا يعرف "أ.هـ".  
قلت : لعله يريد أبي عامر القاسم بن محمد الأسدى ذكره ابن أبي حاتم في المحرر والتعديل ٧/١١٩ ولم يورد فيه جرحًا ولا تعديلاً ، وحسنه الهيثمى فقال في مجمع الزوائد ١٠/٣٠٩ إسناده حسن "أ.هـ".  
وقال الألبانى فى الإرواء ٣/١٤٦ : رجاله موثقون غير القاسم ... "أ.هـ".

---

(١) طبعة طارق عرض

وروى البخاري "٦٤١٦" قال حدثنا علي بن عبد الله حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو المنذر الطقاوي عن سليمان الأعمش قال حدثني مجاهد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم منكبي فقال : " كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل " وكان ابن عمر يقول : إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء ، وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك " .

ثانياً : حديث ابن مسعود رواه البخاري "٦٤١٧" قال حدثنا صدفة بن الفضل أخبرنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني أبي عن منذر عن ربيع بن خثيم عن عبد الله رضي الله عنه قال : خط النبي صلى الله عليه وسلم خططاً مربعاً وخططاً خططاً في الوسط خارجاً منه ، وخط خططاً صغاراً إلى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط ، وقال : هذا الإنسان ، وهذا أجله محظوظ به - أو قد أحاط به - وهذا هو الذي هو خارج أمله ، وهذه الخطط الصغار الأعراض ؛ فإن أخطأه هذا فمشه هذا وإن أخطأه هذا فمشه هذا " .

ثالثاً : حديث أنس بن مالك رواه البخاري "٦٤١٨" قال حدثنا مسلم حدثنا همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطاً فقال : هذا الأمل وهذا أجله ؛ فيما هو كذلك إذ جاءه الخط الأقرب " .

وروى الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ٢٥٩/٨ " وأبي نعيم في الحلية ٢٥٢/٩ والبزار في مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة والمسند ٤٦٦/٢ كلهم من طريق مؤمل بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن ثابت البناي عن أنس بن مالك قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم بقوم من الأنصار يضحكون فقال : " أكثروا من ذكر هادم اللذات " .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن ثابت إلا حاد ، تفرد به مؤمل "أ.هـ".

قلت : مؤمل بن إسماعيل العدوи مولى آل الخطاب البصري تكلم فيه .

قال البخاري عنه : منكر الحديث "أ.هـ".

وقال الآجري : سألت أبا داود عنه فعظم له ورفع من شأنه إلا أنه يهم في  
الشيء "أ.هـ".

وقال الدارقطني : ثقة كثير الغلط "أ.هـ".

وقال ابن نافع : صالح يخطئ "أ.هـ".

وقال محمد بن نصر المروزي : المؤمل إذا انفرد بحديث وجّب أن يتوقف ويشتت فيه  
لأنه كان سبع الحفظ كثير الغلط "أ.هـ".

وقد نقل الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٠٨/٢ عن ابن السكن تصحيحة  
وحسن المنذري في الترغيب والترهيب ٢٣٦/٤ الحديث فقال : رواه البزار بإسناد  
حسن "أ.هـ".

وكذا فعل الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠٨/١٠ .

وقال الألباني في الإزواء ١٤٦/٣ : هذا سند صحيح على شرط مسلم "أ.هـ".

وفي تحسين الحديث أو تصحيحه نظر لأن فيه مؤمل وهو إن كان توبيع فإن الإمام أبو  
حاتم أنكره فقال كما في العلل ١٣١/٢ : هذا حديث باطل "أ.هـ".

رابعاً : حديث عمر بن الخطاب رواه أبو نعيم في الحلية ٣٥٥/٦ قال حدثنا أبو زيد  
محمد بن جعفر بن علي المنقري ثنا علي بن العباس الجلبي ثنا جعفر بن محمد بن  
الحسن الزهري ثنا عبد الملك بن يزيد ثنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سعيد  
ابن المسيب عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أكثروا  
ذكر هادم اللذات " قلنا يا رسول الله : وما هادم اللذات ؟ قال : الموت ".  
قال أبو نعيم عقبه : غريب من حديث مالك تفرد به جعفر عن عبد الملك "أ.هـ".

قلت : إسناده ضعيف ؟ فإن عبد الملك بن يزيد مجهول روى خبر موضوعاً رواه ابن الجوزي في الموضوعات .

وقال الذهبي في ميزان الاعتدل ٦٦٧/٢ : عبد الملك بن يزيد روى عن أبي عوانة بخبر باطل في ترك التزويج لا يدرى من هو ... "أ.هـ .

## باب : ما جاء في النهي عن تمني الموت

٥٣٢ - وعن أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يتمني أحدكم الموت لضرِّ ينزل به ؛ فإنْ كانَ لابدَ متمنياً فليقلْ : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إنْ كانت الوفاة خيراً لي " متفق عليه .

رواه البخاري " ٦٣٥١ " ومسلم " ٤٠٦٤ / ٤ " وأبي داود " ٣١٠٨ " والترمذى " ٩٧١ " وابن ماجه " ٤٣٦٥ " وأحمد " ١٠١ / ٣ " كلهم من طريق عبد العزيز بن صحيب عن أنس ابن مالك به مرفوعاً .

ورواه البخاري " ٥٦٧١ " ومسلم " ٤٠٦٤ / ٤ " وأحمد " ٢٠٨ ، ١٩٥ / ٣ " والبيهقي " ٣٧٧ / ٣ " كلهم من طريق ثابت البناي عن أنس به غير أنه قال فيه : " من ضرِّ أصابه " . وللحديث طرق أخرى .

وفي الباب عن خباب وأبي هريرة وسعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن أزهراً :

أولاً : حديث خباب رواه البخاري " ٦٣٤٩ " ومسلم " ٤٠٦٤ / ٤ " والبيهقي " ٣٧٧ / ٣ " كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : دخلنا على خباب وقد اكتوى سبع كيات في بطنه فقال : أو ما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما أن ندعو بالموت لدعوت به " .

ثانياً : حديث أبي هريرة رواه مسلم " ٤٠٦٥ / ٤ " والبيهقي " ٣٧٧ / ٣ " كلماهما من طريق عبد الرزاق قال أخبرنا عمر عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها ؛ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يتنى أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه ؛ إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً " .

وروى البخاري " ٥٦٧٣ " قال حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لن يدخل أحداً عمله الجنة . قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : لا . ولا أنا ، إلا أن يتغمدني الله بفضل ورحمة فسدوها وقاربوا ولا يتمنن أحدكم الموت أما محسناً فلعله أن يزداد خيراً ، وإنما مسيئاً فلعله أن يستعذب " .

ثالثاً : حديث سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن أزهر رواه البخاري " ٧٢٣٥ " قال حدثنا عبيد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا معاشر عن الزهري عن أبي عبيد - اسمه سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن أزهر - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يتمنن أحدكم الموت إما محسناً فلعله يزداد ، وإنما مسيئاً فلعله يستعذب " .

**باب : ما جاء في أن المؤمن يموت بعرق الجبين**

٥٣٣ - وعن بريدة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " المؤمن يموت بعرق الجبين " رواه الترمذى وصححه ابن حبان .

رواه الترمذى " ٩٨٢ " والنمسائى " ٤ / ٥ " وابن ماجه " ١٤٥٢ " وأحمد " ٥ / ٣٥٧ " .  
٤ " ٣٦٠ " والحاكم " ١ / ٥١٣ " وأبو نعيم في الخلية " ٩ / ٢٢٣ " وابن حبان " الموارد :  
٧٣٠ " كلهم من طريق المتنى بن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال : "... فذكره " .

قال الحاكم " ١ / ٥١٤ " : هذا حديث على شرط الشيفين ولم يخرجاه " أ.هـ . ووافقه  
الذهبي ، وفيما قالاه نظر ، لأن من شرط البخاري ثبوت السماع لا إمكان اللقاء .  
وقد أعل هذا الحديث بعدم معرفة سماع قتادة من عبد الله قال الترمذى " ٣ / ٣٦٤ " :  
هذا حديث حسن ، وقد قال بعض أهل العلم : لا يعرف لقتادة سماعاً من عبد الله  
ابن بريدة " أ.هـ .

وقال البخاري كما في التهذيب " ٨ / ٣١٨ " : لا يعرف له سماعاً من ابن بريدة " أ.هـ .  
وقد أجب عن هذه العلة بأن إمكان اللقاء بينهما وارد ؛ فقد ولد عبد الله بن بريدة  
نحو حسن عشرة للهجرة ، وتوفي في سنة " ١١٥ " للهجرة ، وولد قتادة سنة إحدى  
وستين للهجرة وتوفي سنة ١١٧ للهجرة فعلى هذا ثبتت المعاشرة وإمكان اللقاء  
بينهما وارد ، لكن في هذا الجواب نظر من وجهين :  
١ - أن الأئمة صرحو أن قتادة لم يسمع من عبد الله بن بريدة كما سبق ، وهم أعلم  
بحال وبعصر الرواية .

٤- أنه على فرض إمكان اللقاء بينهما وارد ومن قال يكتفى به ؛ فإنه اشترط سلامه الراوي من التدليس وقاده اشتهر بالتدليس وتكلم الأئمة في تدليسه . وقد تابع قنادة كهمس عند النسائي ٤/٦ وكهمس هو ابن الحسن التميمي ثقة من رجال الجماعة .

وقد أعلمه أبو نعيم في الخلية ٢٢٣/٩ فقال : غريب من حديث قنادة لم يروه إلا المشنف ابن سعيد الصباعي "أ.هـ" .

قلت : كأنه يشير إلى إعلاله بالسفر كما هو منهجه في الخلية لكن المشنف هو أبو سعيد القسام وثقة الإمام أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم . وللحديث شاهد عن ابن مسعود كما سيأتي .

وفي الباب عن ابن مسعود ووائلة بن الأسعق ومرسل عن عطاء وأثر عن ابن مسعود :

أولاً : حديث ابن مسعود رواه الطبراني في الأوسط "مجمع البحرين ٣٧٢/٢" قال حدثنا أحمد ثنا إسحاق بن زياد الأيلبي ثنا معلى بن أسد العمى ثنا يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن أبي عشر زياد بن كلبي عن إبراهيم التخعي عن علقة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " المؤمن يموت بعرق الجبين " .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن يونس إلا يزيد ، ولا عنه إلا معلى "أ.هـ" .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٢٥/٢ : رواه الطبراني في الأوسط وفي الكبير نحوه في حديث طويل ، ورجاله ثقات ورجال الصحيح "أ.هـ" .

قلت : زياد بن كلبي أبو عشر ثقة أخرج له مسلم ولم يخرج له البخاري واسحاق بن زياد الأيلبي ذكره ابن حبان في الثقات ١١٩/٨ فقال : يروي عن أبي عاصم وأهل البصرة ثنا عنه الحسن بن محمد بن أسد نعم الصالح "أ.هـ" .

وبافي رجاله ثقات وروى الطبراني في الأوسط "مجمع البحرين ٣٧٣/٢" من طريق مسلم بن إبراهيم ثنا حسام بن مصك عن أبي عشر عن إبراهيم عن علقة عن

عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " نفس المؤمن تخرج رشحاً ، ولا أحب موتاً كموت الحمار . قيل وما موت الحمار ؟ قال : موت الفجأة ، قال : وروح الكافر تخرج من أشداقه " .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن أبي معشر إلا حسام تفرد به مسلم " أ.هـ .

قلت : إسناده ضعيف جداً ؛ لأن في إسناده حسام بن مصك بن ظالم الأزدي وهو متزوك .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٢٥/٢ : فيه حسام بن مصك وهو ضعيف " أ.هـ .

قلت : بل متزوك .

قال عبيد الله القواريري : دخل علينا عبد السلام بن مطهر بن حسام بن مصك فقال غندر : هذا ابن ذاك الذي أسقطنا حديثه " أ.هـ .

وقال عمرو بن علي : كان عبد الرحمن لا يحدث عنه " أ.هـ .

وقال ابن معين : ليس بشيء " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : واهي الحديث منكر " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : لين ليس بقوى يكتب حديثه " أ.هـ .

وقال البخاري : ليس بالقوى عندهم " أ.هـ .

وقد اختلف في إسناده فقد سئل الدارقطني في العلل ٥/رقم ٧٧٧ عن حديث علقة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم : تخرج نفس ... " فقال : يرويه أبو معاوية ووكيع وابن عبيدة ومحمد بن عبيد عن الأعمش عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله موقعاً .

ورواه القاسم بن مطيب كوفي عن الأعمش بهذا الإسناد مرفوعاً ، ورفعه حسام بن مصك عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله أيضاً والمقوف أصح " أ.هـ .

ثانياً : حديث وائلة بن الأسعق رواه أبو نعيم كما في الخلية ١٨٦/٥ في ترجمة مكحول الشامي من طريق إسماعيل بن عياش عن أبي معاذ عتبة بن حميد عن مكحول عن وائلة ابن الأسعق قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " احضروا موتاكم ولقناو : لا إله إلا الله ، وبشروهם بالجنة ؛ فإن الخليم من الرجال والنساء يتحirون عند ذلك المصرع ، وإن الشيطان لأقرب ما يكون عند الصرع ، والذي نفسي بيده لمعاينة ملك الموت أشد من ألف ضربة بالسيف والذي نفسي بيده لا تخرج نفس عبد من الدنيا حتى يكاد يألم كل عرق منه على حاله " .

قال أبو نعيم : غريب من حديث مكحول لم نكتبه إلا من حديث إسماعيل " أ.هـ .  
قلت : إسماعيل ضعيف في روايته عن غير الشاميين <sup>(١)</sup> وروايتها هنا عن غيرهم فإن  
أبا معاذ عتبة بن حميد بصري ثم أيضاً مكحول مدلس وقد عنون .  
هذا ضعف الحديث الألباني في السلسلة الضعيفة ٦٤٥/٣ وقال عن ابن عياش : هو  
ضعف في روايته عن غير الشاميين وهذا منها ؛ فإن أبا معاذ هذا بصري ، ومع ذلك  
ففي حفظه - أعني أبا معاذ - شيء كما يشعر بذلك قول الحافظ فيه : صدوق له  
أوهام " ومكحول هو الشامي ، وإن كان سمع من وائلة ؛ فإنه موصوف بالتدليس ؛  
فمثله يتحفظ من حديثه المعنون كهذا " أ.هـ .

ثالثاً : مرسى عطاء بن يسار رواه الحارث كما في المطالب " ٧٧٦ " قال حدثنا الحسن  
ابن قبية حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار - رضي  
الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : معاجلة ملك الموت أشد من ألف  
ضربة بالسيف وما من مؤمن إلا وكل عرق منه يألم على حده " قال الحارث : أحس به  
قال : وبشره بالجنة ؛ فإن الكرب عظيم والهول شديد وأقرب ما يكون عدو الله منه  
تلك الساعة " .

(١) راجع باب : منع الجب من قراءة القرآن ، وباب : جماع في سجود السهو .

قلت : إسناده مرسل وهو ضعيف ؛ لأن الحسن بن قبية متوفى .

رابعاً : أثر ابن مسعود رواه أحمد بن منيع " ٧٧٩ " قال حدثنا ابن علية عن يونس عن أبي عشر عن إبراهيم عن علقمة قال : عبد الله - رضي الله عنه - موت المؤمن عرق الجبين ؛ إن المؤمن تبقى عليه خطاياه يجازى بها عند الموت ، فيفرق من ذلك جبينه " .

ورواه مسدد كما في المطالب " ٧٧٩ " قال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا يونس مثله .

قلت : إسناده قوي ظاهره الصحة .

## باب : ما جاء في تلقين المحتضر لا إله إلا الله

٤٥٣٥ - وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما  
قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لقنا موتاكم :  
لا إله إلا الله " رواه مسلم والأربعة .

أولاً : حديث أبي سعيد الخدري رواه مسلم ٦٣١/٢ وأبو داود " ٣١١٧ " والترمذى  
٩٧٦ " والسائى ٤/٥ وابن ماجه " ١٤٤٥ " وأحمد ٣/٣ والبيهقي ٣٨٣  
وأبي نعيم في الحلية ٢٢٤/٩ كلهم من طريق عمارة بن غزية حدثنا يحيى بن عمارة  
قال : سمعت أبي سعيد الخدري يقول : ... فذكره مرفوعاً .  
قال الترمذى ٣٥٩/٣ : حديث أبي سعيد - حديث حسن غريب صحيح " أ.هـ .

ثانياً : حديث أبي هريرة رواه مسلم ٦٣١/٢ وابن ماجه " ١٤٤٤ " والبيهقي  
٣٨٣/٣ كلهم من طريق أبي خالد الأحمر عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي  
هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لقنا موتاكم : لا إله إلا الله " .  
ورواه ابن حبان في الموارد " ٧١٩ " من طريق محمد بن إسماعيل الفارسي عن الشوري  
عن منصور عن هلال بن يساف عن الأغر عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم : " لقنا موتاكم : لا إله إلا الله ، من كان آخر كلامه : لا إله إلا الله  
عند الموت دخل الجنة يوماً من الدهر ، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه " .  
قلت : محمد بن إسماعيل الفارسي ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يغرب " أ.هـ .  
وأخرجه البزار في مختصر زوائده على الكتب الستة والمسمى ٦١/١ قال حدثنا  
أبو كامل حدثنا أبو عوانة عن منصور به مرفوعاً بلفظ : " من قال : لا إله إلا الله  
نفعته يوماً من دهره يصبه قبل ذلك ما أصابه " .

قال البزار عقبه : هذا لا نعلمه يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد .  
ورواه عيسى بن يونس عن الثوري عن منصور أيضاً وقد روى عن أبي هريرة موقوفاً  
ورفعه أصح "أ.هـ".

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧/١ : رواه البزار والطبراني في الأوسط والصغرى  
ورجاله رجال الصحيح "أ.هـ".

وتعقبه الحافظ ابن حجر في تعليقه على مختصر زوائد البزار : له علته ، رواه حصين  
عن هلال فأدخل بينه وبين أبي هريرة رجلاً ... "أ.هـ".

قلت : الموقف رواه عبد الرزاق ٣٨٧ عن الثوري عن حصين ومنصور أو أحدهما  
عن هلال بن يساف عن أبي هريرة قال : من قال عند موته : لا إله إلا الله أنججه يوماً  
من الدهر ، أصحابه قبل ذلك ما أصحابه ".

وله طريق آخر عن أبي هريرة كما سألي في أحاديث الباب .

وفي الباب عن أبي هريرة أيضاً وعائشة ومعاذ والمسيب وابن مسعود وابن عمر  
وصفوان بن عسال :

أولاً : حديث أبي هريرة رواه الطبراني في الأوسط "مجمع البحرين ٣٧١/٢" قال  
حدثنا وصيف بن عبد الله الأنطاكي الحافظ ثنا سليمان بن سيف أبو داود الخراي ثنا  
سعيد بن سلام العطار ثنا عمر بن محمد بن صهبان المدني عن صفوان بن سليم عن  
أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لقنوا موتاكم  
لا إله إلا الله وقولوا : الشبات الشبات ، ولا قوة إلا بالله " .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن صفوان إلا عمر "أ.هـ".

قلت : إسناده واه ، لأن سعيد بن سلام العطار كذبه ابن غير .

وقال البخاري : يذكر بوضع الحديث "أ.هـ".

وقال أحمد بن حنبل : كذاب ... "أ.هـ".

وقال أيضاً : أضرب على حديثه "أ.هـ".

وقال أبو حاتم : منكر الحديث جداً "أ.هـ".

وقال النسائي : بصري ضعيف "أ.هـ".

وكذلك شيخه عمر بن محمد بن صهبان ضعيف ، ويقال : عمر بن صهبان .

قال أحمد : لم يكن بشيء أدركته ولم أسمع منه "أ.هـ".

وقال الدوري عن ابن معين : لا يسوى حديثه فلساً "أ.هـ".

وقال معاوية بن صالح عن ابن معين : ليس بذلك "أ.هـ".

وقال البخاري : منكر الحديث "أ.هـ".

وقال النسائي : ضعيف "أ.هـ".

وقال في موضع آخر : متروك الحديث "أ.هـ".

وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث واهي الحديث "أ.هـ".

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث متروك الحديث "أ.هـ".

وبه أعلمه الهيثمي في مجمع الروايد ٣٢٣/٢ ولم يذكر العلة الأولى .

وروى ابن حبان في صحيحه ٧١٩ - الموارد " من طريق محمد بن إسماعيل الفارسي حدثنا الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن الأغر عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : " لقنا موتاكم لا إله إلا الله ، من كان آخر كلامه لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة يوماً من الدهر ، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه " .

قال الألباني في الإرواء ١٥٠/٣ : رجاله كلهم ثقات معروفون غير محمد بن إسماعيل هذا ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يغرب كما في اللسان ... "أ.هـ".

وللحديث طريق آخر عن أبي هريرة رواه ابن عدي في الكامل في ترجمة عكرمة بن إبراهيم ، وذكر الدارقطني في العلل ١١/رقم ٢٤١ "الاختلاف في إسناده .

ثانياً : حديث عائشة رواه النسائي ٤/٥ قال : أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال حدثني  
أحمد بن إسحاق قال : حدثنا وهيب قال حدثنا منصور بن صفية عن أمه صفية بنت  
شيبة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لقنا هلكاكم قول :  
لا إله إلا الله " .

قلت : رجاله ثقات ، وإسناده قوي وصفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة بن  
عبد العزى ذكرها ابن حبان في ثقات التابعين ، وورد في صحيح البخاري التصريح  
بسماعها فقد ذكر المزي في الأطراف ٣٤٣/١١ أن البخاري قال في صحيحه : قال  
أبيان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة سمعت النبي صلى الله عليه  
وسلم يقول : " يا أيها الناس إن الله حرم مكة ... " .  
وأعلمه المزي بأن في إسناده أبيان بن صالح وهو ضعيف " أ.هـ ".  
وتعقب الحافظ ابن حجر في التهذيب ٤٥٩/١٢ بهذا الحديث ابن حبان في ذكرها في  
التابعين .

ونقل المزي في تحفة الأشراف ٣٤٢/١١ عن البرقاني أنه قال : صفية بنت شيبة ليست  
بصحافية وحديثها مرسل ، وإن كان البخاري أخرجه " أ.هـ ".  
ورجح الحافظ ابن حجر في التهذيب ٤٥٨/١٢ وفي التقريب " ٨٦٢٢ " بأن لها رؤية  
 وأنكر هذا الدراقطني .

ثالثاً : حديث معاذ رواه أبو داود " ٣١١٦ " والحاكم ٥٠٣/١ كلاماً من طريق  
عبد الحميد بن جعفر قال : حدثني صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة عن معاذ بن  
جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كان آخر كلامه : لا إله إلا  
الله دخل الجنة " .

قلت : رجاله لا بأس بهم ؛ غير أن صالح بن أبي عريب واسمه قليب بن حرمبل بن كليب لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً غير أن ابن حبان ذكره في الثقات ، ورمز له الحافظ في التقريب " ٢٨٨ " : مقبول " أ.هـ .

قال الألباني حفظه الله في الإرواء ١٥٠/٣ : رجاله ثقات كلهم غير صالح بن أبي غريب . قال ابن منده : مصرى مشهور ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله ، ولا يعرف حاله ، ولا يعرف من روى عنه غير عبد الحميد بن جعفر " . قال الذهبي : قلت : بلى ؟ روى عنه حبيبة بن شريح والليث وابن هبعة وغيرهم ، له أحاديث وثقة ابن حبان . قلت : فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى " أ.هـ .

والحديث صحيحه الحاكم فقال ٥٠٣/١ : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

رابعاً : حديث المسيب رواه البخاري " ١٣٦٠ " ومسلم ٥٤/١ كلاماً من طريق ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب عن أبيه قال : لما حضرت أبي طالب الوفاة . جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا عم ! قل : لا إله إلا الله . كلمة أشهد لك بها عند الله " . فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية : يا أبي طالب أترغب عن ملة عبد المطلب ؟ فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ، ويعيد له تلك المقالة ، حتى قال أبو طالب آخر ما كلامتهم هو علة ملة عبد المطلب ، وأبي أن يقول : لا إله إلا الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أما والله ! لاستغفرون لك مما لم أنه عنك " . فأنزل الله عز وجل : « ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم ». وأنزل الله تعالى في أبي طالب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّكَ لَا تَهْدِي مِنْ أُحَبِّتَ وَلَكُنَّ اللَّهُ يَهْدِي مِنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمَهْتَدِينَ » .

وروى مسلم نحوه عن أبي هريرة .

خامساً : حديث ابن مسعود رواه الطبراني في الكبير ٤١٧ ح ٢٣٣/١٠ " قال حدثنا عبدان بن أحمد ثنا سليمان بن أيوب صاحب البصري حدثنا حماد بن زيد عن عاصم بن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود رفعه قال : " لقنا موتاكم لا إله إلا الله ، فإن نفس المؤمن تخرج رشحاً ونفس الكافر تخريج من شدقة كما تخرج نفس الحمار " . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٢٣/٢ : رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن " أ.هـ .

قلت : عاصم بن أبي النجود تكلم في حفظه وهو حسن الحديث ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٣٣/٥ " ٥٠٢٥ " .

وقال الألباني حفظه الله في السلسلة الصحيحة ١٨٤/٥ " ٢١٥١ " بعد أن عزاه للطبراني في الكبير : هذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات على خلاف في عاصم ، وهو ابن أبي النجود بسبب حفظه والذي استقر عليه رأي المحققين فيه أنه وسط حسن الحديث حجة ما لم يخالف " أ.هـ .

سادساً : حديث ابن عمر رواه الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ٣٧٠/٢ " قال حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا مسهل بن عثمان ثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن زاذان عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من لُقِنَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَنْ الْمَوْتِ دَخَلَ الْجَنَّةَ " .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن عطاء إلا أبو الأحوص " أ.هـ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٢٢/٢ : فيه عطاء بن السائب ، وفيه كلام " أ.هـ .

قلت : عطاء بن السائب أعلمه تكلم في حديثه ؛ لأنَّه طرأ عليه اختلاط ، لكن رواه الإمام أحمد ٤٧٤/٣ قال حدثنا حسن بن موسى قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان أبي عمرو قال حدثني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " من لُقِنَ عَنْ الْمَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ " .

قلت : رجاله لا يأس بهم وحماد بن سلمة سمع من عطاء قبل الاختلاط .

قال ابن الكيال في الكواكب النبرات ص ٧٢ : قال الطحاوي : وإنما حديث عطاء الذي كان منه قبل تغيره يؤخذ من أربعة لا من سواهم ، وهم شعبة وسفيان الثوري وحماد بن سلمة وحماد بن زيد " ، وقال هنزة بن محمد الكناني في أماليه : حmad بن سلمة قد تم السماع من عطاء .

وقال عبد الحق في الأحكام : إن حmad بن سلمة سمع منه بعد الاختلاط كما قاله العقيلي " أ.هـ .

سابعاً : حديث صفوان بن عسال رواه الطبراني في الكبير رقم " ٨٠/٨ رقم " ٧٣٩٠  
قال حدثنا الحسن بن إسحاق التستري حدثنا المسيب بن واضح حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن ابن عجلان عن عاصم بن هذلله عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال ، قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلام من اليهود وهو مريض فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله . قال : نعم . قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم . ثم قبض ؛ فوليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وال المسلمين فغسلوه ودفنهو " .

قال الهيثمي في مجمع الروايات ٣٢٣/٢ : رواه الطبراني في الكبير ، وإسناده حسن " أ.هـ .

قلت : المسيب بن واضح السلمي تكلم فيه .

قال أبو حاتم : صدوق ينطئ كثيراً ؛ فإذا قيل له : لم يقبل " أ.هـ .

وقال الدارقطني : ضعيف " أ.هـ .

وقال أبو داود : كان يضع الحديث " أ.هـ .

وقال الدارقطني أيضاً والعقيلي : متروك " أ.هـ . وذكره ابن حبان في الثقات .

وأصل الحديث في صحيح البخاري "١٣٥٦" قال حدثنا سليمان بن حرب حدثنا  
حمد وهو ابن زيد عن ثابت عن أنس - رضي الله عنه - قال : كان غلام يهودي  
يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض ؛ فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده ؛  
فقعد عند رأسه فقال له : أسلم ؛ فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له : أطع أبي القاسم  
صلى الله عليه وسلم ؛ فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول : الحمد لله  
الذي أنقذه من النار " .

**باب : ما جاء في قراءة سورة يس على الموتى**  
٥٣٦ - وعن معقل بن يسار - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اقرؤوا على موتاكم يس " رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان .

رواية أبو داود " ٣١٢١ " وابن ماجه " ١٤٤٨ " والنسائي في عمل اليوم والليلة " ١٠٨٢ " ، " ١٠٨٣ " وأحمد " ٢٦-٢٧ / ٥ " والحاكم " ٧٥٣ / ١ " والبغوي في شرح السنة " ٢٩٩١ " والبيهقي " ٣٨٣ / ٣ " وابن حبان في صحيحه " ٢٩٩١ " كلهم من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان وليس بالنهدي عن أبيه عن معقل بن يسار به مرفوعاً . وقد أسقط بعضهم ذكر أبيه كما سيأتي .

قلت : إسناده ضعيف بجهالة أبي عثمان ووالده ولا خلاف في إسناده ؛ فقد وقع في إسناد النسائي والبغوي وابن حبان بدون ذكر " أبيه " أي والد أبو عثمان .  
ولهذا قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير " ١١٠ / ٢ " : ولم يقل النسائي وابن ماجه عن أبيه .

وأعلمه ابن القطان بالاضطراب وبالوقف ، وبجهالة أبي عثمان وأبيه .  
ونقل أبو بكر بن العربي عن الدرقطني أنه قال : هذا حديث ضعيف الإسناد محظوظ المتن ولا يصح في الباب حديث " أ.هـ " .

وقال الحاكم " ٧٥٣ / ١ " : أوقفه يحيى بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي والقول فيه قول ابن المبارك إذ الزيادة من الثقة مقبولة " أ.هـ " .

قلت : المتأمل في طريقة الأئمة المتقدمين هو النظر إلى القرائن في قبول الزيادة سواء كانت في الراوي أو المروي أو قبول الأئمة لها .  
والحديث روى على أربعة أوجه مختلفة :

الأول : عن أبي عثمان عن أبيه عن معقل مرفوعاً .

الثاني : عن أبي عثمان عن معقل مرفوعاً وليس فيه " عن أبيه " .

الثالث : عن معقل موقعاً .

الرابع : عن رجل عن أبيه عن معقل مرفوعاً .

قال الألباني حفظه الله في الإرواء ١٥١/٣ : إن في الحديث علة أخرى وهي الاضطراب ؛ فبعض الرواة يقول : عن أبي عثمان عن أبيه عن معقل " وبعضهم : عن أبي عثمان عن معقل لا يقول " عن أبيه " وأبوه غير معروف أيضاً " أ.هـ .

فأما أبو عثمان فهو مجهول .

قال الذهبي في الميزان ٤٥٠/٤ : أبو عثمان يقال اسمه سعد عن أبيه عن معقل بن يسار بحديث " اقرؤوا بس على موتاكم " لا يعرف أبوه ولا هو ، ولا روى عنه سوى سلمان التيمي " أ.هـ .

قال ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٤٩/٥ - ٥٠ : هو لا يصح ؛ لأن أبو عثمان هذا لا يعرف ولا روى عنه غير سلمان التيمي ، وإذا لم يكتب هو معروفاً ؛ فأبوه أبعد من أن يعرف ، وهو إنما روى عنه " أ.هـ .

وقال النووي في الأذكار ص ١٣٢ : إسناده ضعيف ، فيه مجهولان لكن لم يضعفه أبو داود " أ.هـ . وكذا قال في الخلاصة ٩٢٦/٢ .

قلت : يعني بالجهولان ؛ أبو عثمان وأبيه كما نص الحافظ في الفتوحات الربانية ١١٨/٢ وقد ذكر ابن حبان أبو عثمان في الثقات لكن يتحفظ من توثيق ابن حبان للمجاهيل ؛ فقد ذكر في كتاب الثقات قوم وقال : لا أعرفه ولا أعرف أبوه . وكذلك اختلف في إسناده .

والحديث ضعفه الألباني حفظه الله في الإرواء ١٣١ واعله أيضاً بجهالة أبي عثمان وجهالة " أبيه " والاضطراب .

وفي الباب أثر صفوان عن المشيخة مرفوعاً وعن أبي الدرداء مرفوعاً :

أولاً : أثر صفوان رواه أحادي ٤/٥١ قال حدثنا أبو المغيرة ثنا صفوان حدثني المشيخة  
أنهم حضروا غضيف بن الحارث الشمالي حين اشتد سوقة ؛ فقال : هل منكم أحد يقروا  
"يس" قال : فقرأها صالح بن بشر السكوني فلما بلغ أربعين منها قبض . قال : فكان  
المشيخة يقولون إذا قرئت عند الميت خف عندها . قال صفوان : وقرأها عيسى بن  
المعتمر عند ابن معبد " .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن في إسناده جهالة المشيخة الذين حدثوا صفوان وأيضاً  
صالح بن شريح .

نقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤/٥٠٤ عن أبي زرعة أنه قال : مجهول " أ.هـ .  
قال الألباني في الإرواء ٣/٥٢ : هذا سند صحيح إلى غضيف عن الحارث - رضي  
الله عنه - ورجاله ثقات غير المشيخة فإنهم لم يسموا ؛ فهم مجهولون ، لكن جهالتهم  
تنجيز بكثرةهم لا سيما وهم من التابعين ، وصفوان هو ابن عمرو ، وقد وصله ورفعه  
عنه بعض الضعفاء " أ.هـ .

ثانياً : حديث أبي الدرداء رواه ابن أبي عمر كما في المطالب "٧٨٢" ومن طريقه رواه  
أبو نعيم الأصبهاني في ذكر أصحابه ١/١٨٨ من طريق عبد المجيد بن رؤوف عن  
مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : " ما من ميت يموت فيقرأ عنده "يس" إلا هون الله عليه " .

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/١١٠ : وأسنده صاحب الفردوس من  
طريق مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح عن أبي الدرداء وأبي ذر  
مرفوعاً ، وفي الباب عن أبي ذر وحده أخرجه أبو الشيخ في فضائل القرآن " أ.هـ .

قلت : في إسناده مروان بن سالم وهو متزوك .

قال البخاري : منكر الحديث " أ.هـ .

وقال أحمد : ليس بثقة " أ.هـ .

وهكذا قال النسائي .

وقال الدرقطني : متروك الحديث ، وقال مسلم : منكر الحديث " أ.هـ .

وقال أبو أحمد الحكم : ليس بالقائم " أ.هـ .

وقال ابن حبان : يروي المناكير عن المشاهير ويأتي عن الثقات بما ليس من حديث  
الأئمّات ؛ فلما كثر ذلك في روایته بطل الاحتجاج بأخباره " أ.هـ .

وقال الساجي : كذاب يضع الحديث " أ.هـ .

وقال أبو نعيم : منكر الحديث " أ.هـ .

وشريح بن عبيد الحضرمي رواية عن أبي الدرداء مرسلة كما قال العلّاتي في جامع  
التحصيل ص ١٩٥ .

## باب : جامع فيما يجوز فعله

بالميت من تغميض وتغطية الوجه وتقبيل وغيرها

٥٣٧ - وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شقَّ بصره فأغمضه ثم قال : " إن الروح إذا قبض تبعه بصره " فضَّحَ ناس من أهله ؛ فقال : " لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة تؤمن على ما تقولون " ثم قال : " اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته وأفسح له في قبره ونور له فيه ، وأخلفه في عقبه " رواه مسلم .

رواه مسلم ٦٣٤ / ٢ وابن ماجه " ١٤٥٤ " وأحمد ٢٩٧ / ٦ والبيهقي ٣٨٤ / ٣ والبغوي في شرح السنة ٣٠٠ / ٥ كلهم من طريق أبي إسحاق الفزاروي عن خالد الحذاء عن أبي قلابه عن قبيصة ابن ذؤيب عن أم سلمة ، قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة ، وقد شقَّ بصره فأغمضه ، ثم قال : " إن الروح إذا قبض تبعه البصر " فضَّحَ ناسًا من أهله . فقال : " لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ؛ فإن الملائكة يؤمِّنون على ما تقولون " ثم قال : " اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهدىين وأخلفه في عقبه في الغابرين ، واغفر لنا وله يا رب العالمين ، وأفسح له في قبره ، ونور له فيه " هكذا أخرجه مسلم .

٥٣٨ - وعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سجى ببردة حبرة " متفق عليه .

رواه البخاري " ١٢٤١-١٢٤٢ " ومسلم ٦٥١/٢ وأبو داود " ٣١٢٠ " والبيهقي ٣٨٥/٣ والبغوي في شرح السنة ٣٠١/٥ كلهم من طريق الزهري قال أخبرني أبو سلمة أن عائشة أم المؤمنين قالت : سجى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات ببردة حبرة " هذا اللفظ لسلم .

وعند البخاري بلفظ : أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ، قالت : أقبل أبو بكر رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنج حتى نزل فدخل المسجد فلم يُكلم الناس حتى دخل على عائشة فتيمم النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسحى ببردة فكشف عن وجهه ، ثم أكب عليه فقبله ، ثم بكى . فقال : بأبي أنت وأمي لا يجمع الله عليك موتين : أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها " وقال أبو سلمة : فأخبرني ابن عباس رضي الله عندهما : أن أبو بكر رضي الله عنه خرج وعمر رضي الله عنه يكلم الناس فقال : اجلس فأبى ؛ فقال : اجلس ؟ فأبى ؛ فتشهد أبو بكر رضي الله عنه فمال إليه الناس ، وترکوا عمر ؛ فقال : أما بعد فمن كان منكم يعبد محمداً صلى الله عليه وسلم فإن محمداً صلى الله عليه وسلم قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت " قال تعالى : « وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل فإن مات أو قتل ... ». فوالله لكان الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزل الآية حتى تلاها أبو بكر فتقلاها منه الناس فما يسمع بشر إلا يتلوها " .

٥٣٩ - وعنها - رضي الله عنها - أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته "رواه البخاري .

رواه البخاري "٥٧١١-٥٧٠٩" والنمساني ١١/٤ وابن ماجه "١٤٥٧" وأحمد ٥٥/٦ والبغوي في شرح السنة ٣٠٣/٣ كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان قال : حدثني موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وعائشة أن

أبا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت " .

وعند ابن ماجه "١٦٢٧" زيادة : " وقيل بن عينيه " رواها من طريق عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابن أبي مليكة عن عائشة به .

ورواه أحمد ٣١/٦ قال ثنا مرحوم بن عبد العزيز حدثني أبو عمران الجوني عن يزيد عن عائشة أن أبا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع فمه بين عينيه ووضع يديه على صدغيه وقال : واحبباه واحليلاه واصفياه " .

قال الألباني حفظه الله في الإرواء ١٥٧/٣ : سنده صحيح " أ.هـ .

تنبيه :

عزى الحافظ روایة الحديث عن عائشة والأولى أن يعزوه إلى ابن عباس وعائشة كما هو الصحيح .

وفي الباب عن شداد بن أوس في إغماض البصر وعن جابر في التغطية وعن عائشة وعامر بن ربيعة في التقيل :

أولاً : حديث شداد بن أوس رواه ابن ماجه "١٤٥٥" وأحمد ١٢٥٤ والحاكم  
١/٣٥٠-٤٠٥ والبيهقي كلهم من طريق قرعة بن سويد عن جباد الأعرج عن  
الزهري عن محمود بن ليد عن شداد بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : "إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر ؛ فإن البصر يتبع الروح ، وقولوا خيراً  
فإن الملائكة تؤمن على ما قال أهل الميت".

قال الحاكم ٤/٥٠٥ : هذا حديث صحيح الإسناد ولم ينزعجاه "أ.هـ". ووافقه  
الذهبي .

وقال البيوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه "٢١٢" إسناده حسن ؛ لأن قرعة  
ابن سويد مختلف فيه ، وباقى رجاله ثقات "أ.هـ".

قلت : قرعة بن سويد بن حمير بن بيان الباهلي تكلم فيه الأئمة .  
قال الإمام أحمد : مضطرب الحديث "أ.هـ".

وفي رواية عنه قال : هو شبه المتروك "أ.هـ". وذكره الأئمـ .  
وقال عباس الدوري عن ابن معين : ضعيف "أ.هـ".

وقال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة "أ.هـ".

وقال أبو حاتم : ليس بذلك القوي محله الصدق ، وليس بالمعنى يكتب حديثـ  
ولا يحتاج به "أ.هـ".

وقال البخاري : ليس بذلك القوي "أ.هـ".

وقال الآجري : سالت أبي داود عن قرعة بن سويد فقال : ضعيف كتب إلى العباس  
العنيري أسأله عنه فكتب إلى أنه ضعيف "أ.هـ".

وقال النسائي : ضعيف "أ.هـ". وقد مشاه ابن عدي .

وأعمل الحديث الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢١٤/٢ بأن فيه قرعة بن سويد .

وأعمله ابن حبان في كتاب الضعفاء "بقرعة" وقال : إنه كثير الخطأ فاحش الوهم حق  
كثير ذلك في روايته فسقط الاحتجاج به "أ.هـ".

ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢٥٤ عن البزار أنه أعلمه بقزعة وقال البزار : لا يعلم رواه عن حميد الأعرج إلا قزعة بن سويد ، وليس به بأس لم يكن بالقوى ، واحتملوا حديثه " أ.هـ .

ثانياً : حديث جابر بن عبد الله رواه البخاري " ١٢٤٤ " ومسلم " ١٩١٨ " كلهم من طريق شعبة قال سمعت محمد بن المنكدر قال : سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : لما قتل أبي جعفر أكشف الثوب عن وجهه أبكي وينهوي والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهاني فجعلت عمتي فاطمة تبكي ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم تبكين أو لا تبكين ، ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعته " .

ثالثاً : حديث عائشة رواه الترمذى " ٩٨٦ " وابن ماجه " ١٤٥٦ " وأبو داود " ٣١٦٣ " والبيهقي " ٤٠٧ / ٣ " والبغوي في شرح السنة " ٣٠٢ / ٣ " كلهم من طريق سفيان الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن ماضيون وهو ميت وهو يبكي أو قال : عيناه تذرفان " هذا لفظ الترمذى .

وعند ابن ماجه : " فكأني أنظر إلى دموعه تسيل على خديه " .

وعند أبي داود : " حتى رأيت الدموع تسيل " .

وعند البيهقي : " حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه " .

قال الترمذى " ٣٦٩ / ٣ " : حديث حسن صحيح " أ.هـ .

قلت : عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب تكلم فيه .

قال أبو حاتم : منكر الحديث ، مضطرب الحديث ليس له حديث يعتمد عليه وما أقربه من ابن عقيل " أ.هـ .

وقال البخاري : منكر الحديث " أ.هـ .

وقال النسائي : لا أعلم مالكاً روى عن إنسان ضعيف مشهور به بالضعف إلا عاصم ابن عبيد الله "أ.هـ".

وقال يعقوب بن شيبة عن أحمد : حديثه وحديث ابن عقيل إلى الضعف ما هو "أ.هـ".

وقال علي : سمعت عبد الرحمن ينكر حديثه أشد الإنكار"أ.هـ".

وقال الدارقطني : مدني يترك وهو مغفل "أ.هـ".

وقال أبو داود : عاصم لا يكتب حديثه "أ.هـ".

وبه أعلمه الألباني حفظه الله في الإرواء ١٥٧/٣ .

رابعاً : حديث عامر بن ربيعة رواه البزار في كشف الأستار ٣٨٣/١ "٨٠٩" قال حدثنا محمد بن عبد الله المخزمي حدثنا يونس بن محمد حدثنا العمري عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون" .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠/٣ : إسناده حسن "أ.هـ".

قلت : فيما قاله نظر ، لأن فيه العمري وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وهو ضعيف كما سبق .

وأيضاً عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي وسبق الكلام

عليه <sup>(١)</sup> .

---

(١) راجع باب : فضل الحج والعمرة .

**باب : ما جاء في أن نفس المؤمن معلقة بدينه .**

**٤٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه .**  
**رواه أحمد والترمذى وحسنه .**

**رواه أحمد ٤٤٠ ، والدارمي ٤٧٥ كلاماً من طريق سفيان الثوري عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه به مرفوعاً .**  
**وقد اختلف في إسناده .**

**فرواه الترمذى (١٠٧٩) وأبن ماجه (٢٤١٣) والبيهقي ٤٩ كلهم من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة به مرفوعاً .**  
**وسائل الدارقطنى في العلل ٣٠٣/٩ عن هذا الحديث فقال : يرويه سعد بن إبراهيم واختلف عنه ، فرواه الثوري عن سعد عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة .**  
**وقيل : عن خلاد بن يحيى عن الثوري عن الأعمش عن سعد بن إبراهيم ، وذكر الأعمش فيه وهم .**

**ورواه إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة وكذلك روي عن أيوب عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة . قاله عنه عبد الوارد .**

**ورواه زكريا بن أبي زائدة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة لم يذكر فيه عمر .**  
**واختلف عن صالح بن كيسان فقيل عنه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة .**  
**قال ذلك محمد بن عبد الله الرقاشي عن سلم بن خالد عنه وسعد بن إبراهيم زهري . فإن كان أراد بقوله الزهري سعد بن إبراهيم وإلا فقد وهم .**

ورواه ابن وهب عن مسلم بن خالد عن صالح بن كيسان عن سعد بن إبراهيم .  
وكذلك رواه إسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن سعد بن إبراهيم عن أبي  
سلمة عن أبي هريرة .

ورواه همام عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعد بن إبراهيم عن رجل لم يسمه عن  
أبي هريرة وال الصحيح قول الشوري ومن تابعه . " انتهى كلام الدارقطني .

ورواه الترمذى ( ١٠٨٧ ) والحاكم ٣٢ / ٢ من طريق سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة  
ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة به مرفوعا . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على  
شرط الشيدين ولم ينفرجاه لرواية الشوري قال فيها عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن  
أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة .. " أ.ه .

قال الترمذى ٣٣ / ٤ : حديث حسن . " أ.ه .

وقال النووي في المجموع ١٢١ / ٥ والخلاصة ٢ / ٩٣٠ : رواه الترمذى وابن ماجه  
بإسناد صحيح أو أحسن ... " أ.ه .

قلت : حسنة الترمذى لأن في إسناده عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف  
الزهري المدينى .

قال ابن المدينى عن يحيى بن سعيد : كان شعبة يضعف عمر بن أبي سلمة " أ.ه ."  
وقال أبوقدامة : قلت لابن مهدي : إن شعبة أدركه ولم يحمل عنه . قال : أحاديثه  
واهية . " أ.ه .

وقال ابن خيثمة سألت أبي عنه فقال : صالح إن شاء الله ، وكان يحيى بن سعيد يختار  
محمد بن عمرو عليه . " أ.ه .

وقال ابن المدينى : تركه شعبة . وليس بذلك . " أ.ه .

وقال ابن معين : ليس به بأس . وفي رواية : ضعيف الحديث . " أ.ه .

وقال أبوحاتم : هو عندي صالح صدوق في الأصل ليس بذلك القوي يكتب حديثه  
ولا يخرج به بخلاف في بعض الشيء . " أ.ه .

وقال ابن سعد : كان كثير الحديث وليس يحتاج بحديثه . "أ.هـ" . وقال النسائي :  
ليس بالقوي . "أ.هـ" .

وقال ابن خزيمة : لا يحتاج بحديثه . "أ.هـ" .

وفي الباب عن سلمة بن الأكوع وأبي هريرة وأبي قتادة وعبد الله بن عمرو بن العاص  
وثوبان وابن عمر وجابر .

أولاً : حديث سلمة بن الأكوع رواه البخاري (٢٢٨٩) قال حدثنا المكي بن  
إبراهيم حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه . قال : كُلُّا  
جُلوساً عند النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذ أتَى بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا : صلَّى عَلَيْهَا ، فَقَالَ : هَلْ  
عَلَيْهِ دِينٌ ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا ؟ قَالُوا : لَا ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ أتَى  
بِجَنَازَةٍ أَخْرَى فَقَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ صلَّى عَلَيْهَا . قَالَ : هَلْ عَلَيْهِ دِينٌ ؟ قِيلَ : نَعَمْ .  
قَالَ : فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا ؟ قَالُوا : ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرٌ ، فَصَلَّى عَلَيْهَا ، ثُمَّ أتَى بِالثَّالِثَةِ ، فَقَالُوا :  
صلَّى عَلَيْهَا . قَالَ : هَلْ تَرَكَ شَيْئًا ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : فَهَلْ عَلَيْهِ دِينٌ ؟ قَالُوا ثَلَاثَةٌ  
دَنَانِيرٌ قَالَ : صَلُّو عَلَى صَاحِبِكُمْ . قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : صَلُّ عَلَيْهِ يَارَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى  
دِينِهِ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ" .

ثانياً : حديث أبي هريرة رواه البخاري (٦٧٣١) ومسلم ١٢٣٧/٣ وابن ماجه  
(٢٤١٥) كلهم من طريق يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن  
أبي هريرة ، أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمِيتِ عَلَيْهِ الدِّينِ  
• فِي سَأَلَ : هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ قَضَاءً ؟ فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ . وَلَا قَالَ :  
صَلُّو عَلَى صَاحِبِكُمْ" . فَلَمَّا فَتَحَ عَلَيْهِ الْفَتْوَرَحَ . قَالَ : أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ  
• فَمَنْ تَوَفَّ وَعَلَيْهِ دِينٌ فَعَلَى قَضَاؤِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ" . هَذَا لِفْظُ مُسْلِمٍ

وعند البخاري بلفظ " أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن مات وعليه دين ولم يترك  
وفاء فعلينا قضاوه ، ومن ترك مالاً فلورثه " هكذا أخرجه مختصراً .  
وقد جعلهما المزي في تحفة الأشراف ١١ / ٥٧ حديثين . والذي يظهر أنهما حديث  
واحد وفي ألفاظه إختلاف يسير . وهذا تعقب الحافظ ابن حجر صنيع المزي . فقال  
في النكت الظراف على الأطراف ١١ / ٥٧ : قلت : هما حديث واحد ، فإذا  
اختلفت ألفاظهما فلينبه على ذلك حسب .. أ.هـ .

ثالثاً : حديث أبي قحافة رواه مسلم ١٥٠ ١/٣ والنسائي ٦ ٣٤ والترمذى  
(٢٧١٢) كلهم من طريق سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن أبي قحافة ؛ أنه سمعه  
يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ أنه قام فيهم فذكر لهم : أن الجهاد في  
سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال . فقام رجل فقال : يا رسول الله ! أرأيت إن  
قتلت في سبيل الله تكفر عني خطيابي ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
نعم . إن قلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب ، مقبل غير مدبر " ثم قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : كيف قلت ؟ قال : أرأيت إن قلت في سبيل الله أتكفر عني  
خطيابي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم وأنت صابر محتسب ، مقبل  
غير مدبر . إلا الدين . فإن جبريل عليه السلام . قال لي ذلك " .

رابعاً : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه مسلم ١٥٠ ٢/٣ قال : حدثنا  
زكرياء بن يحيى بن صالح المصري حدثنا المفضل " يعني ابن فضالة " عن عياش " وهو  
ابن عباس القتباني " عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن الجبلي عن عبد الله بن عمرو  
ابن العاص ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يغفر للشهيد كل ذنب إلا  
الدين " وفي روايه له " القتلى في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين " .

**خامساً** : حديث ثوبان رواه الدارمي ٢٦٢ قال أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من فارق الروح الجسد وهو بريء من ثلاثة دخل الجنة ، من الكبر والغلول والدين " .

قلت : رجاله ثقات . وقتادة مدلس . وذكر الإمام أحمد أنه لم يسمع من سالم والذي يظهر أنه يعني سالم بن أبي الجعد والله أعلم .  
ورواه ابن ماجه (٤١٢) قال حدثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد به .

**سادساً** : حديث ابن عمر رواه ابن ماجه (٤١٤) قال حدثنا محمد بن نعبلة بن سواء ثنا عمّي محمد بن سواء عن حسين بن المعلم عن مطر بن الوراق عن نافع عن ابن عمر ؛ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مات وعليه دينار أو درهم قضى من حسناته ، ليس ثم دينار ولا درهم " .

قلت : محمد بن نعبلة بن سواء تكلم فيه أبو حاتم فقال : أدركه ولم أكتب عنه " أ.هـ . وبه أعله البوصيري ولما نقل كلام أبو حاتم فيه قال : لم أر لغيره من الأئمة فيه كلام . وبافي رجال الإسناد ثقات على شرط مسلم " أ.هـ .

قلت : مطر بن طهمان الوراق اختلف فيه . وهو من رجال مسلم والأربعة . وأخرج له البخاري في التعاليم .

قال عبد الله بن أحمد : سألت أبي عن مطر الوراق . فقال : كان ليحيى بن سعيد يشبه حديث مطر الوراق بابن أبي ليلى في سوء الحفظ . قال فسألت أبي فقال : ما أقربه من ابن أبي ليلى في عطاء خاصة . " أ.هـ .

وقال عبد الله : وقلت ليحيى بن معين : مطر فقال : ضعيف في حديث عطاء " أ.هـ .

وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين : صالح "أ.هـ". وكذا قال أبو زرعة .  
وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه . فقال : هو صالح الحديث أحب إلي من سليمان  
ابن موسى "أ.هـ".

وقال النسائي : ليس بالقوى "أ.هـ". وقال العجلي : بصري صدوق "أ.هـ".  
وقال مرة : لا بأس به . وكذا قال البزار وزاد : ولا نعلم أحد ترك حديثه "أ.هـ".  
وقال الأجري عن أبي داود : ليس هو عندي بحجة ولا يقطع به حديث إذا اختلف .  
"أ.هـ".

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ و كان معجبا برأيه . "أ.هـ".  
وروى الطبراني في الأوسط "جمع البحرين" ٤/١٧ قال حدثنا الحسين بن منصور  
الرماني نا المعاف بن سليمان نا حكيم بن نافع ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن  
عمر قال : مات ميت ، فمروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعوه للصلاه  
عليه ، فقال : على صاحبكم دين ؟ قالوا : نعم ، يارسول الله ! دينارين ، قال :  
صلوا على صاحبكم ، فقال رجل من قرابته : هو علي يارسول الله ! قال : هو  
عليك ، وهو بري منها ؟ قال : نعم ، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فلقيه بعد ، فقال : ما صنعت ؟ قال : ما فرغت ، قال : برد على صاحبك ، ثم عجل  
قضاءه ، ثم لقيه فقال : قد قضيتك يا رسول الله ! قال : الآن بردت على صاحبك ".  
قال الطبراني عقبه : لم يروه عن موسى إلا حكيم . "أ.هـ".

قلت : حكيم بن نافع الرقي القرشي اختلف فيه . لهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد  
٤/٤٠ : فيه حكيم بن نافع وثقة ابن معين وضعفه أبو زرعة ، وبقية رجاله ثقات .  
أ.هـ.

قلت : الذي يظهر أنه ضعيف . فقد قال أبو زرعة : ليس بشئ . "أ.هـ".  
وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث . "أ.هـ".  
وقال الساجي : عنده مناكير . "أ.هـ".

سابعاً : حديث جابر رواه أحمد ٣٣٠ / ٣ والبزار في كشف الأستار ٢ / ١١٥

(١٣٣٤) والبيهقي ٧٤ / ٦ كلهم من طريق زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن

جابر قال : توفي رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم أتينا به رسول الله صلى الله عليه

وسلم يصلي عليه . فقلنا تصلي عليه . فخطا خطى ثم قال : أعلى دين ؟ قلنا

ديناران . فانصرف فتحملهما أبو قتادة . فأتياه فقال ، أبو قتادة الديناران علي .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أوفى الله حق الغريم . وبرئ منها الميت ،

قال نعم ، فصلى عليه . ثم قال بعد ذلك بيوم : ما فعل الديناران . فقال : إنما ملت

أمس . قال فعاد إليه من الغد . فقال : قد قضيتما . فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : الآن بردت عليه جلدك .

قال الهيثمي في مجمع الروايد ٣٩ / ٣ : إسناده حسن " أ.هـ .

قلت : في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف وقد سبق الكلام عليه لكن

تابعه أبو سلمة كما عند عبد الرزاق ٨ / ٢٩٠ - ٢٨٩ فقد رواه عن معمر عن

الزهري عن أبي سلمة عن جابر بنحوه ، وفيه زيادة : " فلما فتح الله على رسوله

صلى الله عليه وسلم قال : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، ومن ترك دينا فعلي ، ومن

ترك مالا فلورثه " ..

ورواه النسائي ٤ / ٦٥ من طريق عبد الرزاق به .

## "باب : جامع في صفة غسل الميت "

٥٤١ - وعن ابن عباس رضى الله عنهمَا ، عن النبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحْلَتِهِ فَمَا تَرَكَ : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسَدَرٍ وَكَفُونُوهُ فِي ثَوَبَيْنِ " . متفق عليه .

رواه البخاري (١٢٦٥ - ١٢٦٦) ومسلم (٨٦٥/٢) وأبو داود (٣٢٣٩)  
والترمذى (٩٥١) والنسائى (١٩٥/٥) وابن ماجه (٣٠٨٤) وأحمد (٣٣٣/٢)  
والبيهقي (٣٩١/٣) .

كلهم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : بينما رجل واقف مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يعرفه إذا وقع عن راحلته فأوقصته - أو فوقسته - فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم : اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبين ولا تخنطوه ، ولا تخمووا  
رأسه ، فإنه يبعث يوم القيمة ملييا " .  
هذا لفظ البخاري .

وللحديث طرق وألفاظ عدة سأ يأتي بعضها في كتاب الحج إن شاء الله .

٥٤٢ — وعن عائشة رضى الله عنها قالت : لما أرادوا غسل  
النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالوا : ما نdry ، نجرد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كما نجرد موتانا . أم لا ؟ " . الحديث :  
رواه أحمد وأبو داود .

رواه أحمد (٢٦٧/٦) وأبو داود (٣١٤١) وابن ماجه (١٤٦٤) والحاكم (٦١/٣) وابن  
حبان (٢١٥٦ - ٢١٥٧) والبيهقي (٣٨٧/٣) وابن الجارود في المستقى (٥١٧) .

كلهم من طريق محمد بن إسحاق قال حديثي يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله ابن الزبير قال : سمعت عائشة تقول : لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : والله ما ندري أنجرب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرب موتاناً أم نغسله وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم التوم حتى ما منهم رجل إلا وذقه في صدره ، ثم كلامهم مكمل من ناحية البيت لا يدرؤن من هو : أن أغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه ، فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصبوون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم ، وكانت عائشة تقول : لو استقبلت من أمرني ما استدبرت ما غسله إلا نساوه " .

قال الحاكم ٦٢/٣ : صحيح على شرط مسلم "أ.هـ" . ووافقه الذهبي .

وتعقبه الألباني فقال في الإرواء ١٦٣/٣ : ابن إسحاق . إنما أخرج له مسلم متابعة "أ.هـ" .

قلت : يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام المدني . ثقة ولم يخرج له مسلم . وبباقي رجاله ثقات وابن إسحاق من رجال مسلم وهو مدلس وقد صرخ بالتحديث

وقال ابن عبد المادي في المحرر ٣٠٦/١ : رواه ثقات ، ومنهم ابن إسحاق وهو الإمام الصدوق "أ.هـ" .

وقال النووي في الخلاصة ٩٣٥/٢ : رواه أبو داود بإسناد حسن "أ.هـ" .

وقال الألباني حفظه الله في الإرواء ١٦٣/٣ : إسناده حسن . "أ.هـ" .

٤٣ - وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل إبنته . فقال : اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك . إن رأيت ذلك ، بماء وسدر .

واجعلن في الآخرة كافورا ، أو شيئاً من كافور ، فلما فرغنا  
آذناه ، فألقى إلينا حقوه . فقال : أشعرنها إياه " . متفق عليه .

وفي رواية " ابدأن بعيمينها ومواضع الوضوء منها " وفي لفظ  
للبخاري " فضفرنا شعرها ثلاثة قرون ، فألقيناها خلفها " .

رواه البخاري (١٢٥٣) ومسلم ٦٤٦ / ٢ وأبو داود (٣١٤٣-٣١٤٢) وابن ماجه  
(١٤٥٨) والنسائي ٣١ / ٤ وأحمد ٨٤ / ٥ والبيهقي ٣٨٩ / ٣

كلهم من طريق أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت : دخل علينا النبي  
صلى الله عليه وسلم ونحن .... فذكرت الحديث .

ورواه البخاري (١٢٥٥-١٢٥٦) ومسلم ٦٤٨ / ٢ وأبو داود (٣١٤٥) والنسائي  
٤ / ٣٠ والترمذى (٩٩٠) والبيهقي ٣ / ٣٨٨ .

كلهم من طريق خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية رضى الله عنها  
قالت : لما غسلنا إبنة النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا - ونحن نغسلها ابدأن بعيمينها  
ومواضع الوضوء منها " . وفي رواية للبخاري " ابدعوا " .

ورواه البخاري (١٢٦٢) ومسلم ٦٤٨ / ٢ وأبو داود (٣١٤٤) والترمذى (٩٩٠)  
والبيهقي ٣٨٩ / ٣ كلهم من طريق هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين " أم  
المذيل " عن أم عطية رضى الله عنها قالت " توفيت إحدى بنات النبي صلى الله عليه  
 وسلم فأتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اغسلنها بالسدر وترا ثلثا أو حسدا أو  
 أكثر من ذلك إن رأيت ذلك ، واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئاً من كافور فإذا  
 فرغتن فاذلن . فلما فرغنا آذناه ، فألقى إلينا حقوه ، فضفر شعرها ثلاثة قرون  
 وألقيناها خلفها " . هذا لفظ البخاري .

أما لفظ مسلم : قالت أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل إحدى بناته . فقال " اغسلنها وترا . حسنا أو أكثر من ذلك " بنحو حديث أيوب السابق . وقال في الحديث " قالت : فضفرونا شعرها ثلاثة أثلاث . قرنيها وناصيتها " . وفي لفظ البيهقي وأبو داود " فضفرونا رأسها ثلاثة قرون ثم ألقينا خلفها مقدمتها وقرنيها " .

وهذه الألفاظ لا يعلها الحديث فيكتفي الحديث صحة أنه في الصحيحين بل عند الجماعة .

ولهذا قال ابن المذر كما نقل عنه الحافظ ابن حجر في الفتح ١٢٧/٣ : ليس في أحاديث الغسل للميت أعلى من حديث أم عطية — رضي الله عنها — وعليه عoul الأنمة . وقال ابن حجر : ومدار حديث أم عطية على محمد وحفصة ابنتي سيرين . وحفظت منه حفصة ما لم يحفظه محمد " أ.هـ .

وقال أيضا في الإصابة ٤٥٥/٤ في ترجمة أم عطية : وحديثها في غسل إبنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مشهور في الصحيح " . وكان جماعة من علماء التابعين يأخذون ذلك الحكم " أ.هـ .

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة أم عطية مع الإصابة ٤٥٢/٤ وأم عطية اسمها " نسيبة " : وشهدت غسل ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكت ذلك فأتفقت . وحديثها أصل في غسل الميت ، وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت " أ.هـ .

وفي الباب عن أم سليم وابن عباس وبريدة وعلي ومرسل محمد بن علي بن الحسين وأثر عن محمد بن سيرين .

أولاً : حديث أم سليم رواه البيهقي ٤/٤ قال أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصفاني ثنا محمود بن غيلان ( ح ) وأخبرنا أبو حازم الحافظ أباً أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ أباً أبو بكر محمد بن

إسحاق بن خزيمة ثنا محمد بن غيلان أمله علينا ثنا أبو النضر هشام بن القاسم أبو  
معاوية شيبان عن ليث بن أبي سليم عن عبد الملك بن أبي بشير عن حفصة بنت  
سرين عن أم سليم أم أنس بن مالك قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا  
توفيت المرأة فلرادوا أن يغسلوها فليبدأ بطنها فليمسح بطنها مسحا رفيفا إن لم تكن  
حبلة ، فإن كانت حبلة فلا تخريكيها ، فإذا أردت غسلها فابدئي بأسفلها فألقي  
على عورتها ثوبا سترة ثم خذى كرسفا فاغسليها فأحسني غسلها ثم أدخلني يدك من  
تحت التوب فامسحيها بكرفس ثلاث مرات فأحسني مسحها قبل أن توضئها بماء فيه  
سدر وتفرغ الماء امرأة وهي قائمة لا تلوي شيئا غيره وليلي غسلها أولى الناس هـ .  
وإلا فامرأة ورعة . فإن كانت صغيرة أو رضيعة فلتغسلها إمرأة أخرى مسلمة ورعة  
فإذا فرغت من غسل سفلتها غسلا نقيا بماء وسدر فهذا بيان وضئتها . ثم اغسليها  
بعد ذلك ثلاث مرات بماء وسدر وابدئي برأسها قبل كل شيء وانقى كل غسله من  
السدر بالماء ولا تسرحى رأسها بمشرط ، فإن حدث منها حدث بعد الغسالات الثلاث  
فاجعليها حسنا وإن حدث بعد الخامس فاجعليها سبعا وكل ذلك فليكن وترا بماء  
وسدر حتى لا يربيك شيء فإذا كان في آخر غسلة في الثالثة أو غيرها فاجعلي شيئا  
من كافور وشيئا من سدر ثم اجعلى ذلك في جرة جديدة ثم أعديها فأفرغى عليها  
وابدئي برأسها حتى تبلغى رجليها فإذا فرغت منها فألقي عليها ثوبا نظيفا ثم أدخلنى  
يدك من وراء التوب فاتزعية عنها - هذا بيان الغسل ثم احسنى كرسفا ما استطعت  
ثم امسحي كرسفها من طيبها ثم خذى سبينة طويلة مفسولة فاربطيها على عجزها  
كما يربط النطاق ثم اعديها بين فخذيها وضمي فخذيها ثم ألقى طرف السبينة من  
عند عجزها إلى قريب من ركبتها - فهذا بيان سفلتها . ثم طيبها وكفيها وأضفري  
شعرها ثلاثة قرون قصة وقرنين ولا تشبهها بالرجال . ولكن كفتها خمسة أنساب  
احداهن الذي تلف به فخذها ولا تنقضي من شعرها شيئا يعني بنورة ولا غيرها وما  
سقط من شعرها فاغسليه ثم أعيديه في شعر رأسها أو قال : اغززيه وطيب شعرها  
واحسني تطبيه إن شئت واجعلي كل شيء منها وترأ ولا تنسى ذلك . فإن بدا لك

أن تجمرها في نعشها فاجعليه نبذة واحدة حتى يكون وتراه . هذا بيان كفتها ورأسها  
وان كانت مجذورة أو مخضوبة أو أشباء ذلك فخذلي خرقة واسعة فاغسليها في الماء " -  
وفي غير هذه الرواية " فاغمسيها في الماء " - ثم في روايتنا : " واجعلني تتبعي كل  
شيء منها ولا تحركها فإني أخشى أن يفجر منها شيء لا يستطيع ردّه " هذا لفظ  
ابن خزيمة وحديث الصغافري انتهى عند قوله " ليكن كفتها خمسة " أ.هـ .

قلت : إسناده ضعيف جداً . لأن فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف كما سبق<sup>(١)</sup> .  
وكذلك اختلف في إسناده على عبد الملك بن أبي بشير . ففي هذا الإسناد رواه عن  
حفصة بنت سيرين عن أم سليم أم أنس .

ورواه أيضاً البيهقي ٣٨٨/٣ من طريق عبد الملك بن بشير عن ابن سيرين قال : قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتاً فليبدأ بعصره " .  
قال البيهقي : هذا مرسل وراوته ضعيف " أ.هـ .

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١٠٦٩) سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم  
عن شيبان عن ليث عن عبد الملك بن أبي بشير عن حفصة ابنة سيرين عن أم سليم  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكرته بطوله .

قال أبي : هذا حديث كأنه باطل يشبه أن يكون كلام ابن سيرين . قال أبو محمد :  
روى هذا الحديث عن شيبان سوى الوليد بن مسلم أبو النضر هاشم ابن القسم " . ثم  
ذكر حديث أم عطية السابق . وقال : ليس من هذا المتن فيه إلا ذكر حديث الألسدر  
والكافور واغسليها وترها وابدئي بعيمانها ، وهذا هنا ابتدئي سفلتها . والحديث عن أم  
عطية . وقال هنا عن أم سليم وليس لأم سليم عن النبي صلى الله عليه وسلم في  
غسل الميت شيء " أ.هـ .

---

(١) راجع باب صفة المضمضة والإستنشاق

تبنيه : قال البيهقي ٤/٥ لما روى حديث أم سليم السابق : رواه أبو عيسى الترمذى عن محمود بن غيلان فزاد عند قوله : " وأحسنى تطبيه ولا تقسى عليه بماء سخن واجهزها بعد ما تكفيها بسبع إن شئت " أ.هـ .

قلت : لم أجده هذا الحديث في سنن الترمذى في طبعة الدعايس وقد أورده الترمذى تعليقا في باب : ما جاء في غسل الميت قال : وفي الباب عن أم سليم " أ.هـ . هكذا فقط .

وقد ذكره المزى في تحفة الأشراف ١٣/٨٥ وقال الحافظ ابن حجر في النكت الظراف : نقلته من هامش نسخة الشيخ عماد الدين ابن كثير نقلًا عن البيهقي ، فليتأمل " أ.هـ .

وقال ابن التركمانى في الجوهر النقي مع السنن ٤/٤ - ٥ : ولم أجده في كتاب الترمذى . وما رأيت أحد غير البيهقي عزاه إليه " أ.هـ .

ثانيا : حديث ابن عباس رواه أحمد ٩/٢٦٠ قال ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس : قال لما اجتمع القوم لغسل رسول الله صلى الله عليه وليس في البيت إلا أهله عممه العباس بن عبد المطلب وعلى ابن أبي طالب والفضل بن العباس وقثم بن العباس وأسامة بن زيد بن حارثة وصالح مولاه . فلما اجتمعوا لغسله نادى وراء الباب أوس بن خولي الأنباري ثم أحد بنى عوف ابن الخزرج وكان بدرية : علي بن أبي طالب رضى الله عنه فقال له : نشدتك الله وحظنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يل من غسله شيئا . قال : فأنسدنه إلى صدرى وعليه قميصه . وكان العباس والفضل وقثم يقلبونه مع علي بن أبي طالب رضى الله عنه وكان أسامة بن زيد وصالح مولاهم يصبان الماء وجعل علي يغسله ولم ير من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء مما يراه من الميت وهو يقول بأبي وأمي ما أطيبك حيا وميتا حتى إذا فرغوا من غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان يغسل بالماء والسرير وجففوه ثم صنع به ما يصنع بالميت ثم أدرج في ثلاثة أنواع ثوبين أبيضين وبرد حبرة ثم دعا العباس رجلين . فقال : ليذهب أحدكم إلى أبي عبيدة

الجراح وكان أبو عبيدة يصرح لأهل مكة وليذهب الآخر إلى أبي طلحة بن سهل الأننصاري . وكان أبو طلحة يلحد لأهل المدينة قال : ثم قال العباس هما حين سرحهما اللهم خرلرسولك قال : فذهبها قلم يجد صاحب أبي عبيدة أبا عبيدة ووجد صاحب أبي طلحة أبا طلحة فجاء به فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم " .

قلت : إسناده فيه ضعف لأن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الماشي المدني ضعيف .

قال الأثرم عن أحمد : له أشياء منكرة " أ.هـ .

وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : ضعيف ، " أ.هـ .

وقال ابن أبي مرريم عن بيجي : ليس به بأس يكتب حديثه " أ.هـ .

وقال البخاري قال علي : تركت حديثه وتركته أ Ahmad أيضا " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : ليس بقوى " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : ضعيف ، وهو أحب إلى من حسين بن قيس يكتب حديثه ولا يحتاج به " أ.هـ .

وقال الجوزجاني : لا يشتغل بحديثه " أ.هـ .

وقال النسائي : مترونك " أ.هـ . وقال في موضع آخر : ليس بشقة " أ.هـ .

وبه أعلى الحديث ابن عبد الهادي في التتفيق ١٢٧٢/٢ .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح في تلخيص الحبير ١١٢/٢ : في إسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف " أ.هـ .

ورواه الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ٣٨٦/٢ من طريق يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نقل عنده عائشة ، وحفظة إذ دخل على ، فلما رأه النبي صلى الله عليه وسلم رفع رأسه ، ثم قال : ادن مني ، ادن مني ، فأسنده إليه ، فلم ينزل عنده حتى توفي . فلما قضى ، قام علي ، وأغلق الباب ، وجاء العباس ومعه بنو المطلب ، فقاموا على الباب ، فجعل علي يقول : بأي أنت وأمي ، طبت حيا ، وطبت ميتا ، وسطعت ريح طيبة لم يجدوا مثلها ، فقال : أيها دع

حنيناً كحنين المرأة ، وأقبلوا على صاحبكم قال علي : ادخلوا على الفضل بن العباس ، فقلت الأنصار : نشدكم بالله في نصيба من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأدخلوا رجلاً منهم ، يقال له أوس بن خولي يحمل جرة يأخذى يديه ، فسمعوا صوتاً في البيت : لا تغدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واغسلوه كما هو في قميصه ، فغلبه علي يدخل يده من تحت القميص والفضل يمسك الثوب عنه ، والأنصار ينقل الماء على يد علي على خرقه يدخل يده تحت القميص " .

قال الهيثمي في مجمع الرواية ٣٦/٩ : روى ابن ماجه بعضه . ورواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه يزيد بن أبي زياد وهو حسن الحديث على ضعفه ، وبقية رجاله ثقات " أ.ه. .

قلت : الحديث ضعيف لأن فيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي وسوق الكلام عليه . <sup>(١)</sup>

ثالثاً : حديث بريدة رواه ابن ماجه (١٤٦٦) والحاكم ٥٠٥/١ والبيهقي ٣٨٧/٣ كلهم من طريق أبي معاوية ثنا أبو بردة عن علقة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه ؛ قال : لما أخذوا في غسل النبي صلى الله عليه وسلم ناداهم مناد من الداخل " لاتسزعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه " .

قال الحاكم ٥٠٥/١ هذا حديث صحيح على شرط الشيدين ، ولم يخرجوا " أ.ه. . ووافقه الذهبي .

قلت : فيما قاله نظر ، فإن أبي بردة الكوفي اسمه عمرو بن يزيد التميمي ، ضعيف .  
قال ابن معين ليس حدبيه بشئ . وليس هو من ولد أبي موسى الأشعري " أ.ه. .  
وقال أبو حاتم : ليس بقوى منكر الحديث . وكان مرجحنا " أ.ه. .  
وقال الآجري سأله أبو داود عنه فوهابه جداً " أ.ه. .

<sup>(١)</sup> راجع باب : القدر الذي يكفي به الرجل في الوضوء . باب : عدد التكبيرات على الجنائزه .

وقال الدارقطني : ضعيف "أ.هـ". وبه أغلل الحديث ابن عبد المادي وتعقب الحاكم والذهبي فقال في التسقيح ١٢٧٢/٢ : أبو بردة هو عمرو بن يزيد وهو ضعيف تكلم فيه ابن معين وأبو حاتم وأبو داود وغيره وذكر الحاكم أن هذا الحديث على شرط الشيدين وهو واهم في ذلك ، وكأنه ظن أن أبي بردة هو بريد بن عبد الله بن بردة أحد الفقates المشهورين المخرج لهم في الصحيحين وليس به . وإن كان أبو معاوية يروي عن بريد فإن بريدا لا تعرف له رواية عن علقة بن مرثد . والله أعلم "أ.هـ".

وقال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه : إسناده ضعيف لضعف أبي بردة . واسمها عمرو بن يزيد التميمي . وقول الحاكم : إن الحديث صحيح ، وأبو بردة هو يزيد بن عبد الله - وهم ، لما ذكره المزي في الأطراف والتهذيب "أ.هـ".

ووقع الوهم أيضا عند البيهقي ٣٨٧/٣ فلما رواه قال أبو بردة يعني بريد بن عبد الله - لهذا تعقبه ابن الترمذاني في الجوهر النقي مع السنن ٣٨٧/٣ فقال : ذكر المزي هذا الحديث في أطرافه وعزاه إلى ابن ماجه وفي آخره أبو بردة هذا اسمه عمرو ابن بريد كوفي . وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب من قال : يسل الميت . حدثنا بهذا السنن ثم قال : أبو بردة هذا هو عمرو بن بريد التميمي . ثم ضعفه "أ.هـ".

تنبيه : وقع في إسناد الحاكم "معاوية" بدل "أبو معاوية".

رابعا : حديث علي رواه ابن ماجه (١٤٦٨) قال حدثنا عباد بن يعقوب ثنا الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي عن إسماعيل بن عبد الله ابن جعفر عن أبيه عن علي ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أنا مت فاغسلوني بسبعين قرب ، من بتر ، غرس ".

قلت : في إسناده عباد بن يعقوب الرواجني الأستدي . اختلف فيه .

قال الحاكم : كان ابن خزيمة يقول : حدثنا الثقة في روايته المتهم في دينه عباد بن  
يعقوب "أ.هـ".

وقال أبو حاتم : شيخ ثقہ "أ.هـ". وقال : الدارقطني : شيعي صدوق "أ.هـ".  
وقال ابن حبان : كان رافضياً داعية ومع ذلك ، يروي المشاكيرون المشاهير فاستحق  
الترك "أ.هـ".

وقد أخرج له البخاري لكن قال الذهبي في الميزان ٣٧٩/٢ : عنه البخاري حديثاً في  
الصحيح مفروناً باخره "أ.هـ".

وقال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن هاجة : والبخاري ، وإن روى عنه حديثاً  
واحداً ، فقد أنكر الأئمة في عصره عليه روايته عنه . وترك الرواية عنه جماعة من  
الحافظ "أ.هـ".

خامساً : مرسى محمد بن علي بن الحسين رواه عبد الرزاق ٣٩٧/٣ - ٣٩٨ عن ابن جرير  
ابن جرير قال : سمعت محمد بن علي بن الحسين يخبرنا قال : غسل النبي صلى الله  
عليه وسلم في قميص ، وغسل ثلاثة كلهم بماء وسدر وولي علي سفلته والفضل بن  
عباس يختضن النبي صلى الله عليه وسلم والعباس يصب الماء ، قال : وعلى يغسل  
سفلته ويقول الفضل لعلي : أرحني ، قطعت وتيقي ، إني لأجد شيئاً يتزل عليّ ،  
قطعت وتيقي قال : وغسل النبي صلى الله عليه وسلم من بئر سعد بن خيثمه ، يقال  
لها الغراس بقباء ، قال : وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغسل رأسه إلا بسدر  
وبيه نأخذ ، قال : قلت لعبد الرزاق : يبدأ بالرأس أو اللحية ؟ قال : السنة لاشك  
بالرأس ثم اللحية ، ثم قال : أخبرنا حميد أن معمراً أخبره عن أيوب عن أبي قلابة قال  
: يبدأ بالرأس ثم اللحية ثم الميامن يعني غسل ثلاثة مرات بماء وسدر ثم بماء فهي  
واحدة كل غسله بماء وسدر ثم بماء فهي واحد " .

قلت : المرسل رواه أيضاً البيهقي ٣٩٥/٣ من طريق سفيان عن ابن جرير به .

قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبر ٢/١١٢ : وهو مرسل جيد "أ.هـ".  
وقد روي تفسيل النبي صلى الله عليه وسلم من طرق أخرى .

فقد رواه ابن أبي شيبة ٤/٧٧ والبيهقي ٣/٣٨٨ من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبيد الله بن الحارث بن نوفل أن عليا - رضي الله عنه - غسل النبي صلى الله عليه وسلم وعلى النبي صلى الله عليه وسلم قميصه ويد عالي - رضي الله عنه - خرقه يتبعها تحت القميص " .

قلت : إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد كما سبق .<sup>(١)</sup>  
وروى مالك في الموطأ ١/٢٢٢ وعنه الشافعي ١/٢٠٩ عن جعفر بن محمد عن أبيه  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص " .

سادسا : أثر محمد بن سيرين رواه الطبراني في الكبير ١/٤٦٩ (٧١٤) قال حدثنا  
محمد بن عبد الله الحضرمي ، حدثنا بشر بن الوليد القاضي ، ثنا شريك ، عن عاصم  
الأصول عن محمد بن سيرين ، قال : غسلت أنس بن مالك فلما بلغت عورته قلت  
لبنيه أنتم أحق بغسل عورته دونكم فاغسلوها ، فجعل الذي يغسلها على يده خرقه  
وعليها ثوب ثم غسل العورة من تحت الثوب " .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢١ "إسناده حسن" أ.هـ .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه شريك وقد اختلط ، ولم يذكر أن بشراً كان له ساع  
منه قبل الاختلاط

<sup>(١)</sup> راجع باب : القدر الذي يكتفي به الجمل من الماء في الوضوء وباب : عدد  
التكبيرات على الجنائز .

باب ما جاء في كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كَفْنٌ رسول الله  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيْضَ سَحُولِيَّةً مِنْ كَرْسِفٍ  
، لِيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عَامَّةٌ " . متفق عليه .

رواه البخاري (١٢٦٤) و مسلم (٦٤٩/٢) وأبو داود (٣١٥١-٣١٥٢) والترمذى  
(٩٩٦) والنسائي (٤/٣٥) والبغوي في شرح السنة (٣١٢/٥) والبيهقي (٣٩٩/٣) .

كلهم من طريق هشام بن عمروة عن أبيه عن عائشة به .

و تناهه عند مسلم قالت : .... ولا عمامة . أما الحَلَّةُ فِيمَا شَبَهَ عَلَى النَّاسِ ، أَنَّهَا  
اشترت له ليكفن فيها فتركت الحَلَّةَ . وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية . فأخذها  
عبد الله بن أبي بكر . فقال : لأحبسَنَّها حتى أكفن فيها نفسي . ثم قال : لو رضي بها  
الله عز وجل لنبيه لكتفنه فيها . فباعها وتصدق بثمنها " .

وفي الباب عن ابن عباس و علي بن أبي طالب و أم سلمة وأنس بن مالك و مرسل  
إبراهيم النخعي و مرسل الحسن .

أولاً : حديث ابن عباس رواه أبو داود (٣١٥٣) والبيهقي (٣٠٠/٣) و ابن سعد في  
الطبقات كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد عن مقدم عن ابن عباس - رضي الله  
عنهما - قال : كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب نجرانية : الحلة  
ثوبان ، و قميصه الذي مات فيه " .

قلت : يزيد بن أبي زياد ضعيف كما سبق . (١)

---

(١) راجع باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء في الوضوء وباب عدد التكبيرات  
على الجنازة .

قال التوسي في الخلاصة ٩٥٠/٢ : رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف "أ.هـ".  
 . وقال في شرحه على مسلم ٨/٧ : حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لأن يزيد  
 ابن أبي زيد أحد رواة مجمع على ضعفه لا سيما وقد خالف بروايته الثقات "أ.هـ".  
 وروى ابن عدي ١٨٤/٤ من طريق قيس بن الريبع عن شعبة عن أبي حزرة عن ابن  
 عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في قطيفة حمراء ".  
 قلت : قيس بن الريبع ضعيف .

قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ١٢٩/٢ : قيس بن الريبع لا يحتاج به ،  
 وإنما الصحيح ما رواه مسلم بن الحجاج من حديث غدر ووكيع وبيهقي بن سعيد  
 كلهم عن شعبة بهذا الإسناد قال : جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة  
 حمراء "أ.هـ".

ثانياً : حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه - رواه أحمد ٩٤/١ قال ثنا حسين  
 ابن موسى ثنا حماد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي بن الحنفيه عن  
 أبيه - رضي الله عنه - قال : كفن النبي صلى الله عليه وسلم في سبعة أثواب ". قال  
 الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣/٣ : إسناده حسن "أ.هـ".

قلت : في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل ضعف من قبل حفظه كما سبق <sup>(١)</sup>. وقد  
 تفرد به وخالف الثقات . في أن الصحيح أن كفن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة  
 أثواب . وإذا خالف يترك حديثه . لهذا قال ابن حبان عنه : ردى الحفظ يحدث على  
 التوهم . فيجيئ باخبار على غير سنة . فوجب مجانية أخباره "أ.هـ".  
 ولما ذكر ابن الجوزي : حديثه هذا ، قال في العلل ٤١٥/٢ (١٤٩٨) هذا حديث  
 لا يصح تفرد به ابن عقيل وقد ضعفه بيهقي "أ.هـ".

---

(١) راجع باب : اختصاص هذه الأمة بالتيمم وباب : ما يميز به دم الحيض .

وهذا قال الألباني في أحكام الجنائز (٨٥) في الحاشية : الحديث الذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في سبعة أنواع ، منكر تفرد به من وصف بسوء الحفظ " أ.هـ .

ثالثاً : حديث أم سلمة رواه الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ٤١١/٢ " قال حدثنا محمد بن علي المروزي نا إسحاق بن الجراح الأذني نا محمد بن القاسم الأسدى ثنا شعبة عن قادة عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أنواع " .  
قال الطبراني : لم يروه عن شعبة إلا محمد " أ.هـ .  
وقال الميسمى في مجمع الزوائد ٣/٢٤ : فيه محمد بن القاسم الأسدى وهو ضعيف " أ.هـ .

رابعاً : حديث أنس رواه الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين (١٢٧٠) قال حدثنا أحمد بن زهير حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا حاد بن سلمة عن حميد عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أنواع أحدها قميص " .  
قلت : رجاله لا يأس بهم غير محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل . رمز له الحافظ في التقريب بأنه : صدوق " أ.هـ .  
وقال الميسمى في مجمع الزوائد ٣/٢٤ : إسناده حسن " أ.هـ .  
وأيضاً في إسناده حميد الطويل وهو مدلس وقد عنون .  
قلت : في متنه نكارة . وهو مخالف لما رواه مسلم في صحيحه كما سبق وفيه " ليس فيه قميص " .

خامساً : مرسل إبراهيم النخعي رواه عبد الرزاق (٦٦٨) وابن سعد في الطبقات  
٢٨٦/٢ من طريق إبراهيم النخعي قال : كفن النبي صلى الله عليه وسلم في حلقة  
يمانية وقميص " .

سادساً : مرسل الحسن رواه عبد الرزاق (٦١٧٠) وابن سعد في الطبقات ٢٨٦/٢  
من طريق يونس عن الحسن قال : كفن النبي صلى الله عليه وسلم في حلقة وقميص  
لحد فيه " .

قلت : مراسيل الحسن من أضعف المراسيل . لهذا قال الذهبي في الموقعة (٢٨) ومن  
أوهى المراسيل عندهم مراسيل الحسن " أ.هـ .

## باب : ما جاء في الكفن

٤٥ — وعن ابن عمر - رضي الله عنهم - قال : لما توفي عبد الله بن أبي ؓ ، جاء ابنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال أعطي قميصك أكفنه فيه ، فأعطاه إياه " . متفق عليه .

رواه البخاري (١٢٦٩) ومسلم ٢١٤١/٤ والنسائي ٣٦/٣ والترمذى (٣٠٩٧)  
والبيهقي ٤٠٢/٣ .

كلهم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . قال : لما توفي عبد الله بن أبي ، ابن سلول جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألة أن يعطيه قميصه يكفن فيه أبيه . فأعطاه . ثم سأله أن يصلى عليه . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى عليه . فقام عمر فأخذ ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! أصلى عليه . وقد ناك الله أن تصلي عليه ؟ فقلل رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما خيرني الله فقال : " استغفرا لهم أولاً تستغفروا لهم إن تستغفروا لهم سبعين مرّة " .

وسأزیده على سبعين ، قال : إنه منافق ، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل عز وجل : " ولا تصل على أحدٍ منهم مات أبداً ولا تقم على قبره " هذا اللفظ لمسلم . وفي رواية له في آخر قال : " ترك الصلاة عليهم " .

أما لفظ البخاري : قال " يا رسول الله أعطني قميصك أكفنه فيه ، وصلّ علىه واستغفر له . فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه فقال : آذن أصلى عليه . فآذنه . فلما أراد أن يصلى عليه جذبه عمر رضي الله عنه فقال : أليس الله قد ناك أن تصلي على المنافقين ؟ فقال : أنا بين خيرتين ، قال " استغفرا لهم أولاً تستغفروا لهم ،

إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ " فَصَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ . فَتَرَلتْ " وَلَا تَصْلِ عَلَى  
أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا " .

٥٤٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال : البسو من ثيابكم البياض ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم " .  
رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذى .

رواه أبو داود (٣٨٧٨) والترمذى (٩٩٤) وابن ماجه (١٤٧٢) وأحمد /١٤٧١  
والطبراني في الكبير ٥٢/١٢ والبغوي في شرح السنة ٣١٤/٥ والبيهقي ٢٤٥/٣  
والحاكم ٥٠٦ وابن حبان في الموارد (١٤٣٩) .

كلهم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البسو من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم ،  
وكفنوا فيها موتاكم ؛ وإن خيراً كحالكم الأئمَّة ، يجلو البصر وينبت الشعر" . هذا  
لفظ أبي داود وعند الحاكم بلفظ : خير ثيابكم البياض فألبسوها أحياكم وكفروا  
فيها موتاكم " .

قلت : رجاله لا بأس بهم وعبد الله بن عثمان بن خثيم المكي أرجوا أنه لا بأس به فقد  
وثقه ابن معين كما في رواية ابن أبي مريم وأيضاً وثقه العجملي .

وقال أبو حاتم : ما به بأس صالح الحديث " أ.هـ " .

وقال النسائي : ثقة " أ.هـ " . وقال مرة : ليس بالقوى " أ.هـ " .

وذكره ابن حبان في الثقات . وتكلم فيه ابن المديني فقال : ابن خثيم منكر الحديث  
" أ.هـ " .

ورواه عنه جمع منهم زهير عند أبي داود وبشر بن المفضل عند الترمذى وعبد الله بن  
رجاء المكي عند ابن ماجه وبيهقي بن سليم عند الحاكم وغيرهم .

قال الترمذى ٣٧٦/٣ : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . وهو الذى يستحبه أهل العلم "أ.هـ".

وقال الحاكم ٥٠٦/١ : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه "أ.هـ". ووافقه الذهبي وقال : له شاهد صحيح "أ.هـ". وسيأتي من حديث سمرة بعد قليل .

وقال النووي في الجموع ٢١٥/٧ : حديث صحيح ؛ رواه أبو داود والترمذى وغيرهما بأسانيد صحيحة "أ.هـ".

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٧٤/٢ : صححه ابن القطان "أ.هـ". وللحديث شاهد من حديث سمرة بن جندب . رواه النسائي ٢٠٥/٨ ، ٣٤/٤ وأحد ٢٠/٥ والبيهقي ٤٠٣/٣ والطبراني في الكبير ٦٩٧٦ "كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : البسو من ثيابكم البياض فإنما أظهر وأطيب وكفروا فيها موتاكم " .

ورواه عبد الرزاق ٤٢٨/٣ عن معمر عن أيوب به .

ورواه أحد ١٢/٥ قال ثنا إسماعيل ثنا أيوب عن أبي قلابة عن سمرة بن جندب به مرفوعا .

ورواه الحاكم ٤/٢٠٥ من طريق إسماعيل بن عليه عن أيوب عن أبي قنادة عن سمرة ابن جندب به مرفوعا .

ورواه أحد ١٠/٥ قال ثنا علي بن عاصم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن سمرة به مرفوعا بفتحه .

فالحديث رجاله ثقات لكن اختلف في إسناده .

قال الحاكم ٤/٢٠٥ : هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه لأن فيه سفيان بن عيينة وإسماعيل بن عليه أرسلاه عن أيوب "أ.هـ".

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٧٤/١ : اختلف في وصله وإرساله "أ.هـ".  
 وقال ابن أبي حاتم في العلل (١٠٩٣) سألت أبي عن حديث عبد الرزاق عن معمراً  
 عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم : عليكم بهذا البياض فليبسه أحياؤكم وكفنا فيهم موتاكم فإنه  
 من خير ثيابكم " . أو قال : لباسكم . قال أبي لم يتابع عمر على توصيل هذا  
 الحديث وإنما يرويه عن أبي قلابة عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم "أ.هـ".  
 قلت : اختلف في سعاع أبي قلابة من سمرة . قال العلاني في جامع التحصيل صـ ٢١١  
 في ترجمة أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي : قال ابن المديني : لم يسمع من سمرة  
 ابن جندب "أ.هـ".

وكذا نقل ابن أبي حاتم في المراسيل ص ١٠٩ .

ولما ذكر العلاني روایة أبي قلابة عن عمر وأبي هريرة وابن عباس ومعاوية وسمرة أنها  
 عند النسائي قال : والظاهر في ذلك كله الإرسال "أ.هـ".

ونقل الحافظ في تهذيب التهذيب ١٩٨/٥ عن ابن المديني أنه قال : سمع من سمرة "أ.هـ".

ونقله عنه أيضاً الذهبي في سير أعلام النبلاء ٤/٤٧١ . ولم يترجع لدى شيء في هذه  
 المسألة .

وللحديث طريق آخر . فقد رواه ابن ماجه (٣٥٦٧) وأحمد ١٣/٥ والحاكم  
 ٤/٢٠٦ كلهم من طريق سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب  
 عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البسو ثياب البياض  
 ، فإنما أطهر وأطيب " . زاد أحمد والحاكم " وكفنا فيها موتاكم " .  
 قال الحاكم ٤/٢٠٦ : هذا حديث صحيح على شرط الشيفين ، ولم يخرجاه "أ.هـ".  
 . ووافقه الذهبي .

قلت : ميمون بن أبي شبيب الربعي أبو نصر الكوفي لم يخرج له البخاري ولا مسلم في

أصل الصحيح . إنما أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم في المقدمة .

وقال علي بن المديني عنه : خفي علينا أمره " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : صالح " أ.هـ .

وذكره ابن حبان في الثقات . وقال عمرو بن علي : كان رجلا تاجرا كان من أهل الخبر وليس يقول في شيء من حديثه سمعت ولم يخبر أن أحدا يزعم أنه سمع من الصحابة " أ.هـ .

وقال ابن معين : ضعيف " أ.هـ .

وقال ابن الحراش : لم يسمع من علي وصحح له الترمذى روايته عن أبي ذر . لكن في بعض النسخ وفي أكثرها قال : حسن فقط " أ.هـ .

وقد صحح الحافظ حديث سمرة فقال في الفتح ١٣٥/٣ لما ذكر حديث ابن عباس: قوله شاهد من حديث سمرة بن جندب أخرجوه وإسناده صحيح أيضا " أ.هـ .

٥٤٧ — وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه " . رواه مسلم .

رواية مسلم ٦٥١/٢ وأبو داود (٣١٤٨) والبغوي في شرح السنة ٣١٥/٥

والبيهقي ٣/٣ ، ٤٠٣/٤ ، ٣٢/٤ والحاكم ٥٢٣/١ .

كلهم من طريق ابن جريج ؛ قال أخبرني أبو الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما . فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل . وقبر ليلا . فرجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حق يصلى عليه . إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه " .

ورواه أحد ٣٤٩ من طريق ابن همزة عن أبي الزبير به بلفظ : إذا كفنا أحدكم  
أحاه فليحسن كفنه ، وصلوا على الميت أربع تكبيرات في الليل والنهار سواء " .  
قلت : في إسناده ابن همزة وسبق الكلام عليه <sup>(١)</sup> . والذي يظهر أن ابن همزة خلط في  
لفظه .

٥٤٨ - وعنده قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين  
الرجلين من قتل أحده في ثوب واحد ، ثم يقول : أيهم أكثر أخذ  
للقرآن ؟ فيقدمه في اللحد ، ولم يغسلوا ، ولم يصل عليهم " .  
رواه البخاري .

رواية البخاري (١٣٤٣) والمساندي (٦٢/٤) وأبي داود (٣١٣٨) وابن ماجه  
(١٥١٤) والترمذى (١٠٣٦) والبيهقي (١٠/٤) والطحاوى في شرح معانى الآثار  
١/٥٠١ وابن الجارود في المستقى (٥٥٢) .

كلهم من طريق الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ،  
أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين  
الرجلين من قتل أحده في ثوب ثم يقول : أيهم أكثر أخذًا للقرآن ؟ فإذا أشير له إلى  
أحد هما قدموه في اللحد وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيمة . وأمر بدفعهم في  
دمائهم ، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم " .

قال الترمذى ٤١٢/٣ : حديث حسن صحيح " أ.هـ .

<sup>(١)</sup> راجع باب : نحاسة دم الحيض .

٤٦ — وعن علي رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لاتغلو في الكفن ، فإنه يسلب سريعا" رواه أبو داود .

رواه أبو داود ٢١٦/٢ قال حدثنا محمد بن عبيد الحاربي ثنا عمرو بن هشام أبو مالك الجوني عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن علي بن أبي طالب قال : لا يغالي في كفن ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لاتغلو في الكفن فإنه يسلب سلبا سريعا " .

ورواه البيهقي ٤٠٣/٣ من طريق أبي داود عن محمد بن عبيد الحاربي به .  
قال النووي في الجموع ١٩٦/٥ والخلاصة ٩٥٣/٢ : رواه لأبو داود بإسناد حسن ولم يضعفه " أ.هـ .  
قلت : في إسناده عمرو بن هشام أبو مالك الجوني قال مسلم في الكفن " ضعيف " أ.هـ .

وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوي عندهم " .  
وقال النسائي في الكفن " أنا سليمان بن الأشعث سألت ابن معين عنه فقلت أبو مالك الجوني قال سمعت منه ولم يكن به بأس " أ.هـ .  
وقال أحمد " صدوق ولم يكن صاحب حديث " أ.هـ .  
وقال البخاري : فيه نظر " أ.هـ .

وقال ابن حبان : كان يقلب الأسانيد ويروي عن الثقات مala يشبه حديث الأثبات لا يجوز الإحتجاج بغيره " أ.هـ .  
قلت : فالذى يظهر أن حديثه ضعيف .

وللحديث عليه أخرى . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١١٦/٢ وفي الإسناد عمرو بن هاشم الجني مختلف فيه . وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي . لأن الدارقطني قال : إنه لم يسمع منه سوى حديث واحد " أ.هـ .

وقال العلائي : في جامع التحصيل ص ٢٠٤ في ترجمة الشعبي : روى عن علي رضي الله عنه وذلك في صحيح البخاري وهو لا يكتفي ب مجرد إمكان اللقاء " أ.هـ .

وقال ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيمام ٥٠/٥ : هو حديث لا ينبغي أن يقال فيه صحيح . بل حسن ، لأنه من رواية عمرو بن هاشم أبي مالك الجني عن إسماعيل ابن أبي خالد عن عامر الشعبي . وعمرو بن هاشم . وإن كان قد وثقه ابن معين وغيره . فإن البخاري قال فيه نظر عن ابن إسحاق . وضعف مسلم مطلقا . وقال ابن حنبل : هو صدوق ولكنه لم يكن صاحب حديث . وقال أبو حاتم البستي : إنه يقلب الأسانيد . فأما الفضل الذي اعتبرني به أبو محمد من قوله : إن الشعبي رأى عليا . فإنه موضع نظر ، وقد قيل للدارقطني : سمع الشعبي من علي ؟ قال : سمع منه حرفا ، ما سمع غير هذا . وذكر هذا في كتاب العلل . وحديثه عنه قليل . معنون . فمن ذلك حديثه عنه مرفوعا : " لا تغلو في الكفن " . انتهى ما نقله وقاله ابن القطان .

وفي الباب عن جابر بن عبد الله وعبد الرحمن بن عوف وأبي قتادة وأبي الدرداء وأنس ابن مالك وأثر عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

أولاً : حديث جابر بن عبد الله رواه البخاري ( ١٢٧٠ ) ومسلم ٤/٢١٤٠ كلامها من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو أنه سمع جابرا يقول : أتى النبي صلى الله عليه وسلم قبر عبد الله بن أبي . فأنخرجه من قبره ونفت عليه من ريقه . وألبسه قميصه " .

ثانياً : حديث عبد الرحمن بن عوف رواه البخاري ( ١٢٧٤ ) قال حدثنا أحمد بن محمد المكي حدثنا إبراهيم بن سعد عن سعد عن أبيه قال : أتى عبد الرحمن بن عوف

رضي الله عنه يوما بطعمه ، فقال : قتل مصعب بن عمر — وكان خيرا مني - فلم يوجد له ما يكفي فيه إلا بردة . وقتل حزرة - أو رجل آخر - خير مني فلم يوجد له ما يكفي فيه إلا بردة . لقد خشيت أن يكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا .  
ثم جعل يبكي " .

وفي رواية له (١٢٧٥) : قتل مصعب بن عمر - وهو خير مني - كفن في بردة إن غطى رأسه بدت رجلاه ، وإن غطى رجلاه بدا رأسه" .

وروى أيضا قصة تكفين مصعب بن عمر البخاري (١٢٧٦) من حديث خباب فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه ، وأن نجعل على رجليه من الإذخر "

ثالثا : حديث أبي قحافة . رواه الترمذى (٩٩٥) قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا عمر بن يونس حدثنا عكرمة بن عامر عن هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن أبي قحافة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه " .

قال الترمذى ٣٧٧/٣ : هذا حديث حسن غريب " أ.هـ .  
قلت : رجاله لا يأس بهم . وعكرمة بن عامر العجلى . إنما ضعفه الإمام أحمد وابن المدينى روايته عن يحيى بن أبي كثیر . وفي سباع محمد بن سيرين من أبي قحافة تأمل .  
ولم أجده أحدا من الأئمة تكلم عن سباعه من أبي قحافة نفيا أو إثباتا . ولم يذكر المزى في تحفة الأشراف ٢٦٤/٩ حدثنا من رواية محمد بن سيرين عن أبي قحافة إلا هذا الحديث . والله أعلم .

رابعا : حديث أبي الدرداء رواه ابن ماجه (٣٥٦٨) قال حدثنا محمد بن حسان الأزرق ثنا عبد الجيد بن أبي داود ثنا مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح ابن عبيد الحضرمي عن أبي الدرداء ؛ قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أحسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم ، البياض .

قلت : إسناده ضعيف جداً ، لأن فيه مروان بن سالم الغفاري ضعيف جداً .

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس بشقة "أ.هـ".

وكذا قال النسائي والعقيلي وفي رواية قال النسائي : مترونك الحديث "أ.هـ". وقال البخاري ومسلم : منكر الحديث "أ.هـ".

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : منكر الحديث جداً ضعيف الحديث ليس له حديث قائم . قلت : يترك حديثه . قال : لا يكتب حديثه "أ.هـ".

وقال الدارقطني : مترونك الحديث "أ.هـ". واقمه الساجي فقال : كذاب يضع الحديث "أ.هـ".

و كذلك في إسناده إنقطاع فإن شریح لم يدرك أبا الدرداء فلما نقل الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٤/٢٨٩ قول ابن أبي حاتم في المراسيل عن أبيه : لم يدرك أباً أمامة ولا المقدام ولا الحارث بن الحارث وهو على أبي مالك الأشعري مرسل "أ.هـ". وقال الحافظ : وإذا لم يدرك أباً أمامة الذي تأخرت وفاته فبالأولى أن لا يليكون أدرك أباً الدرداء "أ.هـ".

وقد اقصر البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه باعلاله بهذه العلة فقط . وهذا قصور ظاهر .

خامساً : حديث أنس بن مالك رواه الطبراني في الأوسط "مجمع البحرين ٤/١١" قال حدثنا أحمد بن زهير ثنا محمد بن عبد الله بن عقيل المقرئ . ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن يونس عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كفن في ثلاثة أنوافب أحد هما قميص . "أ.هـ".

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن حميد إلا حماد ، ولا عنه إلا مسلم ، تفرد به المقرئ "أ.هـ".

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢٤ : إسناده حسن "أ.هـ".

قلت : في إسناده محمد بن عبد الله عقيل الملاي وسبق الكلام عليه . وحيد الطويل  
ثقة لكن وصف بأنه يدلس . وقد عنون لكن قال مؤمل بن إسماعيل : عامة ما يرويه  
جيد عن أنس سمعه من ثابت - يعني البناي - عنه " كما في جامع التحصل لكتن في  
مته علة وهي مخالفة لحديث عائشة الذي في الصحيحين من أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم كفن في ثلاثة أنواع ليس فيها قميص ولا عمامه " ، وفي هذا الحديث نفي أن  
 النبي صلى الله عليه وسلم ، كفن في قميص وفي حديث حميد إثباته وهذا تناقض .  
 وروى الحاكم ١/٣٦٥ - ٢/١٢٠ وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى كما في المطالب  
(٨٠٢) والطبراني في الكبير ٣/٢٩٣٩ ) كلهم من طريق أسامة بن زيد عن  
 الزهربي عن أنس - رضي الله عنه - قال : لما كان يوم أحد كفن - رضي الله عنه -  
 في غرة إذا خمر رأسه بدت رجلان ، وإذا خمر رجلان بدا رأسه " .

قلت : رجاله لا يأس بهم غير أسامة بن زيد اختلف فيه . وقال الهيثمي في مجمع  
 الزوائد ٣/٢٤ : رجاله رجال الصحيح " أ.هـ .  
 وأصل الحديث رواه أبو داود (٣١٣٦) من طريق أسامة به بلفظ أتم من هذا .

سادسا : أثر عبد الله بن عمرو بن العاص رواه مالك في الموطأ (١٥٦) عن ابن  
 شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهمما  
 - قال الميت يقمص ويؤزر وي ملف في الثوب الثالث " .  
 قلت : إسناده قوي .

## باب : ما جاء في الرجل يُغسل إمرأته إذا مات والمرأة تُغسل زوجها إذا مات

٥٥٠ - وعن عائشة رضي الله عنها ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : لو مُتْ قبلي فغسلتك " . الحديث . رواه أحمد وابن ماجه ، وصححه ابن حبان .

رواية أحاديث ٢٢٨/٦ وابن ماجه (١٤٦٥) والدارمي ٣٧/١ والبيهقي ٣٩٦/٣ .  
كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن الزهري عن عبيد بن عبد الله عن عائشة قالت : رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من القيع . فوجدني وأنا أجده صداعاً في رأسي . وأنا أقول : وارأساه . فقال : بل أنا ، يا عائشة ! وارأساه ، ثم قال : ما ضرك لو متْ قبلي فقمت عليك فغسلتك وصليت عليك ودفنتك " . هذا لفظ ابن ماجه . زاد أ Ahmad " قلت " أي عائشة " لكن أو لكأني بك والله لو فعلت ذلك لقد رجعت إلى بيتي فأعرست فيه بعض نسائك قال : فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بدئ بوجعه الذي مات فيه " .

قلت : إسناده ضعيف ، لأن فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عُنِّي . وسبق الكلام عليه <sup>(١)</sup> . وبه أعلمه التوسي في المجموع ١٣٣/٥ وفي الخلاصة ٩٣٧/٢ - ٩٣٨ قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١١٤/٢ : أعلمه البيهقي بابن إسحاق ولم يتفرد به ، بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنمساني وأما ابن الجوزي فقال : لم يقل غسلتك إلا ابن إسحاق ، وأصله عند البخاري بلفظ " ذاك لو كان وأنا حي ، فاستغفرو لك وأدعوك " .

<sup>(١)</sup> راجع باب : الاستئجاج بالماء من التبرز .

وقال ابن الترمذاني في الجوهر النفي مع السنن ٣٩٦/٣ : في سند محمد بن إسحاق تكلوا فيه . وقال البيهقي في باب تحرير قتل ماله روح : " الحفاظ يتوقف ما يتفرد به " والبخاري أخرج هذا الحديث من جهة عائشة . وليس فيه قوله " فغسلتك " أ.هـ . ولما ذكر الألباني في الإرواء ١٦٠/٣ - ١٦١ : إعلال البيهقي الحديث بإبن إسحاق . تعقبه . فقال : قد صرخ بالتحديث في " السيرة " فأمنا بذلك تدليسه . فالحديث حسن أ.هـ .

ورواية صالح بن كيسان التي أشار إليها الحافظ ابن حجر هي في المسند ١٤٤/٦ قال حدثنا يزيد أنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي بدئ فيه فقلت وارأساه فقال وددت أن ذلك كان وأنا حي فهياتك ودفعتك قالت : فقلت : غير كافي بك في ذلك اليوم عروسا بعض نسائلك قال وأنا وارأساه ادعوا لي أبيك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتابا - فإنني أخاف أن يقول قائل ويتمضي متمن أنا أولي وياي الله عز وجل المؤمنون إلا أبابكر " .

قلت : رجاله ثقات . وإسناده قوي .

قال الألباني في الإرواء ١٦١/٣ : هذا سند صحيح على شرط الشيخين " أ.هـ .  
قلت : هذه المتابعة ليس فيها ذكر " التفسيل " . وأصل الحديث في الصحيح من غير ذكر الزيادة فاعراض البخاري عنها يشعر بأعلالها كما قرر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية كما سبق بيانه <sup>(١)</sup> . فقد روى البخاري (٥٦٦) قال حدثنا يحيى بن محبوب أبو زكرياء أخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد قال : قالت عائشة : وارأساه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك فقالت عائشة : واتكلياه ، والله إليني لأنظنك تحب موي ، ولو كان ذلك لظللت آخر يومك معروسا بعض أزواجك . فقال النبي صلى الله عليه

---

<sup>(١)</sup> راجع باب : ما جاء في جمع التقدم والتأخير .

وسلم : بل أنا وارأساه لقد همت - أو أردت - أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد ،  
أن يقول القائلون ، أو يتمنى المتمون ، ثم قلت : يأبى الله ويدفع المؤمنون . أو يدفع  
ويأبى المؤمنون " .

تبسيط : وقع في بعض نسخ البلوغ لطبعه محمد حامد فقي " لغسلتك " ولعله تحريف  
أو تصحيف قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١١٤/٢ : قوله " لغسلتك "   
باللام تحريف ، والذي في الكتب المذكورة " لغسلتك " بالفاء وهو الصواب . والفرق  
بينهما أن الأولى شرطية والثانية للتمي . " أ.ه .

٥٥١ — وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها : أن فاطمة  
- رضي الله عنها - أوصت أن يغسلها عليٌّ - رضي الله تعالى  
عنها " رواه الدارقطني .

رواية الدارقطني ٧٩/٢ قال حدثنا عبد الباقى بن قانع نا عبد الله بن أحمد بن جندل نا  
عبد الله بن جندل نا عبد الله بن نافع المدى عن محمد بن موسى عن عون بن محمد عن  
أمها عن أسماء بنت عميس أن فاطمة أوصت أن يغسلها زوجها علي وأسماء ، فغسلها  
قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه عبد الله بن نافع الذي يظهر أنه هو العدوى المدى -  
كما صرخ به ابن الجوزي في التحقيق ٦/٢ . وعبد الله بن نافع المدى ضعيف . قال  
عباس عن ابن معين : ضعيف " أ.ه .

وقال ابن أبي مريم عن ابن معين : يكتب حديثه " أ.ه .

وقال ابن المديني : روى أحاديث منكرة " أ.ه .

وقال أبو حاتم : منكر الحديث . وهو أضعف ولد نافع " أ.ه .

وقال في موضع آخر : ليس بثقة "أ.هـ". وقال معاوية بن صالح عن ابن معين : مدنى  
ليس بذلك "أ.هـ".

وقال البخاري : يخالف في حديثه "أ.هـ". وقال مرة فيه نظر "أ.هـ".

وقال البرقاني عن الدارقطني : متروك "أ.هـ".

وحاول ابن الجوزي في التحقيق ٦/٢ رد هذه العلة فقال : فإن قيل ٠٠٠ في الإسناد  
عبد الله بن نافع ، قال يحيى : ليس بشئ . وقال النسائي : متروك "قلنا" : قد قال يحيى  
في روايه : يكتب حديثه "أ.هـ".

قلت : انفرد بهذه الرواية ابن أبي مريم عن ابن معين ثم أيضاً قد خالفه عباس وأيضاً  
معاوية بن فروو عن ابن معين تضعيقه كما سبق ثم إن الأئمة على تضعيقه .  
لكن لم ينفرد به ابن نافع بل تابعه قبية بن سعيد ثنا محمد بن موسى به . كما عند  
البيهقي ٣٩٦/٣ .

قلت : الحديث مداره على عون بن محمد بن علي بن أبي طالب وأمه أم جعفر .  
وحالهما فيه جهالة . فاما عون بن محمد بن علي بن أبي طالب الماشي فقد ذكر ابن أبي  
حاتم في الجرح والتعديل ٣٨٦/٦ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً . وأما أم جعفر ويقال  
أم عون وهي بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب الماشي . فقد ذكرها الحافظ ابن حجوه  
في التهذيب ٥٠١/٢ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً . لهذا قال ابن الترمذاني في الجوهر  
النقى مع السنن ٣٩٦/٣ : في سنده من يحتاج إلى كشف حاله . ثم الحديث مشكل .  
ففي الصحيح أن علياً دفنه ليلاً ولم يعلم أباً بكر . فكيف يمكن أن يغسلها زوجه أسماء  
وهو لا يعلم . وورع أسماء يمنعها أن لاتستاذنه - ذكر ذلك البيهقي في الخلافيات  
واعتذر عنه بما ملخصه أنه يتحمل أن أباً بكر علم ذلك وأحب أن لا يرد غرض علي في  
كتمانه منه ، "أ.هـ".

وأجاب الحافظ ابن حجر بجواب آخر . فقال في تلخيص الحبير ١٥١/٢ : ويمكن أن  
يجب بأنه "أبي أبو بكر" علم بذلك ، وظن أن علياً سيدعوه لحضور دفنه . وظن  
علي أنه يحضر من غير استدعاء منه ، فهذا لا يأس به "أ.هـ".

وقال أيضا : قد احتاج لهذا الحديث أ Ahmad وابن المنذر ، وفي جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما " أ.هـ .

قلت : لكن لا روى ابن الجوزي في التحقيق ٦/٢ هذا الأثر نقل عن الإمام أ Ahmad إنكاره . ثم أيضا : إن الإحتجاج بالأثر أو الحديث لا يعني تصريحه فقد يحتاج به لوجود قرآن .

والحديث حسنة الألباني وقال في الإرواء ١٦٢/٣ : رجاله ثقات معروفون غير أم جعفر هذه يقال لها أم عوف لم يرو عنها غير ابتها عوف وأم عيسى الجزار ويقال لها الخزاعية لم يوثقها أحد ... " أ.هـ .  
وفي الباب عن عائشة وأثر عن أبي موسى وابن مسعود وابن عباس .

أولاً : حديث عائشة رواه البيهقي ٣٩٧/٣ قال حدثنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بطه الأصبهاني ثنا محمد بن عبد الله بن رسته ثنا أبو أيوب سليمان ابن داود المنقري ثنا محمد بن عمر ثنا محمد بن عبد الله أخي الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : توفي أبو بكر رضي الله عنه ليلة الثلاثاء لشمان بقين من جهادي الآخرة سنة ثلاثة عشرة وأوصى أن تغسله أسماء بنت عميس أمرأته . وألها ضعفت فاستعانت بعد الرحم " أ.هـ .

قلت : إسناده ضعيف جدا . لأن فيه محمد بن عمر وهو الواقدي . وسبق الكلام عليه (١) .

قال الألباني حفظه الله في الإرواء ١٥٩/٣ : هذا سند واه جدا . محمد بن عمر هو الواقدي وهو متrox " أ.هـ .

قال البيهقي ٣٩٧/٣ : هذا الحديث الموصول وإن كان راويه محمد بن عمر الواقدي . صاحب التاريخ والمغازي . فليس بالقوى . ولله شواهد مراasil عن ابن أبي مليكة وعن

(١) راجع باب : ما جاء في الأكل يوم الفطر .

عطاء بن أبي رياح عن سعد بن إبراهيم أن أسماء بنت عميس ، غسلت زوجها أبا بكر  
رضي الله عنه . وذكر بعضهم أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى بذلك "أ.هـ".

وقال النووي في الجموع ١٢٩/٥ : حيث عانشة هذا ضعيف ، رواه البيهقي : من  
رواية الواقدي وهو ضعيف باتفاقهم ... "أ.هـ". ونحوه قال في الخلاصه .

قلت : رواه ابن أبي شيبة ١٣٦/٣ قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن مليكة  
أن أبا بكر الصديق حين حضرته الوفاة أوصى أسماء بنت عميس أن تغسله وكانت  
صائمه فعزم عليها لغطرون " . وله طريق آخر عند ابن أبي شيبة .

ورواه عبد الرزاق ٤٠٨/٣ عن معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة .

وقد سبق في باب : ما جاء في صفة غسل الميت . حديث عائشة في قصة غسل النبي  
صلى الله عليه وسلم أنها قالت : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول  
الله إلا أزواجه " .

وروى البيهقي ٣٩٧/٣ من طريق عبد الله بن عبد الجبار ثنا الحكم بن عبد الله الأزدي  
حدثني الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول : رحم الله أمرءاً غسلته امرأته وكفن في إخلاقه . قالت:  
ففعل ذلك بأبي بكر غسلته امرأته أسماء بنت عميس الأشجعية وكفن في ثيابه التي كان  
يبيتها .

قال البيهقي عقبه : إسناده ضعيف "أ.هـ".

ثانياً : أثر أبي موسى رواه ابن أبي شيبة ١٣٧/٣ قال حدثنا وكيع عن سفيان عن  
إبراهيم بن مهاجر أن أبا موسى غسلته امرأته " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه إنقطاع . فإن إبراهيم بن مهاجر البجلي لم يدرك أبو  
موسى . وقد اختلف في حاله قال يحيى القطان : لم يكن بقوى "أ.هـ".

وقال يحيى بن معين : ضعيف "أ.هـ".

وقال العجلي : جائز الحديث "أ.هـ". وقال النسائي في الكفي : ليس بالقوى في الحديث وقال في موضع آخر : ليس به بأس "أ.هـ".

وقال أبو حاتم : ليس بالقوى هو وحصين وعطاء بن السائب قريب بعضهم من بعض ومحلهم عندنا محل الصدق . يكتب حديثهم ولا يحتاج به "أ.هـ".

ورواه عبد الرزاق ٤٠٩/٣ عن الثوري عن إبراهيم النخعي أن أبا بكر غسلته امرأته أسماء ، وأن أبا موسى الأشعري غسلته أم عبد الله ".

قال الثوري : ونقول نحن : لا يغسل الرجل امرأته لأنها لو شاء تزوج أختها حين مات ، ونقول : تغسل المرأة زوجها لأنها في عدة منه ".

قلت : إسناده منقطع أيضاً . فإن إبراهيم النخعي لم يلق أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . لكن الأئمة صلحوا مراسيله وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود كما قاله العلائي .

ثالثاً : أثر عبد الله بن مسعود رواه البيهقي ٣٩٧/٣ قال أخيرنا أبو نصر بن قتادة أبا أبو عمرو بن مطر أبا أحمد بن الحسين الخذاء ثنا إسحاق بن موسى الأنصاري ثنا علي ابن ثابت حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر البجلي عن أبيه عن عبد الرحمن بن الأسود أن ابن مسعود - رضي الله عنه - غسل امرأته ".

قلت : إسناده ضعيف لوجود إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي . قال الإمام أحمد : أبوه أقوى في الحديث منه "أ.هـ".

وقال ابن معين : ضعيف "أ.هـ".

وقال البخاري : في حديثه نظر "أ.هـ".

وقال النسائي : ضعيف "أ.هـ". وقال أبو حاتم : ليس بقوى يكتب حديثه "أ.هـ".

وقال الآجري سألت أبا داود عنه فقال : ضعيف ضعيف أنا لا أكتب حديثه "أ.هـ".

وقال ابن الجارود : ضعيف "أ.هـ".

ولهذا قال البيهقي ٣٩٧/٣ : وروى عن عبد الله بن مسعود أنه خسل أمراته حين  
ماتت يأسناد ضعيف "أ.هـ".

رابعاً : أثر ابن عباس رواه ابن أبي شيبة ١٣٧/٣ قال حدثنا معتمر بن سليمان الرقبي  
عن حجاج عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : الرجل أحق بفضل  
أمرائه" .

قلت : إسناده ضعيف ، لأن فيه الحجاج بن أرطأه وهو ضعيف كما سبق (١) .

قال ابن الترمذاني في الجوهر النقي مع السنن ٣٩٧/٣ لما ذكر الأثر : قال البيهقي في  
باب : من قال الرهن مضمون . معمر بن سليمان غير محتاج به ، والحجاج أيضاً متكلماً  
فيه . وداود بن حصين وابن ثقة إلا أن ابن المديني قال : ما روى عن عكرمة فمنكر .  
قال ابن عينيه : كنا نتفق حديثه "أ.هـ".

ومعتمر بن سليمان الرقبي يروي بالتحفيف معمر بن سليمان الرقبي . كما ذكر ابن  
الترمذاني في الجوهر النقي مع السنن ٦/٤٤ وهو ثقة .

قال الميموني : كانه أحد وذكر من فضله وهبته "أ.هـ".  
وقال الدوري وغيره عن ابن معين : ثقة "أ.هـ".

وقال النسائي : ليس به بأس "أ.هـ". وقال الأزدي : له مناكر "أ.هـ".

قال الحافظ في التهذيب ١٠/٢٤ : لم يلتفت إلى الأزدي في ذلك "أ.هـ".  
وأما داود بن حصين الأموي مولاهم فقد اختلف في حاله فقد وثقه ابن معين والنسائي  
وابن حبان والعجلاني وابن سعد وأحمد بن صالح وابن عدي . وتكلم ابن المديني في  
روايته عن عكرمة .

وقال أبو زرعة : لين "أ.هـ". وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ولو لا أن مالكا روى عنه  
لترك حديثه "أ.هـ".

---

(١) راجع باب : ما جاء أن الوتر سنة .

ونقل المذكوري في شرحه المختصر الخرقي ٣٣٩/٢ : عن الإمام أحمد أنه قال عن هذا  
الأثر : منكر "أ.هـ".

## باب الصلاة على من قتلته الحدود

٥٥٢ - وعن بريدة رضي الله عنه - في قصة الغامدية التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجوها في الزنا ، قال : ثم أمر بها فصلى عليها ودفت " رواه مسلم .

رواه مسلم ١٣٢٣ والبيهقي ٤/١٩ . كلامها من طريق بشير بن المهاجر . حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه ؛ أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ! إني قد ظلمت نفسي وزنتي وإن أريد أن تطهري . فرده - فلما كان من الغد أتاه فقال : يارسول الله ! إني قد زنت فرده الثانية ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه فقال ، أتعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً ؟ قالوا : ما نعلمه إلا وفي العقل ، من صالحينا . فيما نرى . فأتاه الثالثة ، فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه فأخبروه : أنه لا يأس به ولا بعقله . فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم " .

قال : فجاءت الغامدية فقالت : يارسول الله ! إني زنت فطهرني . وإن ردها . فلما كان من الغد قالت : يارسول الله ! لم تردي لعلك أن تردي كما ردت ماعزا . فوالله ؛ إني لخلي . قال : إملا ، فاذهي حتى تفطميه " فلما ولدت أنته في خرفة . قال : هكذا قد ولدته . قال : اذهي فأرضعيه حتى تفطميه " فلما فطمته أنته بالصبي في يده كسرة خيز . فقالت : هذا ، ياني الله ! قد فطمته ، وقد أكل الطعام . دفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها . وأمر الناس فرجوها . فيقبل خالد ابن الوليد بحجر فرمي رأسها . فتضخت الدم على وجه خالد . فسبها . فسمع النبي صلى الله عليه وسلم سبه إياها . فقال : مهلا ! ياخالد ! فوالذي نفسي بيده ! لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغيره . ثم أمر بها فصلى عليها ودفت " . وفي الباب عن عمران بن الحchin وأبي بربة الأسلمي وعلي بن أبي طالب .

أولاً : حديث عمران بن الحchin رواه مسلم ١٣٢٤ / ٣ والبيهقي ٨ / ٤ كلامها من طريق هشام قال حدثني أبي عن يحيى بن أبيي كثير حدثني أبو قلابة ؛ أن أبا المهلب جدته عن عمران بن الحchin ؛ أن امرأة من جهينه أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي حبلى من الزنى . فقالت : ياني الله ! أصبت حدا . فأقمه علي . فدعانسي الله صلى الله عليه وسلم وليها . فقال : أحسن إليها . فإذا وضعت فاتئني بما " ففعل ، فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم . فشككت عليها ثيابها . ثم أمر بها فرجست . ثم صلى عليها . فقال له عمر : تصلي عليها ؟ ياني الله وقد زنت . فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم . وهل وجدت توبه أفضل من أن جادت بنفسها الله تعالى " .

ثانياً : حديث أبي بربعة الأسلمي رواه أبو داود ( ٣١٨٦ ) قال حدثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة عن أبي بشر قال حدثني نفر من أهل البصرة عن أبي بربعة الأسلمي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز بن مالك ، ولم ينه عن الصلاة عليه " . قلت : فيه من لم يسم .

ولهذا قال ابن الجوزي في التحقيق ( ٩٧١ ) : هذا الحديث يرويه مجاهيل . ثم لو صلح فصلاته على تلك المرأة كانت بعد ذلك ، لأن أول مرجوم كان ماعزا . وهذا قالت له : تردي كما ردت ماعزا " .

وقال ابن عبد المادي في تبييض تفاصيح أحاديث التعليق ١٥٥ / ٢ : تفرد أبو داود برواية هذا الحديث . وقال الإمام أحمد : ما نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على أحد إلا على الغال وقاتل نفسه ... أ.هـ .

وقد بوب عليه أبو داود فقال : باب الصلاة على من قتله المحدود .

ثالثا : أثر علي بن أبي طالب رواه عبد الرزاق ٥٣٧/٣ عن الثوري عن علامة بن مرثد عن الشعبي قال : لما رجم علي شرارة المهدانية جاء أولياؤها . فقالوا ! كيف نصنع بها ؟ فقال : اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم ، يعني غسلها والصلوة عليها وما أشبه ذلك .

قلت : رجاله ثقات . وخالف في سماع الشعبي من علي وقد سبق (١) .  
وقال العلاوي في جامع التحصيل ص ٢٠٤ : عامر بن شراحيل الشعبي أحد الأئمة روى عن علي - رضي الله عنه - وذلك في صحيح البخاري وهو لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء " أ.هـ .

---

(١) راجع باب : ما جاء في الكفن .

**باب : ترك الإمام الصلاة على قاتل نفسه ونحوه من المعاشي**  
٥٥٣ - وعن جابر بن سمرة - رضي الله عنهم - قال : أتى  
النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص ، فلم يصل  
عليه " . رواه مسلم .

رواه مسلم ٦٧٢ / ٢ وأبو داود (٣١٨٥) والنسائي ٦٦ / ٤ وأحمد ٨٧ / ٥ - ٩٢  
والبيهقي ٤ / ١٩ .

كلهم من طريق سماك قال حدثني جابر بن سمرة قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم  
برجل قتل نفسه بمشاقص . فلم يصل عليه " . هذا لفظ مسلم .

وعند أبي داود بلفظ " قال : مرض رجل فصيح عليه . فجاء جاره إلى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فقال له : إنه قد مات . قال : وما يدريك ؟ قال : أنا رأيته . قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه لم يمت . قال : فرجع . فصيح عليه . فجاء إلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنه قد مات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :  
إنه لم يمت ، فرجع فصيح عليه ، فقالت امرأته : انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فأخبره . فقال الرجل : اللهم العنده . قال ثم انطلق الرجل فرأه قد نحر نفسه  
بمشاقص معه ، فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه قد مات ، فقال : وما  
يدرك ؟ قال : رأيته ينحر نفسه بمشاقص معه قال : أنت رأيته ؟ ، قال : نعم . قال :  
إذا لا أصلني عليه " .

وفي الباب عن زيد بن خالد الجهمي وعمران بن الحصين .

أولاً : حديث زيد بن خالد الجهمي رواه أحمد ٤ / ١١٤، ١٩٢ / ٥ وأبو داود  
(٢٧١٠) والنسائي ٤ / ٦٤ وابن ماجه (٢٨٤٨) والحاكم ١ / ٥١٨ .

كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة عن زيد بن خالد الجهنمي ، أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم خير فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : صلوا على صاحبكم " لتغيرت وجوه الناس لذلك " . فقال : إن صاحبكم غل في سيل الله ، ففتثنا متاعه فوجدنا خرزًا من خرز يهود لا يساوي درهماً .

ووقع عند أحاديث ١١٢ / ٤ : ابن أبي عمرة عن أبي عمرة أنه سمع زيد بن خالد .  
ورواه البعض بإسقاط أبي عمرة ، والصواب إثباته كما في الإسناد وهو أبي عمرة وليس ابن أبي عمرة — وبينهما فرق . قال ابن أبي حاتم في العلل (٤٨٠) مسألة أبي عن حديث رواه حماد بن زياد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن زيد بن خالد : أن رجلاً مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلم يصل عليه . وقال لأصحابه . صلوا .

قال أبي كذا رواه حماد بن زياد . ورواه جماعة عن يحيى عن محمد بن يحيى عن أبي عمرة عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم : القصة . وهو الصحيح " أ.هـ .  
قلت : أبو عمرة الأنصاري . لم أجده فيه توثيقاً غير أن ابن حبان ذكره في الثقات .  
وذكره الذهبي في الميزان ٤ / ٥٥٨ فقال : أبو عمرة عن مولاه زيد بن خالد ، ما روى عنه سوى محمد بن يحيى بن حبان " أ.هـ .

وأبعد الحاكم رحمة الله . فقال ١٣٨ / ٢ : هذا حديث صحيح على شرط الشيئين وأظنهما لم ينجزاه " أ.هـ . ووافقه الذهبي .  
قلت : الذي يظهر أنهما ظناً أن أبو عمرة هو ابن أبي عمرة واسمه عبد الرحمن وهذا خطأ كما قال أبو حاتم .

ثانياً : حديث عمران بن الحчин رواه أحاديث ٤ / ٤٦ ، قال حدثنا يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن الحسن البصري عن عمران بن الحchin ، أن رجلاً اعتق عند موته ستة رجلة له . ف جاء ورثته من الأعراب . فأخبروا رسول الله صلى الله عليه

وسلم بما صنع . قال : أو فعل ذلك . قال : لو علمنا إن شاء الله ما صلينا عليه . قلل  
فأقرع بينهم فأع McClن اثنين ورد أربعة في الرق .

قال الميسمى في مجمع الرواند ٤١/٣ : رجاله رجال الصحيح "أ.هـ".

قلت : في إسناده سماك بن حرب وقد سبق الكلام عليه <sup>(١)</sup>.

وكذلك الحسن البصري وصف بالتدليس ونقل العلاتي في جامع التحصيل ص ١٦٣  
عن ابن المديني أنه قال : لم يسمع من عمران بن حسين "أ.هـ".

وقال أيضا العلاتي ص ١٦٤ : قال علي بن المديني سمعت بجي - يعنيقطان - وقيل  
له كان الحسن يقول : سمعت عمران بن حسين . فقال أما عن ثقة فلا .

وذكر صالح بن أحمد أنه أنكر على من يقول عن الحسن حدثني عمران بن حسين أي  
أنه لم يسمع عنه "أ.هـ".

<sup>(١)</sup> راجع باب : جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة وباب : جامع في سن الجمعة .

## باب : الصلاة على القبر بعد الدفن

٤٥٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد . قال فسأل عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقلوا ماتت ، فقال : أفلًا كنتم آذنتموني ؟ فكأنهم صغروا أمرها ، فقال : " دلوني على قبرها ، فدلوه فصل عليها " متفق عليه . زاد مسلم ثم قال : إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم " .

رواه البخاري (١٣٣٧) ومسلم (٦٥٩/٢) وأبو داود (٣٢٠٣) وابن ماجه (١٥٢٧)  
وأحمد (٢٨٨/٢) والبيهقي (٤٧/٤) والبغوي في شرح السنة (٢٦٣/٥) .  
كلهم من طريق حاد بن زيد عن ثابت البناي عن أبي رافع عن أبي هريرة : أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد " أو شابة " فقدتها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عنها " أو عنه " فقالوا : مات قال : أفلًا كنتم آذنتموني " قال : فكأنهم صغروا أمرها " أو أمره " فقال : دلوني على قبره ، فدلوه . فصلى عليها . ثم قال " إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها . وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم " هذا لفظ مسلم . وقد نص أن هذا اللفظ لأبي كامل فضيل بن حسين الجحدري الراوي عن حماد به .  
وعند البخاري بلفظ " أن أسود - رجلا أو امرأة - كان يقم المسجد . فمات ، ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته . فذكر ذات يوم . فقال : ما فعل ذلك الإنسان ؟ قالوا : مات يارسول الله . قال : أفلًا آذنتموني ؟ فقلوا : إنه كان كذلك وكذا " .  
القصة " قال : فحقروا شأنه . قال : فدلوني على قبره فأتى قبره فصلى عليه .

تبينه : لم يرد عند أبي داود وابن ماجه زياده : إن هذه القبور مملوءة .. "

## فائدة :

قال ابن حبان في صحيحه : وقد جعل بعض العلماء الصلاة على القبر من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم . بدليل ما ورد فيه ، وأن الله نورها بصلاتي عليهم " وليس كما توهوه بدليل أنه عليه السلام صف الناس خلقه . فلو كان من خصائصه لرجوهم عن ذلك " أ.هـ .

وَتَعْقِبٌ - فقد قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٠٥/٣ : وتعقب . بأن الذي يقع بالتبعية لا ينبع دليلا للأصول " أ.هـ .

لكن قد يستدل بعدم المخصوصية بالأصل في الأفعال . وما ورد من أحاديث أخرى كما سألي .

وقد يقال إن كون صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ينور الله بها القبور خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لوجود الضمير الذي يعود على النبي صلى الله عليه وسلم في قوله " ينورها بصلاتي " ولا يعني هذا إن الصلاة على القبر خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لأن هذا من تقييد العمومات .

أما صلاة المؤمنين عامة فهي تنفع الميت بالشفاعة كما في حديث ابن عباس : مَا من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفع لهم الله فيه " مسلم والله أعلم .

وفي الباب عن ابن عباس وعقبة بن عامر وأنس بن مالك ويزيد بن ثابت وعامر بن ربيعة وبريدة وأبي سعيد الخدري ومرسل سعيد بن المسيب .

أولاً : حديث ابن عباس رواه البخاري (١٣٤٠) ومسلم ٦٥٨/٢ والسترمذني (١٠٣٧) وابن ماجه (١٥٣٠) وأحمد ٢٢٤/١ ٢٨٣، ٢٢٤

كلهم من طريق أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن . فكثير عليه أربعا " هذا لفظ مسلم وقال أيضا مسلم : قال

الشيباني : قلت : من حديثك بهذا ؟ قال : الشقة عبد الله بن عباس . هذا لفظ حديث  
حسن " يعني بن الربيع " .

وفي رواية ابن ثور قال : انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قبر رطب فصلى  
عليه . وصفوا خلفه . وكير أريعاً .

قلت : لعامر : من حديثك ؟ قال الشقة ، من شهدته ، ابن عباس " أ.هـ .  
وعند البخاري بلفظ " صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجلٍ بعد ما دفن بليلة  
قام هو وأصحابه ، وكان سأله عنه . فقال : من هذا ؟ فقالوا : فلان دفن البارحة ،  
فصلوا عليه " .

وعند ابن ماجه بلفظ " مات رجلاً وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده .  
فدنوه بالليل ، فلما أصبح أعلمهوه . فقال : ما متعمكم أن تعلموني ؟ قالوا : كان  
الليل وكانت الظلمة : فكرهنا أن نشق عليك فأتى قبره فصلى عليه " .  
ورواه الدارقطني ٧٨/٢ من طريق هربر بن سفيان عن الشيباني به بلفظ " صلى على  
ميت بعد ثلاث " .

ورواه أيضاً الدارقطني ٧٨/٢ من طريق بشر بن آدم ثنا أبو عاصم عن سفيان به  
بلفظ " صلى على قبر بعد شهر " .

قال الدارقطني : تفرد به بشر بن آدم وخالقه غيره عن أبي عاصم " أ.هـ .  
قلت : كلا هاتين الروايتين شاذة قال الحافظ في الفتح ٢٠٥/٣ لما ذكر هاتين  
الروايتين : وهذه روايات شاذة ، وسياق الطرق الصحيحة يدل على أنه صلى عليه  
صحيحة دفعه " أ.هـ .

ثانياً : حديث عقبة بن عامر رواه البخاري (٤٠٤٢) قال حدثنا محمد ابن عبد  
الرحيم أخبرنا زكرياء بن عدي أخبرنا ابن المبارك عن حمزة عن يزيد بن أبي حبيب  
عن الحسن عن عقبة بن عامر قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلبي أحشو  
بعد ثمانين سنين كالموْدع للأحياء والأموات ، ثم طلع المنبر فقال : إلى بين أيديكم فرط

وأنا عليكم شهيد ، وإن موعدكم الحوض وإن لأنظر إليه من مقامي هذا وإن لست أخشي عليكم أن تشركوا ، ولكنني أخشي عليكم الدنيا أن تنافسوا قال : فكانت آخر نظرة نظرها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
وقد أخرج الحديث البخاري من طرق مسلم بدون ذكر المدة .

فقد رواه البخاري (١٣٤٤) ومسلم ١٧٩٥/٤ كلاماً من طريق الليث عن يزيد ابن أبي حبيب عن أبي الحسن عن عقبة بن عامر ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر فقال : ..... ذكر الحديث .

**ثالثاً** : حديث أنس رواه مسلم ٦٩٥/٢ وابن ماجه (١٥٣١) وأحمد ١٣٠/٣ والدارقطني ٧٧/٢ والبيهقي ٤٦/٤ كلهم من طريق شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم : صلى على قبر " هذا لفظ مسلم .  
وعند ابن ماجه " صلى على قبر بعد ما دفن " ومثله البيهقي وزاد " قبر امرأة ".  
زاد أحمد : أن الميت امرأة " .

ورواه البيهقي ٤/٤٦ من طريق خالد بن خداش عن حماد بن زيد عن ثابت به بفتحه .

قال الألباني في الإرواء ١٨٤/٣ : سند جيد وهو على شرط مسلم وفي خالد كلام يسير " أ.هـ " .

**رابعاً** : حديث يزيد بن ثابت رواه ابن ماجه (١٥٢٨) والنمسائي في الكبرى ٦٥١/١ وأحمد ٤/٣٨٨ والبيهقي ٤/٣٨٨ وابن حبان ٣٥/٥ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٩٥/١

كلهم من طريق عثمان بن حكيم ثنا خارجة بن زيد بن ثابت عن يزيد بن ثابت ،  
وكان أكبر من زيد . قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم . فلما ورد البيقىع

فإذا هو بغير جديد . فسأل عنه . فقالوا : فلانه . فعرفها . وقال : ألا آذنتموني بها ، قالوا : كنت قائلا صائما . فكرهنا أن نؤذيك . قال : فلا تفعلوا ، لا أعرفن ما مات منكم ميت ، ما كنت بين أظهركم ، إلا آذنتموني به ، فإن صلاني عليه له رحمة ، ثم أتى القبر ، فصفقنا خلفه ، فكير عليها أربعا

قلت : رجاله ثقات ، وإسناده قوي .

ورواه عن عثمان بن حكيم كلاما من هشيم عند ابن ماجه والبيهقي وأحد وأيضا عبد الله بن غير عند النسائي . وصححه الألباني في الإرواء ١٨٥/٣ .

خامسا : حديث عامر بن ربيعة رواه ابن ماجه (١٥٢٩) قال حدثنا يعقوب بن حميد ابن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوري ، عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن امرأة سوداء ماتت لم يؤذن النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبر ، بذلك فقال : هلا آذنتموني بها ، ثم قال لأصحابه : صفو عليها ، فصلى عليها .

قلت : في إسناده يعقوب بن حميد بن كاسب المديني تكلم فيه .

قال مضر بن محمد عن ابن معين : ثقة "أ.هـ" . وقال الدوري عن ابن معين : ليس بشيء "أ.هـ" .

وقال ابن أبي حاتم قلت لأبي زرعة : ثقة ، فحرك رأسه قلت : كان صدوقاً في الحديث . قال : لهذا شروط "أ.هـ" . وقال أيضاً : قلبي لا يسكن على بن كاسب "أ.هـ" .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث "أ.هـ" .

وقال البخاري : لم يزل خيراً هو في الأصل صدوق "أ.هـ" .

وقال النسائي : ليس بشيء "أ.هـ" . وقال في موضع آخر : ليس بشدة "أ.هـ" . وأصل الحديث في الصحيحين كما سبق قوله الفاظ عده .

هذا قال البوصيري في تعليقه على زوائد بن ماجه ١/٢٧١ (٥٥٠) أصل الحديث قد رواه غيره وهذا الأسناد حسن ، لأن يعقوب بن حميد مختلف فيه "أ.هـ".

قلت : لعله حسنة بالمتابعه ، وإنما فيعقوب الأكثر على تضعيقه كما سبق لكنه توبع فقد رواه ابن أبي شيبة ٣٦١/٣ قال حدثنا داود بن عبد الله حدثنا الدراوردي به بلفظ "مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبر حديث فقال : ما هذا القبر ؟ فقالوا : قبر فلانه . قال : فهلا آذتموني ، فصف عليها فصلى عليها ".

قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على المطالب (٨٧٦) : إسناده حسن ، وقد أخرجه ابن ماجه باختصار "أ.هـ".

ورواه عبد بن حميد كما في المطالب (٨٧٧) قال حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة أنس بن أبو بكر بن حفص عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : إن امرأة كانت تلفظ القصب والأذى من المسجد ، فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرها فصلى عليها " هكذا مرسل " .

وتابعه قبية بن سعيد ثنا عبد العزيز به كما عند أحمد ٤٤٤/٤ .

ورواه ابن ماجه (١٥٣٣) من حديث أبي سعيد بن حنوه . وفي سنته ابن هبيرة . هو ضعيف كما سبق . <sup>(١)</sup>

قال الألباني في الإرواء ١٨٥/٣ : أخرجه ابن ماجه (١٥٢٩) وأحمد ٤٤٤/٣ - ٤٤٥ وابن أبي شيبة ١٥٠/٤ يسند صحيح على شرط مسلم "أ.هـ".

سادساً : حديث بريده رواه ابن ماجه (١٥٣٢) قال حدثنا محمد بن حميد ثنا مهران ابن أبي عمر عن أبي سنان عن علقة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميت بعد ما دفن " .

<sup>(١)</sup> راجع باب : نجاست دم الحيض .

قال البوصيري في الزوائد ٢٧١/١ (٥٥١) : إسناده حسن أبو سنان فمن دونه مختلف فيهم "أ.هـ".

قلت : إسناده ضعيف جداً ، لأن شيخ ابن ماجه وثقة ابن معين في أول أمره ثم ضعفه وتكلم فيه الأئمة أيضاً .

وقال أبو حاتم الرازى سألني يحيى بن معين عن ابن حميد من قبل أن يظهر منه ما ظهر ، فقال : أي شيء ينقومون به ، فقلت يكون في كتابه شيء يقول : ليس هذا هكذا . فيأخذ القلم فيغيره . فقال : بئس هذه الخصلة . قدم علينا بغداد . فأخذنا منه كتاب يعقوب القمي ففرقنا الأوراق بيننا ومعنا أحد فسمعناه ولم نر إلا خيراً "أ.هـ".

وقال يعقوب بن شيبة : محمد بن حميد كثير الماكير "أ.هـ".

وقال البخاري : في حديثه نظر "أ.هـ". وقال النسائي : ليس بثقة "أ.هـ". وقال أبو القاسم ابن أخي أبي زرعة : سألت أبي زرعة عن محمد بن حميد فأومى ياصبعه إلى فمه ، فقلت له : كان يكذب فقال : برأسه نعم . فقلت له كان قد شاخ

لعله كان يعمل عليه ويدلس عليه . فقال : لا يابني كان يعتمد "أ.هـ".

وقال أبو نعيم بن عدي سمعت أبي حاتم الرازى في منزله وعنده ابن خراش وجماعة من مشائخ أهل الري وحافظتهم فذكروا ابن حميد فأجمعوا على أنه ضعيف في الحديث جداً وأنه يحدث بما لم يسمعه .. "أ.هـ".

وكذلك في إسناده مهران بن أبي عمر العطار قال ابن معين : ثقة "أ.هـ" ، وكذا قلل أبو حاتم .

وقال البخاري : سمعت إبراهيم بن موسى يضعف مهران وقال : في حديثه إضطراب "أ.هـ".

وقال النسائي : ليس بالقوي "أ.هـ".

وقال الساجي : في حديثه لإضطراب "أ.هـ".

وكذلك شيخه أبو سنان اسمه سعيد بن سنان قال أحد : ضعيف "أ.هـ".

وقال ابن معين : ليس بشقة "أ.هـ". وقال أحمد بن صالح المصري : منكر الحديث  
ما اعرف من حديثه إلا حديثين أو ثلاثة "أ.هـ".

وقال دحيم : ليس بشئ "أ.هـ".

وقال البخاري : منكر الحديث "أ.هـ". وقال النسائي : مترون الحديث "أ.هـ".

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث "أ.هـ".

والحديث ضعفه الألباني في الإرواء ١٨٥/٣.

سابعاً : حديث أبي سعيد الخدري رواه ابن ماجه (١٥٣٣) قال حدثنا أبو كريب  
حدثنا سعيد بن شرحبيل عن ابن هبيرة عن عبيد الله بن المغيرة عن أبي الهيثم عن أبي  
سعيد قال : كانت سوداء تقم المسجد . ف توفيت ليلاً . فلما أصبح رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أخبر بموتها . فقال : ألا آذنتموني بها ؟ فخرج بأصحابه ، فوقف على  
قبرها لفكير عليها والناس من خلفه ودعى لها ثم انصرف .

قلت : إسناده ضعيف . لأن فيه ابن هبيرة وسبق الكلام عليه .<sup>(١)</sup>  
وبه أعلمه البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه .


ثامناً : مرسى سعيد بن المسيب رواه الترمذى (١٠٣٨) قال حدثنا محمد بن بشار  
حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قنادة عن سعيد بن المسيب إن أم  
سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب ، فلما قدم صلى عليها ، وقد مضى  
لذلك شهر .

قلت : رجاله ثقات . وإسناده قوي .

ورواه البيهقي ٤/٤٨ من طريق نصر بن علي ثنا أبي ثنا هشام الدستواني عن قنادة به  
بلغظ "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على أم سعد بعد موتها بشهر ."

(١) راجع باب : بخاصة دم الحيض .

قال البيهقي : وكذلك رواه ابن أبي عروبة عن قحادة وهو مرسل صحيح . أ.هـ  
وقد احتاج به أحمد في مسائل أبي داود ( ١٥٧ ) .



## باب : ما جاء في كراهة النعي

٥٥٥ - وعن حذيفة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن النعي " . رواه أحمد والترمذى وحسنه .

رواه أحمد ٣٨٥ ، ٤٠٦ ، والترمذى ٩٨٦ ) وابن ماجه ( ١٤٧٦ )

كلهم من طريق حبيب بن سليم العبسي عن بلال بن يحيى العبسي عن حذيفة ابن اليمان قال : إذا مت فلا تؤذنوا بي . إني أخاف أن يكون نعيا . فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي " .

قلت : رجاله ثقات غير أن حبيب بن سليم العبسي الكوفي لم أجده فيه جرحًا ولا تعديلاً غير أن ابن حبان ذكره في الثقات .

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٠٢/٣ ولم يورد فيه جرحًا ولا تعديلاً . وقد حسن الترمذى حديثه هذا .

ورواه عن حبيب بن سليم كلاماً من عبد الله بن المبارك وعبد القدوس بن بكر ، بن خنيس ووكيع .

ويشهد له حديث عبد الله بن مسعود رواه الترمذى ( ٩٨٤ ) قال حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا حكماً بن سلم وهارون بن المغيرة عن عتبة عن أبي حزنة عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إياكم والنعي ، فإن النعي من عمل الجاهليه " .

قلت : إسناده ضعيف . لأن فيه محمد بن حميد بن حيان التميمي أبو عبد الله الرازي ، شيخ الترمذى اختلف فيه والأقرب تضييفه . وقد سبق الكلام عليه في الباب السابق .

وكذلك في إسناده أبو حزنة الأعور إسمه ميمون القصاب الكوفي قال أبو موسى : ما سمعت يحيى ولا عبد الرحمن يحدثان عن سفيان عن أبي حزنة قط " . أهـ .

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ضعيف الحديث "أ.هـ" . ( وقال مرة : متوك الحديث "أ.هـ" .

وقال ابن أبي خثيمه عن ابن معين : ليس بشئ لا يكتب حديثه "أ.هـ" .

وقال أبو حاتم : ليس بقوى ، يكتب حديثه "أ.هـ" .

وقال البخاري : ليس بذلك "أ.هـ" . وقال مرة : ضعيف ذاہب الحديث "أ.هـ" .

وقال الدارقطني : ضعيف جداً "أ.هـ" .

ورواه الترمذى (٩٨٥) من طريق سفيان الثورى عن أبي حزرة عن إبراهيم عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، ولم يرفعه ولم يذكر فيه "التعى أذان بالميّت"

قال الترمذى ٣٦٦/٣ : وهذا أصح من حديث عبّسة عن أبي حزرة وأبو حزرة ميمون الأعور . وليس بالقوى عند أهل الحديث "أ.هـ" . وقال أيضاً : حديث عبد الله حديث حسن غريب "أ.هـ" .

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى ١٢١/٢ : يروى موقفاً عن عبد الله ، والموقف أصح "أ.هـ" .

وسئل الدارقطني في العلل ٥/ رقم (٧٩٦) عن حديث علقة عن عبد الله قال : الأذان من التعى والتعى من أهل الجاهلية "فقال : حدثنا القاضي أبو عمر ومحمد بن خلدون قالا ثنا أَحْدَبُ بْنُ مُنْصُورٍ ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ ثنا سَفِيَانُ عَنْ مُنْصُورٍ وَأَبِي حَرْزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : الْأَذَانُ مِنَ الْتَّعِيِّ وَالْتَّعِيُّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهْلِيَّةِ" . قال إبراهيم : إذا كان عندك من يحمل جنازتك فلا يؤذن بها أحد . كذا قال العدّي ووهم .

والصواب عن ميمون أبي حزرة وكذلك قال : وكيع ويزيد بن هارون وغيرهم عن الثورى .

وذلك قال إسرائيل عن أبي حزرة عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم : إياكم والتعى فإنه من أمر الجاهلية " . قال أبو سعيد الأشجع عن أبي

خالد أو غيرها عن أبي حزرة عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النعي وقال : من أمر الجاهلية " وال الصحيح من قول عبد الله " انتهى كلام الدارقطني .  
وسيأتي أحاديث الباب عنه عند حديث (٥٨٦) في باب : ما يكره من النياحة على الميت .

## باب ما جاء في الصلاة على الغائب

٥٥٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم : نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعا " . متفق عليه .

رواه البخاري (١٢٤٥) ومسلم (٦٥٦/٢) وأبو داود (٣٢٠٤) والترمذى (١٠٢٢)  
والنسائى (٧٢) وابن ماجه (١٥٣٤) وأحمد (٢٨٩/٢ - ٢٤٨) .

كلهم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به .  
وعند الترمذى (٣٩٧/٣) بلفظ " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشى  
فكبّر أربعا " .

ورواه مسلم (٦٥٧) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ؛ أهْمَاه حدثاه عن أبي هريرة أنه قال : نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي صاحب الجبنة ، في اليوم الذي مات فيه . فقال " استغفروا لأخيكم " .

قال ابن شهاب وحدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : صف بهم بالمصلى . فصلى فكبّر عليه أربع تكبيرات .  
وفي الباب عن جابر وعمران بن حصين ومجمع بن جارية وحذيفة بن أسيد وأبي أمامة وابن عمر .

أولاً : حديث جابر رواه البخاري (١٣٢٠) ومسلم (٦٥٧/٢) والنسائى (٦٩/٤)  
وأحمد (٣٦٩، ٤٠٠، ٢٩٥/٣) والبيهقي (٤٥٠/٤)

كلهم من طريق ابن جرير عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مات اليوم عبد صالح " أصحمة " فقام فأمنا وصلى عليه . " هذا لفظ مسلم .

و عند البخاري بلفظ " قد توفي اليوم رجل من الجيش . فهلم فصلوا عليه . قال فصفقنا فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن صفوف " .

قال أبو الزبير : كنت في الصف الثاني .

ورواه البخاري (١٣٣٤) ومسلم ٦٥٧/٢ وأحمد ٣٦١/٣ ٣٦٣ كلهم من طريق سليم بن حبان حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمه النجاشي فكثير أربعا " .

ثانيا : حديث عمران بن حصين رواه مسلم ٦٥٧/٢ وابن ماجه (١٥٣٥) وأحمد ٤٣١/٤ والبيهقي ٥٠/٤ كلهم من طريق أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أخاك لكم قد مات . فقوموا فصلوا عليه : " يعني النجاشي " . هذا لفظ مسلم وهو عند النسائي ٤٧٠ من طريق يونس عن محمد بن سيرين به .

ثالثا : حديث مجعع بن جارية رواه ابن ماجه (١٥٣٦) وأحمد ٤٣١/٤ كلها من طريق معاوية بن هشام ثنا سفيان عن حرمان بن أعين عن أبي الطفيل عن مجعع بن جارية الأنصاري ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن أحكام النجاشي قد مات ، فقوموا فصلوا عليه ، فصفقنا خلفه صفين . "

قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه ٢٧٢/١ إسناده صحيح ورجاله ثقات

قلت : رجاله ثقات غير أن حرمان بن أعين الكوفي مختلف فيه والأقرب فيه الضعف .  
وكذا معاوية بن هشام القصار والأقرب فيه أنه صدوق له أوهام " .

فاما حمأن بن أعين فقد قال الدوري عن ابن معين : ليس بشيء "أ.هـ".  
وقال أبو حاتم : شيخ صالح "أ.هـ".

وقال الآجري عن أبي داود : كان رافضاً "أ.هـ".

وقال الدارمي عن ابن معين : ضعيف "أ.هـ".

وقال أحمد : كان يتشيع هو وأخوه "أ.هـ".

وقال النسائي : ليس بشيء "أ.هـ".

وأما معاوية بن هشام القصار . فقال عنه ابن معين : صالح وليس بذلك "أ.هـ".

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن يحيى بن ميمان ومعاوية بن هشام قال : ما أقربهما .

ثم قال : معاوية بن هشام كأنه أقوم حديثاً وهو صدوق "أ.هـ". ووافقه أبو داود

وقال أحمد بن حببل : هو كثير الخطأ "أ.هـ".

وقال ابن شاهين في الثقات : قال عثمان بن أبي شيبة : معاوية بن هشام رجل صدوق  
وليس بمحاجة "أ.هـ".

وقال الساجي : صدوق بهم "أ.هـ".

وقال ابن سعد : كان صدوقاً كثير الحديث "أ.هـ".

والحديث صححه الألباني في الإرواء ١٧٦/٣ .

رابعاً : حديث حذيفة بن أسد رواه ابن ماجه (١٥٣٧) وأحمد ٤/٧ كلاماً من طريق المشنون بن سعيد عن قتادة عن أبي الطفيلي عن حذيفة بن أسد أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بهم فقال : صلوا على أخي لكم مات بغير أرضكم ، قالوا : من هو ؟ قال : النجاشي .

قلت : رجاله ثقات .

ورواه عن المشنون كلاماً من عبد الرحمن بن مهدي وسعيد مولى هشام وعبد الصمد وأزهر .

وصححه البصيري في الزوائد ٢٧٢/١ والألباني في الإرواء ١٧٩/٣ .

ورواه الطبراني في الكبير ١٧٩/٣ (٤٨٠) قال حدثنا عبدان بن أحمد حدثنا  
إبراهيم بن المستمر العروقي ح وحدثنا محمد بن خالد الراسي ، حدثنا مهلب بن  
العلاء ، حدثنا شعيب بن بيان ، حدثنا عمرانقطان عن قتادة عن أبي الطفيلي عن  
حذيفة بن أسد أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه موت النجاشي فقال لأصحابه :  
إن أخاكم النجاشي قد مات فمن أراد أن يصلى عليه فليصل عليه " فتوجه رسول  
الله نحو الجبعة فكير عليه أربعا " .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٩/٣ : إسناده حسن " أ.هـ .

قلت : بل هو إلى الضعف أقرب لأن فيه شعيب بن بيان الصفار البصري .

قال العقيلي : يحدث عن الثقات بالمناقير وكاد يغلب على حديثه الوهم " أ.هـ .

وقال الجوزجاني : له مناخير " أ.هـ .

وقال الذهبي : صدوق " أ.هـ .

وقال ابن حجر : صدوق يخطى " أ.هـ .

والعجب أن الهيثمي هو نفسه ضعفه في الجمع ١٢٣/٧ .

وكذلك عمران بن دوارقطان البصري . ضعفه أبو داود والنسائي وقال ابن معين  
: ليس بشيء كان يرى رأي الخوارج . ولم يكن داعية " أ.هـ .

وقال ابن حجر : صدوق بهم " أ.هـ . كذلك في الإسناد قتادة وهو مدلس . من  
الطبقة الثالثة وقد عنون .

خامساً: حديث أبي أمامة رواه الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ٤٢٨/٢ قال  
حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا نوح بن عمرو بن حوي السكسكي الحمصي ثنا بقية  
ابن الوليد عن محمد بن زياد عن أبي أمامة قال : أتني جبريل النبي صلى الله عليه وسلم  
وهو بتبوك . فقال : يا محمد ! اشهد جنادة معاوية بن معاوية المري فخرج رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ونزل جبريل في سبعين ألفا من الملائكة فوضع جناحه الأيمن على  
الجبل فتواضعت ، ووضع جناحه الأيسر على الأرضين ، حتى نظر إلى مكة والمدينة ،

فصلٌ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجبريل والملائكة ، فلما فرغ ، قال إيا جبريل  
بم بلغ معاوية بن معاوية المزنى هذه المترفة ؟ قال : لقراءة " قل هو الله أحد " قائما  
وقاعداً ومشياً وراكباً .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن محمد بن زياد إلا بقية ، تفرد به نوح " أ.هـ .  
قلت : إسناده واه ، فإن نوح بن عمرو بن حوى السكسكي ذكره الذهبي في الميزان  
٤/٢٧٨ وقال : قال ابن حبان : يقال إنه سرق هذا الحديث ثم ذكر له حديث أبي  
أمامه هذا ، قال الذهبي عقبه : هذا حديث منكر " أ.هـ .

وتعقبه الحافظ ابن حجر في اللسان ٦/٢٠٨ فقال : هذا الحديث قد رواه جماعة من  
غير هذا الوجه . وقد أشرت إليه في ترجمة محبوب بن هلال ، ولم يترجم ابن حبان  
نحوه هذا في الضعفاء ، قال : ولا سباه . وإنما قال في ترجمة العلاء بن محمد الشفقي  
بعد أن أورد هذا الحديث في ترجمته : وسرقه شيخ من أهل الشام فرواه عن بقية ،  
عن محمد بن زياد عن أبي أمامة - هذا كلامه - والظاهر أنه غير هذا الحديث ، لكن  
لا يحسن الجزم بذلك . وتقدم في ترجمة محبوب بن هلال ، أنه روى هذا الحديث أيضا  
، وهو أقوى طرق هذا الحديث " أ.هـ .

قلت : محبوب بن هلال قال عنه أبو حاتم في الجرح والتعديل ٨/٣٨٩ : ليس  
بالمشهور " أ.هـ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٣٨٨ : محبوب بن هلال قال الذهبي : لا يعرف ،  
وحيث أنه منكر " أ.هـ .

قلت : قاله الذهبي في المغني ٢/٥٤٢ .

وذكر الحافظ في الإصابة ٦/١١٦ أن له طريقاً آخر عن أنس .

قلت : رواه البيهقي ٤/٥٠ من طريق العلاء أبو محمد الشفقي قال سمعت أنس بن  
مالك فذكر نحوه ، قال البيهقي عقبه : العلاء هذا هو ابن زيد ويقال ابن زيد  
بحديث عن أنس بن مالك بمناكير " أ.هـ .

وأنس بن البخاري أنه قال : العلاء بن زيد منكر الحديث " أ.هـ .

ورواه البيهقي ٤/٥١ من طريق أخرى عن أنس وقال : لايتابع عليه سمعت ابن حماد  
يذكره عن البخاري "أ.هـ".

قلت : العلاء بن زيدل قال ابن المديني : كان يضع الحديث "أ.هـ".  
وقال أبو حاتم والدارقطني : متروك الحديث "أ.هـ".

ونقل الذهبي في الميزان ٣/٩٦ عن ابن حبان أنه قال : روى عن أنس نسخة  
موضوعة ، منها الصلاة بتبوك صلاة الغائب على معاوية بن معاوية الليثي "أ.هـ".  
وقد ضعف الحديث ابن كثير في تفسيره والنبووي في الخلاصة ٢/٩٦٤ وقال النبووي  
في شرح المهدب ٥/٢٥٣ : هو حديث ضعيف ، ضعفه الحفاظ "أ.هـ".

وقال ابن القيم في الهدي ١/٥٢٠ وقد روى عنه أنه صلى على معاوية بن معاوية  
الليثي وهو غائب . ولكن لا يصح "أ.هـ".

سادساً : حديث ابن عمر رواه ابن ماجه (١٥٣٨) قال حدثنا سهل بن أبي سهل ثنا  
مكي بن إبراهيم عن مالك عن نافع عن ابن عمر ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم  
صلى على التجاشي . فكثير أربعاً .

قلت : رجاله ثقات . وإسناده قوي . قال البوصيري في الزوائد ١/٢٧٣ : إسناده  
صحيح ورجاله ثقات "أ.هـ".

## باب : ما يرجى للميت في كثرة من يصلى عليه

٥٥٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه " . رواه مسلم .

رواية مسلم ٦٥٥ / ٢ وأبو داود ( ٣١٧٠ ) وابن ماجه ( ١٤٨٩ ) والبغوي في شرح السنة ٣٨١ / ٥ والطحاوي في مشكل الآثار ١٠٥ / ١

كلهم من طريق أبي صخر عن شريك بن عبد الله بن أبي غر ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن عبد الله بن عباس ؛ أنه مات ابن له بقديد أو بعسفان فقال : يا كريب ! انظر ما اجتمع له من الناس . فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا له . فأخبرته . فقال : تقول هم أربعون ؟ قال : نعم . قال : أخرججوه . فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أن ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً ، لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه " . هذا لفظ مسلم . وعند ابن ماجه قال كريب لما سأله ابن عباس " بل هم أكثر " .  
( أبو صخر أسمه حيد بن زياد الخراط ) .

وفي الباب عن عائشة ومالك بن هبيرة وأبي هريرة وميمونة .

أولاً : حديث عائشة رواه مسلم ٦٥٤ / ٢ والترمذى ( ١٠٢٩ ) والنسائي ٧٥ / ٤ كلهم من طريق أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضي عائشة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ما من ميت صلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائه . كلهم يشفعون له إلا شفّعوا فيه " . قال فحدث به شعيب بن الحجاج فقال :

حدثني به أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم "هذا لفظ مسلم والنسائي  
ونحوه الترمذى .

وروى من مسند علي والصواب أنه من مسند عائشة . قال الدارقطنى في العلل  
٣ / رقم ( ٣٩٧ ) لما سئل عنه : يرويه أبو إسحاق الفزاري عن خالد الحذاء عن أبي  
قلابة عن عبد الله بن يزيد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم .  
وخلقه أصحاب خالد الحذاء ، روى عنه عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن  
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب "أ.هـ .

ثانياً : حديث مالك بن هبيرة رواه أحمد ٧٩ / ٤ وابن داود ( ٣٦٦ ) والترمذى  
( ١٠٢٨ ) وابن ماجه ( ١٤٩٠ ) والحاكم ٥١٦ / ١

كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد اليزي عن مالك  
ابن هبيرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من مسلم يموت ، فيصلى  
عليه ثلاثة صفواف من المسلمين إلا أوجب " . قال : فكان مالك إذا استقل أهل  
الجنازة جزاهم ثلاثة صفواف للحديث . هذا لفظ أبو داود .  
قال الحاكم ٥١٦ / ١ : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " أهـ .  
ووافقه الذهبي .

قلت : في إسناده محمد بن إسحاق (١) وهو مدلس كما سبق وقد عنعن . وبقية  
رجاله ثقات . ومالك بن هبيرة صحابي لم يخرج له مسلم تفرد بالإخراج عنه أبو داود  
والترمذى وابن ماجه .

قال الترمذى ٤ / ٤٠ : حديث مالك بن هبيرة حديث حسن . هكذا رواه غير  
واحد عن محمد بن إسحاق .

وروى إبراهيم بن سعد عن محمد ابن إسحاق هذا الحديث . وأدخل بين مرثد ومالك  
ابن هبيرة رجلا . ورواية هؤلاء أصح عندنا " أ.هـ .

(١) راجع باب : ما جاء في الاستئناء بالباء من التبرز .

ثالثاً : حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه ( ١٤٨٨ ) قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبيد الله أباً شيبان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ؛ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من صلّى عليه مائة من المسلمين غفر له " .

قلت : رجاله ثقات . قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه ٢٦٦/١ : قد جاء عن عائشة في الترمذى والنسائى مثله . وإسناده صحيح ورجاله رجال الصحيحين " أ.هـ .

رابعاً : حديث ميمونة رواه النسائي ٤/٧٦ قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أباؤنا محمد بن سواء أبو الخطاب قال حدثنا أبو بكار الحكم بن فروخ قال : صلّى بنا أبو المليح على جنازة فظننا أنه قد كَبَرَ فأقبل علينا بوجهه ، فقال : أقيموا صفوكم ولتحسن شفاعتكم قال أبو المليح حدثني عبد الله وهو ابن سليم عن إحدى أمهات المؤمنين وهي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من ميت يصلّي عليه أمة من الناس إلا شفُعوا فيه . فسألت أبا المليح عن الأمة فقال : أربعون " .

قلت : رجاله لا يأس بهم . ومحمد بن سواء بن عمير الدوسى العتبرى من رجال البخارى ومسلم .

وقد ذكره ابن حبان في الثقات وابن شاهين ونقل عن يزيد بن زريع أنه كان يقول : عليكم به " أ.هـ .

وقال الأزدي في الضعفاء كان يغلو في القدر وهو صدوق " أ.هـ .  
وأثني عليه أبو داود في طلبه للحديث .

وأما عبد الله بن سليم فقد رمز له الحافظ ابن حجر بـ : مقبول " أي في المتابعات "

## باب : جامع في موقف الإمام من الميت إذا صلى عليه

٥٥٨ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنهمما قال " صلیت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها " متفق عليه .

رواه البخاري ( ١٣٣٢ ) ومسلم ( ٦٦٤ / ٢ ) وأبو داود ( ٣١٩٥ ) والنسائي ( ٤ / ٧٠ )  
وابن ماجه ( ١٤٩٣ ) والترمذى ( ١٠٣٥ ) وأحمد ( ٥ / ١٤ ) والبيهقي ( ٤ / ٣٣ ) والبغوي  
في شرح السنة ( ٥٩٥ / ٣٥٩ )

كلهم من طريق عبد الله بن بريدة ؛ قال : قال سمرة بن جندب : لقد كنت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاماً. فكنت أحفظ عنه . فما يعنـى من القـول إلا أن هـا هنا رجـالـاً . هـم أـسـنـ مـنـيـ . وـقـدـ صـلـيـتـ وـرـاءـ رسـوـلـ رـسـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ اـمـةـ مـاتـتـ فـيـ نـفـاسـهـاـ . فـقـامـ عـلـيـهـ رـسـوـلـ رـسـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الصـلـاـةـ وـسـطـهـاـ" .

وفي رواية ابن المثنى قال : حدثني عبد الله بن بريدة قال : فقام عليها وسطها " هذا لفظ مسلم .

وعند أحمد ( ٥ / ١٤ ) : بلفظ " صلى النبي صلى الله عليه وسلم على أم فلان ماتت في نفاسها فقام وسطها " .

وعند مسلم ( ٦٦٤ / ٢ ) والنسائي ( ٤ / ٧٠ ) والبيهقي ( ٤ / ٣٣ ) جزموا بذلك اسم هذه المرأة وأنها هي " أم كعب " .

ورواه أحمد بن منيع كما في الطالب ( ٨٧١ ) قال حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على أم فلان في نفاسها فقام وسطها " .

قلت : إسناده فيه وهم . والصواب أنه مسند سمرة . كما رواه الحفاظ عن حسين المعلم .

فقد رواه البخاري في صحيحه من طريق شعبة عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن سمرة بن جندي به .

وتتابع شعبة كلاً من ابن المبارك والفضل بن موسى كما عند الترمذى ، ويزيد بن زريع كما عند أبي داود (٣١٩٥) وروح بن عبادة كما عند البيهقى (٤٣٤) وابن المبارك كما عند عبد الرزاق (٦٣٥٣) .

ورواه مسلم (٦٦٤) والنسائي (٤٧٠) من طريق عبد الوارث بن سعيد عن حسين ابن ذكوان عن عبد الله بن بريدة عن سمرة به .

وتتابع عبد الوارث أبوأسامة كما عند ابن ماجه (١٤٩٣) .

هذا قال الحافظ في تعليقه على المطالب عن إسناد أحمد بن منيع : رجاله ثقات ، إلا أنه معلوم ، بالحفظ بهذا الإسناد عن ابن بريدة عن سمرة لا عن عمران . وحديث سمرة - رضي الله عنه في الصحيح "أ.هـ".

وفي الباب عن أنس بن مالك وعمار بن أبي عمارة وأثر عن أبي رافع وابن مسعود وابن عمر .

أولاً : حديث أنس بن مالك رواه الترمذى (١٠٣٤) وابن ماجه (١٤٩٤) كلاماً من طريق سعيد بن عامر عن همام عن أبي غالب قال : صلّيت مع أنس بن مالك على جنازة رجل . فقام حيال رأسه . ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش ، فقللوا ياآبا حنزة ! صلّ علىها . فقام حيال وسط السرير . فقال له العلاء بن زياد : هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ، ومن الرجل مقامك منه ؟ قال : نعم ، فلما فرغ قال : احفظوا " .

ورواه أبو داود (٣١٩٤) من طريق عبد الوارث عن نافع أبي غالب به وفي آخره قصة .

ورواه أحمد ١١٨ قال حدثني وكيع حدثني همام عن غالب هكذا قال وكيع وإنما هو أبو غالب ". انتهى كلام أحد . ونحوه قال الترمذى ٤١٠ / ٣ وهكذا وقع عند ابن أبي شيبة ١٩٥ / ٣ .

ورواه البيهقي ٤٣٣ من طريق أبي داود الطيالسي ثنا همام به .  
قلت : رجاله ثقات . وإسناده قوي . قال الترمذى ٤١٠ / ٣ : حديث أنس هذا حديث حسن . وقد روی غير واحد عن همام مثل هذا " أ.هـ .  
قلت : نافع أبو غالب الخياط . تكلم فيه ابن حبان فقال في الثقات ٤٧١ / ٥ : لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا أنفرد " أ.هـ .

وتعقبه ابن عبد الهادي في التبيح ١٣١٩ / ٢ فقال : وقد تكلّم بعضهم في نافع أبي غالب وهو الباهلي الخياط البصري . وقال يحيى بن معين : هو صالح ، وقال أبو حاتم الرازى : شيخ . وذكره ابن حبان في كتاب الثقات . " أ.هـ .

ثانياً : حديث عمار بن أبي عمار رواه أبو داود ( ٣١٩٣ ) قال حدثنا يزيد بن خالد ابن موهب الرملاني حدثنا ابن وهب عن ابن جرير عن يحيى بن صبيح قال : حدثني عمار مولى الحارث بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها ، فجعل الغلام مما يلقي الإمام فأنكرت ذلك ، وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قحافة وأبو هريرة فقالوا : هذه السنة .

قلت : إسناده ضعيف فإن ابن جرير - عبد الملك بن عبد العزيز مدلّس كما سبق وقد عُنِّي . لكن رواه النسائي ٤٧١ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا أبي قال حدثنا سعيد قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن عمار به .

والإسناد مداره على عمار بن أبي عمار مولى الحارث بن نوفل . اختلف فيه وقد أخرج له مسلم . ووثقه أحمد وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي .  
وذكره ابن حبان في الثقات . وقال : كان يخاطي " أ.هـ .

وقال البخاري في الأوسط بعد أن ساق حديثه عن ابن عباس في سن النبي صلى الله عليه وسلم : لا يتابع عليه . قال : وكان شعبة يتكلّم فيه " أ.هـ .

وقال أبو داود قلت لأحمد : روى شعبة عنه حديث الحيض قال : لم يسمع غيره .  
قلت : تركه عمداً قال : لا لم يسمع " أ.هـ . فأرجوا أن يعتبر بحديثه .

وقد صححه التوسي فقال في الخلاصة ٢ / ٩٦٩ : رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح " أـ .

ثالثاً : أثر أبي رافع رواه ابن أبي شيبة ١٩٥ قال حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن يزيد بن أبي منصور قال قلت : لأبي رافع أين أقوم من الجنازة . فخلع نعليه ثم قال : ههنا - يعني وسطها " .  
قلت : رجاله ثقات .

رابعاً : أثر عبد الله بن مسعود رواه ابن أبي شيبة ١٩٥ قال حدثنا حفص عن أبي العميس عن أبي الحسين قال : كان عبد الله إذا صلى على جنازة قام وسطها ويرفع من صدر المرأة شيئاً " .

قلت : رجاله ثقات غير أبي الحسين لم أميزه وأما أبو العميس فهو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المسعودي أبو العميس ثقة من رجال الجماعة .

خامساً : أثر ابن عمر رواه النسائي ٤ / ٧١ قال أخبرنا محمد بن رافع قال أبا عبد الرزاق قال أبا عبد الله جريج قال : سمعت نافعاً ير誦 أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جهيناً فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة فصطفُهُنَّ صفأً واحداً ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد وضعها جهيناً والإمام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس ابن عمر وأبو هريرة وأبو

خامساً : أثر ابن عمر رواه النسائي ٤ / ٧١ قال أخينا محمد بن رافع قال أبنا عبد الرزاق قال أبنا ابن جرير قال : سمعت نافعاً يزعم أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جهيناً فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة فصفّهُنَّ صفاً واحداً ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد وضعاً جهيناً والإمام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس ابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد وأبي قتادة فوضع الغلام ما يلي الإمام فقال رجل : فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة فقلت ما هذا ! قالوا : هي السنة .

قلت : رجاله ثقات وإنماده قوي . ورواه البيهقي ٤ / ٣٣ من طريق جعفر بن عون عن جرير به بعله .

قال النووي في الخلاصة ٩٦٩ / ٢ : رواه البيهقي بإسناد حسن " أ.ه .

وفي الباب آثار أخرى عند ابن أبي شيبة ٣ / ١٩٦ - ١٩٧ ، فيما إذا اجتمع جنائز رجال ونساء .

**باب : الصلاة على الميت في المصلى أو في المسجد**

٥٥٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : والله لقد صلّى  
رسول الله صلّى الله عليه وسلم على إبني بيضاء في المسجد "  
رواه مسلم .

رواه مسلم ٦٦٨ والترمذى ( ١٠٣٣ ) والنسائي ٦٨ / ٤ والبيهقي ٤ / ٥١ .  
كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حفزة عن عباد بن عبد الله بن  
الزبير ، أن عائشة أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد . فتصلي عليه .  
فأنكر الناس ذلك عليها . فقالت : ما أسرع ما نسى الناس ، ما صلّى رسول الله  
صلّى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد " . هذا اللفظ لمسلم  
والبيهقي .

ورواه أبو داود ( ٣١٨٩ ) من طريق صالح بن عجلان ومحمد بن عبد الله بن عباد  
عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة : بمثله .

ورواه ابن ماجه ( ١٥١٨ ) من طريق صالح بن عجلان عن عباد بن عبد الله بن الزبير  
به .

ورواه مسلم ٦٦٨ والنسائي ٦٨ / ٤ والبيهقي ٤ / ٥١ كلهم من طريق موسى بن  
عقبة عن عبد الواحد عن عباد بن عبد الله بن الزبير به .  
وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وجابر وحمد بن عبد الله بن جحش وأثر عن ابن  
عباس .

**أولاً :** حديث ابن عمر رواه البخاري ( ١٣٢٩ ) قال حدثنا إبراهيم بن المنذر  
حدثنا أبو ضمرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

أن اليهود جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وأمرأة زنا . فأمر بما فرجها قريباً من موضع الجنائز عند المسجد .

ثانياً : حديث أبي هريرة سبق تخرجه في باب : ما جاء في الصلاة على الغائب . وفيه ذكر المصلى . فليراجع .

وروى أبو داود (٣١٩١) وابن ماجه (١٥١٨) وأحمد ٤٤٤/٢ والبيهقي ٥٢/٤ والبغوي في شرح السنة ٣٥٢/٥ وابن عبد البر في التمهيد ٢٢٠/٢١ - ٢٢١ . كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه ". هذا لفظ أبو داود وعند ابن ماجه وأحمد بلفظ " فليس له شيء " وعند البغوي بلفظ " فليس له أجر " . وعن البيهقي وابن عبد البر " فلا شيء له " .

قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٢١ : وقال الآخرون : أما رواية أبي حذيفة عن الثوري لهذا الحديث قوله فيه : فليس له أجر " فخطأ لا إشكال فيه ، ولم يقل أحد في هذا الحديث ما قاله أبو حذيفة . قالوا : وال الصحيح في هذا الحديث ما قاله يحيى القطان وسائر رواة هذا الحديث ؛ عن ابن أبي ذئب ياسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك قوله " من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له " هذا هو الصحيح في هذا الحديث " أ.هـ .

قلت : الحديث اختلف فيه . لأنه من رواية ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأم . صالح مولى التوأم طرأ عليه إختلاط في آخر عمره . لكن صحيح الأئمة رواية القدماء عنه .

وابن أبي ذئب سمع منه قبل الأختلاط لهذا مال ابن القيم في المدي ١/٥٠ إلى تقويته فقال " صالح ثقة في نفسه " . كما قال ابن عباس الدوراني عن ابن معين : هو ثقة في نفسه . وقال ابن مريم ويحيى : ثقة حجة . فقلت له : إن مالكا تركه ، فقال : إن مالكا أدركه بعد أن خرف . فسمع منه . والثوري إنما أدركه بعد أن خرف . فسمع

منه . لكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخترف . وقال علي ابن المديني : هو ثقة إلا أنه خرف وكثير فسمع منه الثوري بعد الخرف وسماع ابن أبي ذئب قبل ذلك "أ.هـ". ثم قال ابن القيم : وهذا الحديث حسن فإنه من روایة ابن أبي ذئب عنه وسماعه منه قديم قبل اختلاطه فلا يكون اختلاطه موجباً لرد ما حدث به . قبل الاختلاط "أ.هـ". وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ١٤١/٢ : في إسناده صالح مولى التوأم وقد قال فيه مالك بن أنس : ليس بثقة . وكان صالح قد اختلف باخره ، فلذلك ضعف حديثه ، واستثنى بعض أهل الحديث ما رواه ابن أبي ذئب عن صالح فقبله لأنه روى عنه قبل الاختلاط . وقال أبو أحمد بن عدي : ومن سمع من صالح قدیماً "ابن أبي ذئب . وابن جرير وزياد بن سعد وغيرهم من سمع منه قدیماً" ، ولحقة مالك والثوري وغيرهما بعد الاختلاط وهذا الحديث من روایة ابن أبي ذئب عن صالح . وروى هذا الحديث أبو حذيفة بن مسعود عن الثوري عن ابن أبي ذئب عن صالح وقال فيه : لا أجر له . وال الصحيح ما رواه يحيى بن سعيد وسائر رواة هذا الحديث عن ابن أبي ذئب من قوله "لا شئ له" وتأول هذا بعضهم بمعنى لا شئ واحتاج بقوله "إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أساءتم فلها" قال : وهذا الحديث معروف في كلام العرب "أ.هـ".

ونقل الحافظ ابن حجر في التهذيب ٣٥٦/٤ عن أحمد بن سعيد بن أبي مريم قال سمعت ابن معين يقول : صالح مولى التوأم ثقة حجة . قلت مالكاً ترك السماع منه . فقال : إن مالكاً إنما أدركه بعد أن كبر وخرف والثوري إنما أدركه بعد ما خرف وسمع منه أحاديث منكرات . ولكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخترف "أ.هـ". قال الجوزياني : تغير ف الحديث ابن أبي ذئب عنه مقبول لسنه وسماعه القديم "أ.هـ". ونحو هذا قال ابن عدي .

قلت : وبعد التأمل فإن الحديث ضعيف وإن ظاهر إسناده الصحة لوجوه :

أولاً : أن هذا الحديث مما تفرد به صالح مولى التوأمة . والأئمة يهابون ما يتفرد به . فقد نقل ابن القيم في الهدى ١ / ٥٠٠ : عن الإمام أحمد أنه قال : هو مما تفرد به صالح مولى التوأم " أ.هـ .

ونحوه قال البيهقي والبغوي كما سيأتي لهذا قال ابن سعد : له أحاديث ورأيهم يهابون حديثه " أ.هـ .

وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢٢٢ / ٢١ : ومثل هذا ليس بحججة فيما انفرد به ، وليس يعرف هذا الحديث من غير روايته البه " أ.هـ .

والأئمة تكلموا في صالح بن نهان مولى التوأم بعضهم فصل القول فيه بحسب السماع وبعضهم لم يفصل . فقد ضعفه أبو زرعة والن sai ومالك وابنقطان وأبو حاتم تضعيقاً مطلقاً . وفصل ابن معين وتبعه ابن عدي فقالا : لا يأس بحديث من سمع منه قبل الاختلاط .

هذا فإن الأظهر في حاله التفصيل بين من سمع منه قبل الاختلاط . ومن سمع منه بعده . لكن مما ينبغي أن يعلم أن هذا هو الأصل لكن قد يخالف هذا الأصل لوجود قرينة تشير إلى ردء كالفرد مع المخالف أو تصريح الأئمة بضعفه .

وهذا أمثلة ألا ترى أن البخاري ومسلم أخرجو لرجال الأصل فيهم الضعف لكن انتقوا حديثه وخالفوا الأصل . كإسماعيل بن أبي أويس وغيره كثير . إذاً الضعيف قد يصحح حديثه لوجود القرائن فكذا يقال الثقة قد يضعف حديثه لوجود قرائن تدل على ردء .

كما وقع لأن ابن أبي ذئب هنا وقد قرر هذه القاعدة الملمي في كتابه التشكيل .

ثانياً : أن الأئمة تكلموا في هذا الحديث وإن كان من روایة ابن أبي ذئب إما إشارة أو تصريحاً كما نقل ابن القيم عن الإمام أحمد .

ونقل أيضاً الحافظ ابن حجر في التهذيب ٤/٣٥٦ : عن الترمذى أنه قال عن البخاري عن أحمد بن حنبل قال : سمع ابن أبي ذئب من صالح أخيراً . وروى عنه منكراً ، حكاہ ابن القطان عن الترمذى هكذا "أ.هـ".

وضعفه أيضاً ابن عبد البر في الممهيد ٢١/٢٢٢ . وقال البغوي في شرح السنة ٥/٣٥٢ : هذا ضعيف الإسناد ، ويعد من أفراد صالح مولى التوأم "أ.هـ".

وقال ابن حبان في المجموعين ١/٣٦٢ : هذا خير باطل كيف يخرب المصطفى صلی الله عليه وسلم أن المصلي في المسجد على الجنازة لا شيء له . من الأجر ، ثم يصلى هو صلی الله عليه وسلم على سهيل بن يضاء "أ.هـ".

وضعف الحديث أيضاً البيهقي وقال ابن المنذر في الأوسط ٤/٤٦٥ : لا يصح عن النبي صلی الله عليه وسلم أنه قال : من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له " . وقال النووي في الخلاصة ٢/٩٦٦ : رواه أبو داود وغيره لكن روایة أبي داود " فلا شيء عليه " ضعفه الحفاظ . منهم أحمد بن حنبل وأبو بكر بن المنذر والخطابي والبيهقي قالوا وهو من أفراد صالح مولى التوأم وهو مختلف في عدالته . معظم ما عابوا عليه الاختلاط قالوا : وسمع ابن أبي ذئب منه قبل الاختلاط "أ.هـ". وقال في المجموع ١/٤٥ : حديث ضعيف ياتفاق الحفاظ "أ.هـ".

ثالثاً : أن الحديث معارض بما هو أصلح منه كحديث عائشة في أول الباب .  
لهذا قال ابن عبد البر في الممهيد ٢/٢٢٢ : حديث عائشة صحيح ، نقله الفقارات من وجهين صحيحين ، وحديث أبي هريرة انفرد به صالح مولى التوأم . وليس بمحنة لضعفه "أ.هـ".

وقال البيهقي ٤/٥٢ : رواة جماعة عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأم ، وهو ما يعد في أفراد صالح . وحديث عائشة رضي الله عنها - أصلح منه . صالح مولى التوأم مختلف في عدالته . كان مالك بن أنس يبرحه "أ.هـ".

رابعاً : أنه على فرض التسليم بصحة . فقد يحمل على محامل أخرى .  
قال البغوي في شرح السنة ٣٥٢/٥ : وإن ثبت فيحتمل أن يكون المراد منه نقصان  
الأجر ، لأن الغالب أنه إذا صلى في المسجد يتصرف فلا يشهد دفنه ، ومن صلّى  
عليه في الصحراء بحضور القبور يشهد دفنه ، فيستكمل أجر القراطين " أ.هـ .

وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢٢١/٢١ : ومعنى قوله " لاشى له — يزيد لاشى  
عليه . قالوا : وهذا صحيح معروف في لسان العرب . قال الله عز وجل " إن أحستم  
، أحستم لأنفسكم وإن أساءتم فلها " بمعنى : فعليها ومثله كثير " أ.هـ .  
وقال النووي كما في المجموع ١٦٢/٥ - ١٦٣ وفي روضة الطالبين ٢/١٣١ .  
ونقله ابن عبد الهادي في تقييح تحقيق أحاديث التعليق ٢/٤٤ عنده أنه قال : أجلبوا  
عن هذا الحديث بأجوية :

أحدها : أنه ضعيف لا يصح الإحتجاج به . قال أحمد بن حنبل ، هذا حديث ضعيف  
تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف .

الثاني : أن الذي في النسخ المشهورة المختقة المسموعة في سنن أبي داود ، من صلّى  
على جنازة في المسجد فلا شئ عليه ، فلا حجة حينئذ .

الثالث : أنه لو ثبت الحديث وثبت " أنه فلا شئ له " لوجب تأويله على " فلا شئ  
عليه " ليجمع بين الروايتين وبين هذا الحديث وحديث سهل بن بيضاء وقد جاء له  
يعنى " عليه " كقوله " وإن أساءتم فلها " الآية .

الرابع : أنه محمول على نقص الآخر في حق من صلّى في المسجد ورجع ولم يشيّعها  
إلى المقبرة وحضور دفنه . والله أعلم . انتهى كلام النووي .

ثالثاً : حديث جابر رواه أحمد ٣٣٠ والحاكم ٦٦ والبيهقي ٧٤/٦ كلهم من  
طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر رضي الله عنه قال : مات رجل ففسلاه  
وكفناه وحنطناه ووضعناه لرسول الله صلّى الله عليه وسلم حيث توضع الجنائز عند

مقام جبريل ، ثم آذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاحة عليه فجاء معنا خطى  
، ثم قال : لعل على صاحبكم دينا " قالوا : نعم ديناران فتختلف فقال له رجل منا  
يقال له أبو قنادة : يا رسول الله هما على فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
: هما عليك وفي مالك والميت منها بريء " فقال : نعم فصلى عليه فجعل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم إذا لقي أبو قنادة يقول به صنعت الديناران " حتى كان آخر  
ذلك قال : قد قضيتها يارسول الله . قال : الآن حيث بردت عليه جلده " هذا لفظ  
الحاكم وليس عند البيهقي وأحمد ذكر موضع الجنائز .

قال الحاكم ٦٧/٢ : هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " أ.هـ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٩/٣ : إسناده حسن " أ.هـ .

قلت : في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي فيه كلام سبق بيانه  
(١) .

رابعاً : حديث محمد بن عبد الله بن جحشن رواه الحاكم ٢٩/٢ قال حدثنا علي بن  
جمشاد ثنا هشام بن علي ثنا عبد الله بن رجاء ثنا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام ثنا  
العلاء بن عبد الرحمن (ح) وأخبرني أبو بكر بن أبي نصر ثنا أحمد بن محمد بن عيسى  
القاضي ثنا القعنبي ثنا عبد العزيز بن محمد ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير مولى  
محمد بن جحشن عن محمد بن جحشن قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قاعدًا حيث توضع الجنائز فرفع رأسه قبل السماء ثم خفض بصره فوضع يده على  
جيشه فقال : سبحان الله ، سبحان الله ، ما أنزل الله من التشديد ، قال : فعرفنا  
وسكتنا حتى إذا الغد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقلت : يا رسول الله  
ما التشديد الذي نزل ؟ قال : في الدين والذي نفس محمد بيده لو قتل رجل في سبيل  
الله ثم عاش وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى دينه .

(١) راجع باب : اختصاص هذه الأمة بالتيمم . وباب : ما يميز به دم الحيض .

قال الحكم ٣٠/٢ : هذا حديث صحيح الإسناد ولم ينجزه : أهـ ووافقه الذهبي .  
 قلت : في إسناده أبو كثیر مولی محمد بن جحش لم أجده من وثقه غير أن الحافظ ابن حجر قال في التریب (٨٣٢٥) : ثقة من الثانية ، ويقال له صحبة " أهـ . ولا أدرى على ماذا بنى توثيقه .  
 وقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٢٩/٩ ولم يورد فيه جرحا ولا تعديلا .  
 وذكره ابن حبان في الثقات ٥٧٠/٥ وقال الذهبي في الكاشف (٦٧٩٧) : شيخ " أهـ .

خامساً : أثر ابن عمر رواه مالك في الموطأ ١/٢٣٠ عن نافع عن ابن عمر أنه قال :  
 صلى على عمر بن الخطاب في المسجد .  
 قلت : رجاله ثقات . وإنسناه قوي .  
 ورواه البيهقي ٤/٥٢ من طريق وهيب عن عبيد الله يعني ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه صلى عليه في المسجد وصلى عليه صهيبا .  
 قال النووي في الخلاصة ٢/٩٦٥ : رواه البيهقي بإسناد صحيح . ورواه مالك في الموطأ عن ابن عمر لكن لم يذكر صهيبا .

سادساً : أثر عائشة رواه البيهقي ٤/٥١ - ٥٢ قال أخبرنا الحسين علي بن محمد ابن عبد الله بن بشران ببغداد أبا أبو جعفر الرزاز ثنا أحمد بن الوليد القحام ثنا إسماعيل بن أبيان الغنوبي ثنا هشام عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : ما ترك أبو بكر رضي الله عنه دينارا ولا درهما ودفن ليلة الثلاثاء وصلى عليه في المسجد .

قلت : إسناده ضعيف جدا . قال البيهقي ٤/٥٢ : إسماعيل الغنوبي مترونوك .  
 ورواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبي بكر - رضي الله عنه -  
 صلى عليه في المسجد " أهـ .

وذكره مسند وهذا الشاهد ضعيف فقد رواه عن سفيان عبد الله بن الوليد وفيه  
كلام .

قال ابن معين : لا أعرفه لم اكتب عنه شيئاً "أ.هـ".  
وقال الإمام أحمد : لا يحتاج به "أ.هـ".

وقال ابن عدي : روى عن التوري غرائب في غير الجامع "أ.هـ". وهذا أعدل هذا  
الأثر ابن التركماني بعبد الله بن الوليد وقال أيضاً كما في الجوهر النقي مع السنن  
٤/٥٢ : وفيه أيضاً سنان بن محمد أظنه الفزاري الذي يروي عن ابن وهب قال فيه  
ابن عدي : يسرق الأحاديث وفي حديثه موضوعات .

وقال الرازى : لا أحدث عنه . وقال ابن حبان : لا يجوز الإحتجاج به . وقد روى  
الصلة على أبي بكر في المسجد بسند آخر رجاله ثقات . قال ابن أبي شيبة في  
المصنف ثنا حفص يعني بن غياث عن هشام عن أبيه قال : ما صلى على أبي بكر إلا  
في المسجد "أ.هـ".

## باب : ما جاء في عدد التكبيرات على الجنازة

٥٦ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى - رضى الله عنه - قال : " كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا وإنه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها ". رواه مسلم والأربعة .

رواه مسلم ٦٥٩ / ٢ وأبو داود ( ٣١٩٧ ) والترمذى ( ١٠٢٣ ) والنسائى ٤ / ٧٢ وابن ماجه ( ١٥٠٥ ) وأحمد ٤ / ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٧٢ والبيهقي ٤ / ٣٦ والطحاوى ٤٩٣ / ١ .

كلهم من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان زيد يكبر على جنائزنا أربعا وإنه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها .  
وعند النسائي بلفظ " صلى على جنازة فكبر خمسا ". ولم يذكر أربعا .

٥٦١ - وعن علي - رضى الله عنه - أنه كبر على سهل بن حنيف ستا وقال : إنه بدري ". رواه سعيد بن منصور وأصله في البخاري .

رواه عبد الرزاق ٣ / ٤٨٠ عن ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد قال : سمعت عبد الله ابن معقل يقول : صلى علي على سهل بن حنيف . فكبر ستا ".  
قلت : في إسناده يزيد بن أبي زياد القرشي الماشي أبو عبد الله مولاهم الكوفي تكلم فيه .

قال عنه عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس حديثه بذلك "أ.هـ" . وقال مرة : ليس بالحافظ "أزهـ" .

وقال عثمان الدارمي عن ابن معين : ليس بالقوى "أ.هـ" .

وقال أبو زرعة : لين يكتب حديثه ولا يحتاج به "أ.هـ" .

وقال أبو حاتم : ليس بالقوى "أ.هـ" . وقال الجوزجاني : سمعتمهم يضعفون حديثه "أ.هـ" .

ورواه البيهقي ٤/٣٦ من طريق عبد الرزاق أباً ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن معاذ أن علياً - رضي الله عنه - صلى على سهل بن حنيف فكبر ستاً ثم التفت إلىينا فقال : إنه من أهل بدر" .

ورواه عبد الرزاق ٤/٤٨١ عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن معاذ به .

ورواه البيهقي ٤/٣٦ وابن حزم ٥/١٢٦ كلاهما من طريق عبد الرزاق به زاد ابن حزم : قال الشعبي : وقدم علقة من الشام . فقال لابن مسعود . إن إخوانك بالشام يكثرون على جنائزهم حمساً ، فلو وقتم لنا وقتنا تتابعكم عليه ، فاطرق عبد الله سلعة ثم قال : انظروا جنائزكم فكبروا عليها ما كبر أئمتكم لا وقت ولا عدد" .

قال ابن حزم ٥/١٢٦ : هذا إسناد في غاية الصحة لأن الشعبي أدرك علقة . وأخذ عنه وسبع منه "أ.هـ" .

قلت : أصل صلاة علي بن أبي طالب على سهيل بن حنيف في صحيح البخاري من غير ذكر عدد التكبير . فقد أخرجه البخاري (٤٠٠٤) قال حدثني محمد بن عباد أخبرنا ابن عيينة قال : أنفذه لنا ابن الأصباهي سمعه من ابن معاذ أن علياً — رضي الله عنه — كبر على سهيل بن حنيف . فقال : إنه شهد بدوا" .

تنبيه :

معنى قوله "أنفذه لنا " أي بلغ منتهاه من الرواية وتمام السياق فنفذ فيه ، كقولك :  
أنفذت السهم أي رميته به فأصبت . وقيل المراد : أرسله . فكانه حمل عنه مكاتبه أو  
إجازة . كذا قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٧/٣١٨ .

وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وزيد بن ثابت وجابر وابن عباس وعمر بن  
الخطاب وأنس بن مالك وأثر عن علي بن أبي طالب .

أولاً : حديث ابن عباس متفق عليه وفيه التكبير أربعاً . وسبق تخرجه في باب الصلاة  
على القبر بعد ما يدفن .

ثانياً : حديث أبي هريرة متفق عليه . وفيه أيضاً التكبير أربعاً وسبق تخرجه في باب ملـ  
 جاء في الصلاة على الغائب .

ثالثاً : حديث زيد بن ثابت . وسبق تخرجه في باب : الصلاة على القبر بعد ما يدفن

رابعاً : حديث جابر رواه البخاري وفيه التكبير أربعاً وسبق تخرجه في باب : ما جاءـ  
في الصلاة على الغائب . وسيأتي في الباب القادم حديث أيضاً عن جابر وفيه التكبير  
أربعاً .

خامساً : حديث ابن عباس رواه الطبراني في الكبير ١١٤٠٣(١٣٩/١١) قال  
حدثنا أحمد بن القاسم الطائي ، حدثنا بشر بن الوليد ، حدثنا أبو يوسف القاضي  
حدثني نافع بن عمر قال : سمعت عطاء بن أبي رياح يحدث عن ابن عباس أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم : صلى على قتلى أحد فكبر عليهم تسعًا ثم سبعاً ثم أربعًا أربعًا حتى لحق بالله عز وجل .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٥ / "إسناده حسن" أ.هـ .

قلت : في إسناده أبو يوسف القاضي وهو : يعقوب بن إبراهيم . قال البخاري :  
تركوه "أ.هـ .

وقال ابن معين مرة : ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثاً ولا ثبت من أبي يوسف .

وقال مرة : لا يكتب حدثه .

ووهاد ابن المبارك وقال الفلاس : صدوق كثير الغلط "أ.هـ .

وللحديث طريق آخر فقد رواه أيضاً الطبراني في الكبير ١٦٠/١١ (١١٣٦٢)

وأبو نعيم الأصبهاني ٢٨٦ من طريق نافع أبو هرمز عن عطاء عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر على أهل بيته سبع تكبيرات وعلى بني هاشم خمس تكبيرات ، ثم كان آخر صلاته أربع تكبيرات حتى خرج من الدنيا .

قلت : إسناده ضعيف جداً . لأن فيه نافع أبو هرمز كذبه ابن معين . وقال أبو حاتم : مترون ذاهب الحديث أ.هـ . وهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٥ / "فيه نافع أبو هرمز وهو ضعيف" أ.هـ .

ورواه الدارقطني ٧٢ / "الحاكم" ٥٤٣ / ١ كلاماً من طريق خنيس بن بكر بن خنيس ثنا الفرات بن السائب الجوزي ، عن ميمون بن مهران ، عن عبد الله بن عباس قال : آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائر أربعًا وكبار عمر على أبي بكر أربعًا وكبار عبد الله بن عمر على عمر أربعًا وكبار الحسن بن علي على علي أربعًا وكبار الحسين بن علي على الحسن أربعًا وكبار الملائكة على آدم أربعًا .

قلت : في إسناده فرات بن السائب وهو مترون .

قال البخاري : متكر الحديث "أ.هـ . وقال ابن معين : ليس بشيء" أ.هـ .

وقال الدارقطني وغيره : مترون "أ.هـ . وقال أحمد : قريب من محمد بن زيد الطحان في ميمون يتهم بما يتهم به ذاك" أ.هـ .

وبيه أعلمه عبد الحق في الأحكام الوسطى ١٣٤/٢ .

ورواه البيهقي ٤/٣٧ : من طريق النضر بن عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال : آخر جنازة صلى الله عليه وسلم كبر عليها أربعاء .

قال البيهقي ٤/٣٧ : إنفرد به النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الجناز عن عكرمة وهو ضعيف . وقد روى هذا اللفظ من وجوه آخر كلها ضعيفة إلا أن إجماع أكثر الصحابة على الأربع كالدليل على ذلك "أ.هـ" .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبر ٢/١٢٨ : روى هذا اللفظ ابن عباس من وجوه آخر كلها ضعيفة "أ.هـ" .

سادساً : حديث عمر بن الخطاب رواه الطحاوي ١/٤٩٥ والبيهقي ٤/٣٧ وابن الجارود في المتنقى (٥٣٢)

كلهم من طريق شعبة قال ثنا عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : كل قد كان خمساً وأربعاً ، فأمر بأربع .

قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي وسعيد بن المسيب ولد لستين مضتها من خلافة عمر رضي الله عنه . لهذا قال أبو حاتم : لا يصح له سماع منه إلا رؤية رآها على المنبر ... "أ.هـ" . لكن هو من أعلم الناس بفقه عمر بل كان ابن عمر يسأله عن قضاء أبيه .

قال مالك لما سئل عن سعيد بن المسيب هل أدرك عمر قال : لا ولكنه ولد في زمانه فلما كبر أكبر على السؤال عن شأنه وأمره حتى كأنه .. "أ.هـ" . وسبق مزيد بسط في هذه المسألة .

لكن اختلف في إسناده ومتنه فقد سئل الدارقطني في العلل ٢/رقم (١٨٧) عن حديث سعيد بن المسيب عن عمر في تكبيرات الجنازة قال : كل ذلك قد كان : أربع وخمس . فأمر الناس بأربع . فقال : رواه شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد حدث به النضر بن محمد عنه . ولقطعه : قال عمر : كبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً وخمساً ، فأمر عمر بأربع - يعني تكبير العيد والجنازات " .

تفرد بهذا اللفظ النضر بن محمد عن شعبة وبقوله "يعني العيدين والجناائز" وذكر العيد وهم فيه .

ورواه غندر وأبو النضر ويحيى القطان وعلي بن جعد عن شعبة بهذا الإسناد ولفظه " ما ذكرناه أولاً ولم يذكروا تكبير العيد . وهو الصواب " . انتهى كلام الدارقطني .

سابعاً : حديث أنس رواه أحمد بن محمد بن النكور كما ذكر ابن الجوزي في التحقيق (٩٣٦) قال حدثنا عيسى بن علي أباً البغوي ثنا محمد بن جعفر الوركاني ثنا سعيد ابن ميسرة عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على جنزة كبير عليها أربعاً وأنه كبر على حزنة سبعين تكبيرة "

قلت : إسناده واه وقد أعمله ابن الجوزي في التحقيق . فقال : قال البخاري سعيد بن ميسرة عنده مناكير . وقال ابن عدي : هو مظلم الأمر . وقال ابن حبان : يروي الموضوعات " أ.هـ .

وقال ابن عبد الهادي في تنقیح تحقیق أحادیث التعليق ١٣٢/٢ : حديث سعيد بن ميسرة لم يخرجوه ، وسعيد متهم بالوضع .

قال الحاكم : روی عن أنس أحادیث موضوعة وكذبه يحيى بن سعيد القطان وأخطأ ابن حبان في قوله : روی عنه يحيى القطان . فإن الراوی عنه إنما هو يحيى ابن سعيد العطار الحمصي وهو شیخ متکلم فيه يروی عن الضعفاء ويحيى القطان أجل من أن يروی عنه وقد كذبه هو وغيره " انتهى ما نقله وقاله ابن عبد الهادي .

ثامناً : أثر علي رواه البیهقی ٤/٣٦ قال أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أبا عبد الله جعفر أباً يعقوب بن سفيان ثنا عبيد الله بن موسى عن إسماعيل بن أبي خالد عن موسى بن عبد الله بن يزيد أن علياً - رضي الله عنه - صلى على أبي قادة فكثير عليه سبعاً وكان بدریاً .

قال البيهقي عقبه : هكذا روى وهو غلط ، لأن أبا قنادة بقى بعد علي - رضى الله عنه - مدة طويلة "أ.هـ .

وتعقبه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٢٧ / ٢ فقال : هذه علة غير قادحة ، لأنه قيل : إن أبا قنادة قد مات في خلافة علي - وهذا هو الراجح "أ.هـ . وروى الدارقطني ٧٣ / ٢ قال حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا أبو هشام حدثنا حفص عن عبد الملك بن سلع عن عبد خير عن علي : أنه كبر على أهل بدر ستا ، وعلى أصحاب محمد خمسا وعلى سائر الناس أربعا ". ومن طريقه رواه البيهقي ٣٧ / ٤ .

قلت : إسناده فيه قوة . وعبد خير سبق الكلام عليه . وأما عبد الملك بن سلع الهمداني فقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان يخطئ "أ.هـ . وروى له النسائي في كتاب الطهارة من كتاب السنن حدثنا في صفة الموضوع .

## باب : ما يقرأ في صلاة الجنائز

٥٦٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على جنائزنا أربعاً ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبير الأولى " . رواه الشافعي بإسناد ضعيف .

رواه الشافعي في الأم ٢٧٠/١ قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن عقيل عن جابر بن عبد الله : أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت أربعاً وقرأ بأم القرآن بعد التكبير الأولى " .

ورواه البيهقي ٣٩/٤ من طريق الشافعي به .

قلت : إسناده ضعيف جداً . لأن فيه إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي وهو متزوك<sup>(١)</sup> . وفيه أيضاً عبد الله بن محمد بن عقيل .

قال أحمد " منكر الحديث " أ.هـ . وقال ابن معين " لا يتحقق بحديثه " أ.هـ . وقال ابن عيينة " كان في حفظه شئ فكرهت أن ألقه " أ.هـ .

وقال النسائي : " ضعيف " أ.هـ . وقال الترمذى " صدوق " . وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه . وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : كان أحمد وإسحاق والحميدى يكتجرون بحديث ابن عقيل " .

قال محمد بن إسماعيل : وهو مقارب الحديث . " أ.هـ .

لهذا قال النووي في الخلاصة ٩٧٥/٢ : رواه البيهقي بإسناد ضعيف " أ.هـ .

(١) راجع باب المني يصيب الثوب . وباب : الدعاء عند الفراغ من التلبية .

٥٦٣ - وعن طلحة بن عبد الله - رضي الله عنه — قال :  
صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب فقال :  
لি�علوا أنها سنة" رواه البخاري .

رواہ البخاری ( ۱۳۳۵ ) والترمذی ( ۱۰۲۷ ) وابو داود ( ۳۱۹۸ ) والنسائی ۲ /

٧٤ - الشافعی فی الأم ۱/۲۷۰ والحاکم ۵۱۰/۱ والبیهقی ۴/۳۸ وابن  
حزم فی الخلی ۱۲۹/۵ والبغوی فی شرح السنة ۲۵۳/۵ .

كلهم من طريق سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : صليت خلف  
ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب . قال : لتعلموا أنها سنة  
و عند الترمذی : فقال : " إنه من السنة أو من تمام السنة " .

ورواه عن سعد بن إبراهيم شعبة وعنه رواه غدر وآدم بن أبي إيلاس وتابع شعبة  
سفيان كما عنه الترمذی والدارقطنی والحاکم بلفظ " أن ابن عباس صلی علی جنازة  
ـ فقرأ بفاتحة الكتاب . فقلت له . فقال : إنه من السنة أو من تمام السنة " .

وتتابع سفيان إبراهيم بن سعد كما عند الشافعی فی مسنده ۲۱۰/۱ والنسائی  
٤/۷۴ كلامها رواه عن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي به بلفظ " صليت خلف ابن  
عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حق أسمينا . فلما فرغ أخذت  
بيده فسألته . فقال : سنة وحق " .

ورواه الحاکم والبیهقی ٤/٤٢ من طريق موسى بن يعقوب الزمعي حدثنا شرحبيل  
ابن سعد عن ابن عباس وفيه وكثير ثم قرأ بأم القرآن رافعاً صوته بها . ثم صلی " .

ورواه البیهقی ٤/٣٨ والحاکم من طريق ابن عجلان أنه سمع سعيد بن أبي سعيد  
يقول : صلی ابن عباس على جنازة فجهر بالحمد لله ثم قال : إنما جهرت لتعلموا أنها  
سنة " .

وقال البيهقي ٤/٣٨ رواه إبراهيم بن حمزة عن إبراهيم بن سعد وقال في الحديث .  
فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة . وذكر السورة فيه غير محفوظ "أ.هـ".  
وإبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة لا يأس به .

قال أبو حاتم : صدوق "أ.هـ". وقال النسائي : ليس به يأس "أ.هـ". لكن سئل  
عنه أبو حاتم وعن إبراهيم بن المنذر فقال : كان متقاربين . ولم يكن لهما تلك المعرفة  
بالحديث "أ.هـ".

وقد تابعه الهيثم بن أبي بح قال حدثنا إبراهيم وهو ابن سعد به وفيه ذكر : وسورة "  
ورجاله ثقات وإسنادها قوي . قال النووي في الجموع ٥/٢٣٤ : إسناده صحيح "  
أ.هـ.

ورواه ابن الجارود (٥٣٧) من طريق سليمان بن داود وإبراهيم بن زياد قالا ثنا  
إبراهيم بن سعد به . وفيه وسورة " .

فهذه الريادة إسنادها قوي . لكن إعراض البخاري عنها يشير إلى إعلالها . كما سبق  
بيان هذه المسألة (١).

وفي الباب عن أبي أمامة والضحاك بن قيس وأم شريك وابن عباس .

أولاً : حديث أبي أمامة رواه النسائي ٤/٧٥ قال أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث  
عن ابن شهاب عن أبي أمامة أنه قال السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبير  
الأولى بأم القرآن مخافته ثم يكبر ثلاثة أو التسليم عند الآخرة .

قلت : رجاله ثقات . قال النووي في الخلاصه ٢/٩٥٧ وفي الجموع ٥/٢٣٣ : رواه  
النسائي بإسناد على شرط الشعبيين "أ.هـ".

قلت : أبو أمامة اسمه أسعد بن سهل بن حيف . قال الحافظ في التقريب (٤٠٢)  
معدود في الصحابة له رؤية ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم "أ.هـ".

(١) راجع باب ما جاء في جمع التقدم والتأخير .

وروى البيهقي ٤/٣٩ - ٤٠ من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال  
أخبرني أبو أمامة سهل بن حنيف وكان من كبار الأنصار وعلمائهم ومن أبناء الذين  
شهدوا بدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخباره رجال من أصحاب النبي صلى  
الله عليه وسلم في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يصلى على النبي صلى الله  
عليه وسلم ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث ثم يسلم تسلیما خفیفا حين ينصرف  
. والسنة أن يفعل من وراءه مثل فعل أمامة".

ثانيا : حديث الضحاك بن قيس الدمشقي رواه النسائي ٤/٧٥ قال أخبرنا قيبة قال  
حدثنا الليث عن ابن شهاب عن محمد بن سعيد الدمشقي الفهري عن الضحاك بن  
قيس الدمشقي بنحو حديث أبي أمامة .  
قلت : رجاله لا بأس بهم . و محمد بن سعيد بن كلثوم بن قيس الفهري وثقة العجلبي  
و ذكره ابن حبان في الثقات . وهو من رجال النسائي وأما الضحاك بن قيس الفهري  
 فهو صحابي صغير .  
و منهم من جعله من مسنده حبيب بن مسلمة .

قال البيهقي ٤/٤ . لما روى حديث أبي أمامة السابق : قال ابن شهاب فذكرت الذي  
أخبرني أبو أمامة من السنة في الصلاة على الميت محمد بن سعيد فقال وأنا سمعت  
الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلاة صلاتها على الميت مثل الذي  
حدثنا أبو أمامة ".

وحبيب بن مسلمة اختلف في صحبته قال الحافظ ابن حجر في التقريب (١١٠٦)  
الراجح ثبوتا ، لكنه كان صغيرا "أ.هـ .

ثالثا : حديث أم شريك الأنصارية رواه ابن ماجه ( ١٤٩٦ ) قال حدثنا عمرو بن  
أبي عاصم النبيل وإبراهيم بن المستمر قالا : ثنا أبو عاصم ثنا حماد بن جعفر العبدي

حدثني شهر بن حوشب حدثني أم شريك الأنصارية ؛ قالت : أمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب .

قلت : في إسناده شهر بن حوشب وسوق الكلام عليه <sup>(١)</sup> وبه أعلمه البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه فقال : في إسناده شهر بن حوشب ، وثقة أحمد وابن معين وغيرهما . وتركه ابن عوف وضعفه البيهقي ولينه النسائي وحادي وغيرهم "أ.هـ" .

قال ابن الجوزي في التحقيق ١٤٨/٢ مع التتفيق : حديث أم شريك فيه شهر بن حوشب وقد ضعفوه "أ.هـ" . وتعقبه ابن عبد الهادي في التتفيق فقال : في قول المؤلف "... قد ضعفوه ، نظر . فإن شهرا لم يضعفه الكل بل ضعفه جماعة وثقة آخرون . ومن ثقة الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ويعقوب بن شيبة والعمجي "أ.هـ" .

رابعاً : حديث ابن عباس رواه ابن ماجه (١٤٩٥) والترمذى (١٠٢٦) كلاماً من طريق أحمد بن منيع ثنا زيد بن الحباب ثنا إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب .

قلت : إسناده ضعيف جداً . لأن فيه إبراهيم بن عثمان بن خواسى أبو شيبة العبسى مولاهم .

قال أحمد ويحيى وأبو داود : ضعيف "أ.هـ" .

وقال يحيى أيضاً : ليس بشفاعة "أ.هـ" . وقال البخارى : سكتوا عنه "أ.هـ" .

---

<sup>(١)</sup> راجع باب : تحرير المدينة .

وقال النسائي والدولي : متروك الحديث "أ.هـ".

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث سكتوا عنه وتركوا حديثه "أ.هـ".

ولهذا ضعف الترمذى الحديث فقال ٤٠٢/٣ : حديث ابن عباس حديث ليس  
إسناده بذلك القوي " .

إبراهيم بن عثمان هو أبو شيبة الواسطي . منكر الحديث . والصحيح عن ابن عباس  
قوله " من السنة القراءة على الجنائز بفاتحة الكتاب " أ.هـ . وإبراهيم بن عثمان  
قال عنه صالح بن جزرة : ضعيف لا يكتب حديثه . روى عن الحكم أحاديث منها كثير  
" أ.هـ .

ثم أيضاً الحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث كما قال الإمام أحمد وليس هذا  
منها . كما سبق بيانه (١).

ولهذا قال عبد الحق في الأحكام الوسطى ١٣٥/٢ : ليس إسناده بقوي "أ.هـ".

---

(١) راجع باب : الحجامة للصائم .

## باب : ما جاء في الدعاء في صلاة الجنازة .

٥٦ - وعن عوف بن مالك - رضى الله عنه - قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه : اللهم اغفر له وارحمه ، واعفه واعف عنه ، وأكرم نزله ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وأدخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار" . رواه مسلم .

رواه مسلم ٦٦٢ / ٢ والنسائي ٧٣ / ٤ وابن ماجه ( ١٥٠٠ ) وأحمد ٢٣ / ٦  
والبيهقي ٤ / ٤٠ والبغوي في شرح السنة ٣٥٦ / ٥ .

كلهم من طريق حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير . سمعه يقول : سمعت عوف بن مالك يقول : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول : اللهم ! اغفر له وارحمه واعفه واعف عنه . وأكرم نزله . ووسع مدخله . واغسله بالماء والثلج والبرد . ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره . وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه . وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر [ عذاب النار ] " قال : حق ثنيت أن أكون ذلك الميت " . هذا لفظ مسلم . وليس عند ابن ماجه ذكر جبير بن نفير .

ورواه مسلم ٦٦٣ / ٢ والسترمدي ( ١٠٢٥ ) والنسائي ٧٣ / ٤ وأحمد ٢٨ / ٦  
والبيهقي ٤ / ٤٠ وابن الجارود في المستقى ( ٥٣٩ )

كلهم من طريق عبد الرحمن بن جبير عن أبيه به بلفظ " اللهم اغفر له وارحمه . واعف عنه واعفه . وأكرم نزله . ووسع مدخله . واغسله بماء وثلج وبرد . ونقه من

الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس . وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار " قال عوف : تمنيت أن لو كنت أنا الميت . لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت " هذا اللفظ لمسلم .

قال الترمذى ٤١٠ / ٣ " هذا حديث حسن صحيح . قال محمد بن إسماعيل : أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث . " أ.هـ .

٥٦٥ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا صلى على جنازة يقول " اللهم اغفر لحينا وميتنا . وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا ، ذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحيايته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيقه منا فتوفه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده " رواه مسلم والأربعة .

رواه الترمذى ( ١٠٢٤ ) والنسائي في الكبرى ٦٤٣ / ١ وفي الصغرى ٧٤ / ٤ وأحمد ٤١٧٠ / ٤ والبيهقي ٤٠ / ٤ - ٤١

كلهم من طريق يحيى بن أبي كثیر . حدثني أبو إبراهيم الأشهلي عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على جنازة قال " اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا " .

قال الترمذى ٤٠٠ / ٣ : حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح " . وقال : سمعت محمدا يقول : أصح الروايات في هذا : حديث يحيى بن أبي كثیر عن إبراهيم الأشهلي عن أبيه . وسألته عن اسم أبي إبراهيم فلم يعرفه " أ.هـ .

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٣٢/٩ عن أبيه أنه قال " لا يدرى من هو ولا أبوه " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب ٣/١٢ : وقال قوم إنه عبد الله بن أبي قتادة ولا يصح أنه من بني سلمة هذا من بني عبد الأشهل " أ.هـ .

ولهذا أعلمه أبو حاتم . كما في علل ابنه ( ١٠٧٦ ) أنه سأله عن حديث رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي إبراهيم الأنباري رجل من بني عبد الأشهل قال : حدثني أبي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الصلاة على الميت : اللهم اغفر ..... " قال : أبي أبو إبراهيم مجھول هو وأباه .

ثم قال أبو محمد : وتوهم بعض الناس أنه عبد الله بن أبي قتادة وغلط فإن أبي قتادة من بني سلمة وأبو إبراهيم رجل من بني عبد الأشهل " أ.هـ . وأبو محمد هو ابن أبي حاتم .

ورواه أبو داود ( ٣٢٠١ ) وأحمد ٣٦٨ / ٢ وابن حبان في الموارد ( ٧٥٧ ) والبيهقي ٤١١ / ١ والحاكم

كلهم من طريق يحيى بن أبي كثیر عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال : " اللهم اغفر لجينا ومتنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرا وانثانا ، وشاهدنا وغائبنا ، اللهم من أحسيته منا فأحس به على الإيمان ، ومن توليته منا فتوفه على الإسلام . اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده " هذا اللفظ لأبي داود .

قال الحاكم ١ / ٥١١ : هذا حديث صحيح على شرط الشیخین ، ولم يخرجاه " أ.هـ .

ورواه ابن ماجه ( ١٤٩٨ ) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة به بعثله .

قلت : في إسناده ابن إسحاق وسوق الكلام عليه <sup>(١)</sup> وقد أعمل طريق أي سلامة بالإرسال قال ابن أبي حاتم في العلل ( ١٠٥٨ ) سأله أبي عن حديث رواه محمد بن سلامة عن ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلامة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على جنازة فقال : " اللهم اغفر لخينا ومتنا وذكرنا وأنثانا ، قال أبي : رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلامة أن النبي صلى الله عليه وسلم . مرسلا . لا يقول أبو هريرة ولا يوصله عن أبي هريرة إلا غير متقن . وال الصحيح مرسلا " أ.هـ .

وقال أيضا ابن أبي حاتم في العلل ( ١٠٤٧ ) سأله أبي عن حديث رواه محمد بن ذكوان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلامة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى على جنازة قال " اللهم اغفر لخينا ومتنا . قال أبي : هذا خطأ . الحفاظ لا يقولوا أبا هريرة إنما يقولون أبا سلامة أن النبي صلى الله عليه وسلم " أ.هـ .

وقال الترمذى ٤٠٠/٣ : روى هشام الدستوائي وعلي بن المبارك هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلامة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا " أ.هـ .

#### تبيّن :

عزو حديث أبي هريرة إلى مسلم كما فعل الحافظ ابن حجر وهم . وهو إما أن يكون من الحافظ ابن حجر أو من النساخ وهو الأقرب لأن الحافظ ابن حجر لما ذكر الحديث في تلخيص الحبير ٢/١٣٠ عزاه إلى السنن وأحمد ولم يعزوه إلى مسلم .

---

(١) راجع باب : ما جاء في الاستئناء بالماء من التبرز .

٥٦ - وعن رضي الله - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا صلیتم على الميت فلخلصوا له الدعاء". رواه أبو داود وصححه ابن حبان.

رواہ أبو داود (٣١٩٩) وابن ماجہ (١٤٩٧) وابن حبان فی الموارد (٧٥٥) والبیهقی ٤٠

كلهم من طريق محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إذا صلیتم على الميت فلخلصوا له الدعاء".

قلت : في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس كما سبق (١).

لكن ورواه ابن حبان في الموارد (٧٥٤) وفيه تصريح ابن إسحاق بالسماع وذلك من طريق إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن ابن إسحاق وقال : حدثني محمد بن إبراهيم عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسلیمان الأغر مولى جهينة . كلهم حدثني عن أبي هريرة . قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم فذكره .

لهذا قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبر ٢/١٣٠ : فيه ابن إسحاق وقد عنون ، لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحا بالسماع "أ.هـ".

وقال الألباني في الإرواء ٣/١٨٠ : هذا سند حسن ، ورجاله كلهم ثقات ، أن ابن إسحاق مدلس . وقد عننه لكن قال الحافظ في التلخيص ... "أ.هـ".

قلت : رجاله ثقات ومحمد بن إبراهيم بن الحارث ثقة من رجال الجماعة وقد وثقه أبو حاتم والنسياني وغيرهما لكن له أفراد . لهذا قال الإمام أحمد : في حديثه شيء يروي أحاديث مناكير "أ.هـ".

(١) راجع باب : الاستئجاج بالماء من التبرز .

وفي الباب المغيرة بن شعبة وعائشة وأبي قتادة وواللة بن الأسعع وابن عباس وابن مسعود .

أولاً : حديث المغيرة بن شعبة وسيأتي تخرجه .

ثانياً : حديث عائشة رواه الحاكم ٥١١/١ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القرزا지 ثنا عمر بن يونس بن القاسم اليمامي ثنا عكرمة بن عمارة عن يحيى بن أبي كثیر حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال : سألت عائشة أم المؤمنين ؛ كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الميت ؟ قالت : كان يقول : اللهم اغفر لخينا وميتنا وذكراها وأثاثنا ، وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا ، اللهم من أحسيته منا فأحييه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان " .

قال الحاكم ٥١١/١ : صحيح على شرط مسلم " أ.هـ . ووافقه الذهبي .  
قلت : عكرمة بن عمارة العجمي . تكلم فيه خصوصا فيما رواه عن يحيى بن أبي كثیر . قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه : عكرمة مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثیر " أ.هـ .

ونحوه نقل أبو زرعة الدمشقي عن الإمام أحمد وقال ابن المديني : أحاديث عكرمة عن يحيى بن أبي كثیر ليست بذلك مناكرة كان يحيى بن سعيد يضعفها " أ.هـ . وقال البخاري : مضطرب في حديثه يحيى بن أبي كثیر " أ.هـ .

وكذا قال أبو داود . وقال أبو حاتم : كان صدوقاً ورعاً وهم في حديثه ورعاً دلس .  
وفي حديث يحيى بن أبي كثیر بعض الأغالط " أ.هـ .

وقال السكري : ليس به بأس إلا في حديث يحيى بن أبي كثیر " أ.هـ . وهذا قال الترمذى ٤/٣ .. : وروى عكرمة بن عمارة عن يحيى بن أبي كثیر عن أبي سلمة عن

عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم . حديث عكرمة بن عمّار غير محفوظ .  
وعكرمة ربما يهم في حديث يحيى "أ.هـ".

ثالثاً : حديث أبي قتادة رواه أحمد ٢٩٩/٥ قال حدثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا يحيى  
ابن أبي كثیر عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم .  
صلى على ميت فسمعه يقول : " اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وخائننا وصغيرنا  
وكبيرنا وذكرا وأثانا " قال يحيى : وزاد فيه أبو سلمة : " اللهم من أحييته هنا فأحيه  
على الإسلام ومن توفيته هنا ف توفه على الإيمان ".  
ورواه أحمد ٣٠٨/٥ قال ثنا عفان ثنا همام به .  
قلت : رجاله ثقات . وإسناده قوي .

رابعاً : حديث وائلة بن الأسعق رواه أبو داود (٣٢٠٢) وابن ماجه (١٤٩٩)  
كلامها من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا مروان بن  
جناح حديثي يونس بن ميسرة بن حلس عن وائلة بن الأسعق ؛ قال : صلى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فأسمعه يقول : " اللهم ! إن فلان بن  
فلان في ذمتك وحل جوارك . فقه من فتنة القبر وعذاب النار ، وأنت أهل الوفاء  
والحق " والحمد " فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم ".  
قلت : رجاله لا بأس بهم . لكن في إسناده الوليد بن مسلم وهو مدلس وقد صرخ  
بالتحديث من شيخه وكذا شيخ شيخه صرخ بالتحديث لكن وصف الوليد بأنه  
يدلس تدليس التسوية . فقيل يلزم أن يصرخ بالتحديث في الإسناد كله . وقد وقع  
هذا فيما أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٤١/٥ قال حدثنا موسى بن هارون بن  
جناح قال حدثنا يونس بن ميسرة بن حليس أنه سمع وائلة بن الأسعق يقول فذكره  
مرفوعاً-فالحديث . إسناده قوي .

خامساً : حديث ابن عباس رواه الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ٤١٨/٢ " قال حدثنا عبد الرحمن بن سلم الرازي ثنا سليم بن منصور بن عمار ثنا يحيى بن يزيد ابن عبد الملك التوفلي ثنا أبو عبادة الزرقاني عن الزهراني عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : أتى بجنازة جابر بن عبيدة أو قال : سهل بن عبيدة وكان أول من صلى عليه في موضع الجناز ، فتقدّم رسول الله صلى الله عليه وسلم . فكثير ، فقرأ بأسم القرآن ، فجهر بها ، ثم كبر الثانية ، فصلى على نفسه ، وعلى المسلمين ، ثم كبر الثالثة ، فلَدعا للّميته فقال : اللهم اغفر له ، وارفع درجته ، ثم كبر الرابعة ، فدعا للمؤمنين والمؤمنات ، ثم سلم " .

قال الميشمي في مجمع الزوائد ٣٢/٣ : فيه يحيى بن يزيد بن عبد الملك التوفلي ، وهو ضعيف " أ.هـ .

قلت : فيه من هو أعظم منه ضعفاً وهو عباده الزرقاني وأسمه عيسى بن عبد الرحمن بن فروة الزرقاني . قال أبو زرعة : ليس بالقوي " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، ضعيف الحديث شبيه بالمتروك ، لا أعلم به روى عن الزهراني حديثاً صحيحاً " أ.هـ .

وقال البخاري : منكر الحديث " أ.هـ .

وكذا قال النسائي ، وقال ابن حبان : يروي الماكير عن المشاهير فاستحق السترك " أ.هـ . وقال العقيلي : مضطرب الحديث " أ.هـ .

وروى الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ٤٢٠/٢ والكتاب ١٣٣/١٢ " .

(١٢٦٨٠) من طريق عطاء بن مسلم الخفاف عن العلاء بن المسب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا صلى على ميت ، قال : " اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وذكرنا ولأئتنا ، ولصغيرنا ولكبيرنا ، من أحيايته منا فأحييه على الإسلام ومن توفيته منا ، فتوفه على الإيمان ، اللهم عفوك ، عفوك " .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن حبيب إلا العلاء ، وتفرد به عطاء " أ.هـ .

وقال الميشمي في مجمع الزوائد ٣٣/٣ : إسناده حسن " أ.هـ .

قلت : في إسناده عطاء بن مسلم الخفاف اختلف فيه فقد وثقه ابن معين .

وقال أبو زرعة : كان من أهل الكوفة دفن كتبه ثم روى من حفظه فوهم . وكان رجالاً صالحًا " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : كان شيخاً صالحًا . وكان دفن كتبه فلا يثبت حديثه وليس بقوى " أ.هـ .

وقال الآجري عن أبي داود : ضعيف ... " أ.هـ .

وقال المروزي عن أحد : مضطرب الحديث " أ.هـ .

وقال ابن عدي : له أحاديث وفيها بعض ما ينكر عليه " أ.هـ .

وكذلك في إسناده حبيب أبي ثابت ثقه من رجال الجماعة وقد وصف بالتدليس والإرسال وقد عنون في الإسناد .

وروى الحاكم ١٢/١٥ والبيهقي ٤٢/٤ من طريق موسى بن يعقوب الزمعي حدثني شرجيل بن سعد قال حضرت ابن عباس - رضي الله عنهما - صلى بنا على جنزة بالأبواء وكبر ثم قرأ بأم القرآن رافعاً صوته بها . ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال : " اللهم عبدهك وابن أمتك يشهد أن لا إله إلا الله أنت وحدك لا شريك لك ، ويشهد أن محمداً عبدهك ورسولك أصبح فقيراً إلى رحمة وأصبحت غنياً عن عذابه ، يخلி من الدنيا وأهلها ، إن كان زكيأً فزكه وإن كان مخطئاً فاغفر له ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده ، ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم انصرف . فقال : يا أيها الناس إن لم أقرأ علينا إلا لتعلموا أنها السنة " .

قال الحاكم : لم يكتجب الشيوخان بشرجيل بن سعد وهو من تابعي أهل المدينة وأخر جنته شاهداً " أ.هـ . ووافقه الذهبي . وقد سبق الكلام على شرجيل بن سعد (١) .

ورواه أحمد بن منيع كما في المطالب (٨٥٨) قال حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا كثير ابن زيد عن المطلب قال : قام ابن عباس - رضي الله عنه - يصلي على جنازة فكبر

(١) راجع باب : الاستجاء بالماء ...

ثم افتتح أم القرآن رافعاً صوته ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وكبير فأخلص للميت الدعاء ، ثم كبر ودعى للمؤمنين والمؤمنات ثم أقبل على الناس . فقال : يا أيها الناس إني والله ما رفعت صوتي بالقراءة إلا لتعلموا أنها سنة " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه المطلب بن عبد الله لم يسمع من ابن عباس كما في المراسيل لأبي حاتم ص ٢١٠ .

سادسا : حديث ابن مسعود رواه إسحاق كما في المطالب ( ٨٥٧ ) قال أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا عثمان بن عطاء عن أبيه عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه كان إذا جيء بالميت فوضع بين يديه استقبالهم بوجهه قال : إنكم جنتم شفاء فاشفعوا له ، فلما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، مائة رجال أمة ، ولن تجتمع أمة فيخلصون الدعاء ليتهم إلا وهب الله لهم ذنبه وغفر لهم " .

قلت : عطاء الخرساني لم يدرك ابن مسعود . وبه أعمله الحافظ ابن حجر في تعليقه على المطالب وأيضاً الحديث مداره على عثمان بن عطاء وهو ضعيف .

## باب : ما جاء في الإسراع بالجنازة .

٥٦٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أسرعوا بالجنازة ، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم " متفق عليه

رواه البخاري (١٣١٥) ومسلم (٦٥٢/٢ وأبو داود (٣١٨١) والنسائي (٤١/٤  
والبيهقي (٢١/٤ والبغوي في شرح السنة (٣٢٤/٥

كلهم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أسرعوا بالجنازة . فإن تك صالحة . فخير " لعله قال " تقدمونها عليه . وإن تكن غير ذلك . فشر تضعونه عن رقابكم " هذا اللفظ لمسلم .  
وله " فإن كانت صالحة فربموها إلى الخير " .

وعند مسلم (١٢٥/٢) أن معمر في روايته عن الزهري قال : لا أعلم إلا رفع الحديث أ.هـ .

وفي الباب عن أبي سعيد وأبي بكرة وابن مسعود وأثر عبد الله بن جعفر بن أبي طلبه وأثر عن أبي هريرة .

أولاً : حديث أبي سعيد رواه البخاري (١٣١٦) والنسائي (٤١/٤ والبغوي في شرح السنة (٣٢٤/٥ والبيهقي (٢١/٤

كلهم من طريق الليث حدثنا سعيد عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول " إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم ، فإن كانت صالحة ، قالت قدموني . وإن كانت غير صالحة قالت لأهلها : ياويلها ! أين يذهبون بها ؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ، ولو سمع الإنسان لصعق " .

وروى أَمْدَادٌ / ٢٠ والبِزَارُ في "كِشْفِ الْأَسْتَارِ" / ٣٨٩ (٨٢٤) من طرِيقِ فضيلِ  
ابن مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ  
صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ . فَلَهُ قِيراطٌ . وَمَنْ تَبَعَهَا حَتَّى يَجِدَهَا فَلَهُ قِيراطٌ ، وَالْقِيراطُ مُثْلِ  
أَحَدٍ .

قال الميشمي في مجمع الزوائد ٢٩/٣ : إسناده حسن "أ.هـ".  
قلت : في إسناده عطيه العوفي وهو ضعيف كما سبق (١) .

ورواه أَمْدَادٌ / ٢٧ ، ٩٦ - ٩٧ من طرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامِ عَنْ  
أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ  
فَلَهُ قِيراطٌ وَمَنْ تَبَعَهَا حَتَّى يَجِدَهَا فَلَهُ قِيراطٌ وَالْقِيراطُ مُثْلِ أَحَدٍ .

قلت : محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام الإسرائيلى ذكره ابن حبان في الثقات ..  
وقال الحافظ ابن حجر : ذكر له البخاري حدیثاً . وقال : لا يتبع عليه ولا يصح  
أ.هـ .

وقال الذهبي : وثق "أ.هـ" . وقال ابن حجر : مقبول "أ.هـ" .

ثانيةً : حديث أَبِي بَكْرَةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٨٢ - ٣١٨٣) وَالنَّسَانِيُّ ٤٢/٤ وَأَمْدَادٌ  
٣٦/٣ وَالحاكمُ ٥٠٧/١ وَالبيهقي٤ / ٢٢ كلهما من طرِيقِ عَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العاصِ وَكَنَا نَمْشِي مُشَيًّا خَفِيفًا فَلَحِقْنَا أَبْرُو  
بَكْرَةَ فَرَفِعَ سُوْطَهُ . فَقَالَ : لَقَدْ رَأَيْنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَرْمَلَ  
رَمْلًا .

قلت : رجاله ثقات . وإسناده قوي .

(١) راجع باب : فضل اتباع الجنائز .

ورواه عن عبيدة بن عبد الرحمن بن جوشن جمع من الثقات منهم شعبة وعيسى ابن يونس وخالد بن الحارث البصري وإسماعيل وهشيم . وقد صحح الحديث النسووي فقال في المجموع ٢٧٢/٥ : صحيح "أ.هـ".

وقال الحاكم ١٥,٧/١ : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه "أهـ". ووافقه الذهبي .

ثالثا : حديث ابن مسعود رواه أبو داود (٣١٨٤) والترمذى (١٠١١) كلاما من طريق يحيى بن أبي طالب إمام بنى تيم الله عن أبي ماجدة عن عبد الله بن مسعود قال : سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي خلف الجنازة ؟ قال : ما دون الخبر ، فإن كان خيرا عجلتموه ، وإن كان شرا فلا يبعد إلا أهل النار ، الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها وعند الترمذى "ليس منا من تقدمها".

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه أبو ماجدة ويقال أبو ماجد الحنفي العجمي الكوفي مجاهد وصف برواية المذاكير . قال ابن المديني : لا نعلم أن أحدا روى عنه غير يحيى الجابر "أ.هـ".

وقال ابن عبيدة قلت : ليحيى الجابر امتحنه من أبو ماجد قال شيخ طرأ علينا من البصرة . وقد روى غير حديث منكر "أ.هـ".

وقال البخاري : قال الحميدى عن ابن عبيدة قلت ليحيى الجابر من أبو ماجدة قال : طير طرأ علينا وهو منكر الحديث "أ.هـ".  
وقال الترمذى : مجاهد "أ.هـ".

وقال النسائي : منكر الحديث روى عنه يحيى الجابر إن كان حفظه عنه "أ.هـ".

وقال الدارقطنى : مجاهد متروك "أهـ". وقال العقيلي : قال أحمد بن حنبل : أبو ماجدة مجاهد "أ.هـ".

وأما تلميذه يحيى البكري اسمه يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر ويقال الجابر التميمي البكري مولاه أبو الحارث ففي حديثه لين .

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس به بأس "أ.هـ".  
 وقال يحيى بن معين : ضعيف الحديث "أ.هـ". وفي رواية : ليس بشيء "أ.هـ".  
 وقال ابن المديني : معروف "أ.هـ". وقال أبو حاتم والنسائي : ضعيف "أ.هـ".  
 وقال الجوزجاني : غير محمود "أ.هـ".  
 وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به "أ.هـ".  
 فالحديث ضعيف الإسناد قال الترمذى ٣٨٩/٣ : هذا حديث لا يعرف من حديث  
 عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه . قال سمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث  
 أبي ماجدة لهذا "أ.هـ".  
 وقال التوسي في الخلاصة ٩٩٧/٢ : اتفقوا على ضعفه ، وأن أبي باجدة مجهول منكر  
 الحديث "أ.هـ".

رابعاً : أثر عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رواه الحاكم ١/٥٠٧ قال حدثنا أبو  
 العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن أبي  
 الزناد عن أبيه قال : كنت جالسا مع عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بالبيع ، فاطلع  
 علينا بجازة ، فأقبل علينا ابن جعفر . فتعجب من إبطاء مشيمهم هـ فقال : عجا لـ ما  
 تغير من حال الناس ، والله إن كان إلا الجمز وإن كان الرجل ليلاحي الرجل فيقول :  
 يا عبد الله إنك لكأنه قد جهز بك متعمدا لإبطاء مشيمهم "أ.هـ".  
 قال الحاكم ١/٥٠٧ : إسناده صحيح "أ.هـ".

قلت : ابن أبي الزناد وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان القرشي مولاهم .  
 اختلف فيه قال ابن حجر عن يحيى بن معين : ليس من يحتاج به أصحاب الحديث ،  
 ليس بشيء "أ.هـ".

وقال الدورى عن ابن معين : لا يحتاج بحديثه وهو دون الدراردي "أ.هـ".  
 وقال صالح بن أحمد عن أبيه : مضطرب الحديث "أ.هـ".  
 وقال محمد بن عثمان عن ابن المدينى : كان عند أصحابنا ضعيفاً "أ.هـ".

وقال صالح بن محمد : روى عن أبيه أشياء لم يروها غيره وتكلم فيه مالك لروايته عن أبيه كتاب السبعة الفقهاء وقال : أين كما عن هذا " أهـ .

وقال يعقوب بن شيبة : ثقة صدوق وفي حديثه ضعف . وسمعت علي بن المديني يقول : حديثه بالمدينة مقارب وما حدث به بالعراق فهو مضطرب " أهـ . وقال النسائي لا يتحقق بحديثه " أهـ .

خامساً : أثر أبي هريرة رواه مالك في الموطأ ٣٤٣/١ عن نافع أن أبي هريرة قال : أسرعوا بجائزكم . فإنما هو خير تقدمونه إليه أو شر تضعونه عن رقابكم " .  
قلت : رجاله ثقات وإسناده ظاهره الصحة وقد اختلف في إسناده فقد رواه أحمد ٤٨٨/٢ من طريق إسماعيل عن أيوب عن نافع به مرفوعاً .

وسئل الدارقطني في العلل ١١ / رقم ( ٢١٨٩ ) عن حديث نافع مولى ابن عمر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : أسرعوا بالجنازة ... فقال يرويه أيوب السختياني ، واختلف عنده ، فرواه عبد الوهاب الثقي عن أيوب عن نافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال ابن عليه : عن أيوب عن نافع عن أبي هريرة . قال : فتحا به نحو نافع ووقفه حماد بن زيد وعبد الوارث عن أيوب عن أبي هريرة .

وروي عن ابن عجلان عن نافع عن أبي هريرة مرفوعاً ...  
واختلف عن مالك . فرواه الوليد بن مسلم عن مالك عن نافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً .

وخالفه أصحاب الموطأ ؛ فوقفوه على أبي هريرة وهو المحفوظ عن مالك " . انتهى  
كلام الدارقطني .

وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٦ / ٣١ : هكذا روى هذا الحديث جهور رواه الموطأ  
موقفاً على أبي هريرة .

ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن نافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . لم يتابع على ذلك عن مالك " أ.هـ .

## باب : ما جاء في فضل إتباع الجناز وصفته

٥٦٨ - وعن رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان ، فقيل : وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين " . متفق عليه ولمسلم " حتى توضع " وللبخاري : " من تبع الجنازة إيماناً واحتساباً وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنه فإنما يرجع بقيراطين كل قيراط مثل جبل أحد " .

رواه البخاري ( ١٣٢٥ ) ومسلم ٦٥٢/٢ والنسائي ٧٦/٤ وأحمد ٤٠١/٢ والبيهقي ٤١٢/٣

كلهم من طريق يونس عن ابن شهاب قال : حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ؛ أن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط . ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان ، قيل وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين " .

رواه البخاري ومسلم ٦٥٣/٢ والنسائي ٧٦/٤ وابن ماجه ٤٩١/١ والبيهقي ٣١٢/٣ وغيرهم .

كلهم من طريق عمر بن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً : بنحوه . ولفظ مسلم " حتى توضع في اللحد " وكذا لفظ عبد الرزاق .

ورواه مسلم ٦٥٣/٢ والبيهقي ٤١٣/٣ وغيرهم من طريق يزيد بن كيسان قال أخبرني أبو حازم عن أبي هريرة به مرفوعاً بنحوه .

ورواه البخاري ( ٤٧ ) قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن علي الممعوبي قال حدثنا روح قال حدثنا عوف عن الحسن ومحمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً ، وكان معه حتى يصلّى عليها ويفرغ من دفنه ، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط .

٥٦٩ - وعن سالم عن أبيه رضي الله عنه : أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة " رواه الخمسة . وصححه ابن حبان ، وأعله النسائي وطائفة بالإرسال

رواه أبو داود ( ٣١٧٩ ) والنسائي ٥٦ / ٤ والترمذى ( ١٠٠٧ - ١٠٠٨ ) وابن ماجه ( ١٤٨٢ ) وأحمد ٨ / ٦ والبيهقي ٢٣ / ٤ وابن حبان في الموارد ( ٧٦٦ ) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ..... فذكره ، الحديث .

قال النووي في الخلاصة ٩٩٩ / ٢ : رواه الثلاثة بأسانيد صحيح . وفي رواية للشافعى والنسائي والبيهقي زيادة " وعثمان " .

قلت : رجاله ثقات لكن إعل الحديث بالإرسال . فقد رواه ابن جريج وزيد بن سعد وسفيان وغيرهم عن الزهرى عن سالم عن أبيه هكذا موصولاً وخالفهم جمّع من الحفاظ فرووه مرسلاً منهم معمر ومالك ويونس بن يزيد وغيرهم .

فقد رواه الترمذى ( ١٠٠٩ ) قال حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة .

قال الترمذى ٣٨٧ : حديث ابن عمر هكذا ، رواه ابن جرير وزياد بن سعد  
وغير واحد عن الزهرى عن سالم عن أبيه نحو حديث ابن عيينة .

وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغير واحد من الحفاظ عن الزهرى أن النبي  
صلى الله عليه وسلم كان يمشي أمام الجنازة ، قال الزهرى : أخبرني سالم أن أباه كان  
يمشي أمام الجنازة " .

وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح في "أ.هـ" .

ثم قال الترمذى أيضاً : سمعت يحيى بن موسى يقول قال عبد الرزاق قال ابن المبارك :  
حديث الزهرى في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة "أ.هـ" .

وصحح ابن الجوزى المرسل فقال في التحقيق (٩٤٤) عن الموصول : هذا إسناد  
صحيح فإن قالوا : قد رواه جماعة من الحفاظ عن الزهرى عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم . والمرسل أصح ، قلنا الرواى قد يسند الحديث وقد يرسله .

ومن رواه مرفوعاً فقد أتى بزيادة على من رسلاه فوجب تقديم قوله "أ.هـ".  
وتعقبه ابن عبد الهادى في تبيين تحقيق أحاديث التعليق ١٣٨/٢ .

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ١٣٧/٢ : هكذا رواه ابن عيينة ويحيى  
ابن سعيد وعمر وموسى بن عقبة وزيد بن سعد ومنصور وابن جرير وغيرهم عن  
الزهرى عن سالم عن أبيه . ورواه مالك عن الزهرى مرسلاً أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة والخلفاء هلم جراً . وعبد الله  
ابن عمر وهكذا رواه يونس وعمر عن الزهرى مرسلاً وهو عندهم أصح "أ.هـ" .

ورواه الطبرانى في الكبير ٢٢١/١٢ رقم (١٣١٣٣) قال حدثنا عبد الله بن أحمد  
ابن حنبل حدثني أبي ثنا حجاج بن محمد قال : قرأت على ابن جرير ثنا زيد بن سعد  
أن ابن شهاب حدثه حدثني سالم عن ابن عمر أنه كان يمشي بين يدي الجنازة ، وقد  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمامها قال أبي : هذا  
الحديث وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو عن الزهرى مرسلاً ، وحديث  
سالم فعل ابن عمر وحديث ابن عيينة كأنه وهم " . انتهى كلام الإمام أحمد .

وقال النسائي ٥٦/٤ : هذا خطأ والصواب مرسل "أ.هـ".

وقال الألباني حفظه الله في الإرواء ١٨٧/٣ : توهם ابن عينة في إسناد هذا الحديث ،  
ما لا وجه له عندي البته ، وهو من أتعجب ما رأيت من التوهם بدون حجة ، لم  
يتفق ياسناده ، كما يشير إلى ذلك كلام الترمذى نفسه ، وهأنا أذكر من وقت  
عليه من تابعه من الثقات : ١-٢-٣ : منصور بن المعتمر وزياد بن سعد وبكر بن  
وائل رواه همام عنهم ثلاثة مفروناً مع سفيان كلهم ذكروا أئمماً سمعوا من الزهرى  
يحدث سالاً ....

آخر جه الترمذى والنسائى والبيهقى ... ٤ - ابن أخي الزهرى وأسمه محمد بن عبد  
الله بن مسلم .

قال أحمد ١٢٢/٢ ثنا سليمان بن داود أنا إبراهيم بن سعد حدثني ابن أخي ابن  
شهاب عن ابن شهاب عن سالم به .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم ... "انتهى كلام الألباني .  
ثم ذكر أيضاً متابعة يونس بن عبيد عند الطحاوى ومتابعة عقيل بن خالد عند  
الطحاوى وأحمد ١٤/٢ . ومتابعة العباس بن الحسن عند الطبرانى ومتابعة محمد بن  
عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وموسى بن عقبة ومتابعة شعيب بن أبي حزرة كلهم  
عن الزهرى به .

قلت : وهذا تبع جيد من الشيخ الألبانى قد لا يظهر له مثيل .  
لكن الأئمة حكموا أن المرسل أصح وهم أعلم بعلل الأحاديث من غيرهم .  
فقد عاصروا الرواية وعرفوا الشيوخ وحديثهم . والحديث إذا اشتهر إعلاله عند  
الأئمة فإن جمع الشواهد والتابعات لا يجدى شيئاً .

نقل أبو داود في مسائله للإمام أحمد ص ٢٨٢ عندما سُئل عن حديث " المؤمن يأكل  
في معن ... " قال : يطلبون حديثاً من ثلاثين وجهاً أحاديث . وجعل ينكح طلب  
الطرق نحو هذا . قال شيء لا يستفعون به أو نحو هذا الكلام "أ.هـ".

وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة جيما وعن ثوبان وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك وابن عمر .

أولا : حديث أبي هريرة وعائشة رواه البخاري ( ١٣٢٣ - ١٣٢٤ ) ومسلم ٦٥٣/٢ كلاما من طريق جرير بن حازم قال سمعت نافعا يقول : حدث ابن عمر أن أبا هريرة رضى الله عنهما يقول : من تبع جنازة فله قيراط . فقال : أكثر أبو هريرة علينا بعث إلى عائشة فسألها فصدقته أبا هريرة . فقال ابن عمر : لقد فرطنا في قراريط كثيرة .

ورواه مسلم ٦٥٣/٢ وأبو داود ( ٣١٦٩ ) والبيهقي ٤١٢/٣ كلهم من طريق حمزة بن شريح - حدثني أبو صخر - وهو حميد بن زياد - عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه حدثه أن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص حدثه عن أبيه ؛ أنه كان قاعدا عند ابن عمر .... فذكره وفيه قصة .

ثانيا : حديث ثوبان رواه مسلم ٦٥٤/٢ والبيهقي ٤١٢/٣ كلاما من طريق شعبة قال حدثني قنادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من صلى على جنازة فله قيراط فإن شهد دفنتها فله قيراطان . القيراط مثل أحد .

ثالثا : حديث أبي سعيد الخدري رواه أحمد ٢٧/٣ قال حدثنا سليمان بن داود ثنا وهيب عن عمرو بن يحيى الأنصاري ( ح ) . وأبو سلمة ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من جاء إلى جنازة فمشى معها من

أهلها حتى يصلى عليها فله قبراط ومن انتظر حتى تدفن أو يفرغ منها فله قبراطان  
مثل أحد".

قلت : رجاله ثقات غير أن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام الإسرائيلي فيه  
جهالة وذكره ابن حبان في الثقات وذكر له البخاري حدثاً وقال : لا يتبع عليه ولا  
يصح "أ.هـ".

ورواه أحمد ٢٠/٣ قال حدثنا فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن أبي سعيد بن حموده  
قلت : الصحيح أن الإمام أحمد رواه عن يزيد بن هارون عن الفضيل به كما في  
أطراف المسند للحافظ ابن حجر ٦/٨٣٦٩ (رقم) وعلى هذا به محققه .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢٩ : إسناده حسن "أ.هـ".

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه عطية العوفي قال عنه الإمام أحمد : هو ضعيف الحديث  
ثم بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي ويسأله عن التفسير "أ.هـ".  
وقال أبو زرعة : لين "أ.هـ".

وقال أبو حاتم : ضعيف ، يكتب حدديثه وأبو نصره أحب إلى منه "أ.هـ".  
وقال النسائي : ضعيف "أ.هـ".

وفضيل بن مرزوق اختلف فيه . فقد وثقه الثوري وابن عيينة وابن معين وقال أحمد :  
لا أعلم إلا خيراً "أ.هـ".

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : صالح الحديث صدوق بهم كثيراً يكتب حدديثه قلت  
يتحقق به قال : لا "أ.هـ".

وقال النسائي : ضعيف "أ.هـ".

وقال ابن عدي : أرجوا أنه لا بأس به "أ.هـ".

رابعاً : حديث أنس بن مالك رواه الطبراني في الأوسط "مجمع البحرين ٤١٥/٢  
قال حدثنا محمد بن نوح ثنا محمد بن بكير العبسي ثنا روح بن عطاء بن أبي ميمونة  
عن أبيه عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تبع جنaza

فصلٍ عليها ، فله قيراط من الأجر ، فإن انتظرها حق يقضى قضاءها فله أجران .

قالوا : وما القيراط ؟ يارسول الله ! قال : مثل أحد .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن عطاء ، إلا ابنته " أ.هـ .

قلت : إسناده ضعيف ، لأن فيه روح بن عطاء بن أبي ميمونة ضعفه ابن معين .

وقال الإمام أحمد : منكر الحديث " أ.هـ .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان يخطئ " أ.هـ .

وذكره الساجي في الضعفاء ورماه بالقدر " .

وقال البزار : ليس بالقوى " أ.هـ . وقال ابن الجازر : ضعيف " أ.هـ .

وروى أبو يعلى كما في المقصد العلي ( ٤٦٩ ) قال حدثنا الفضل بن الصباح حدثنا

أبو عبيدة عن محتسب قال حدثني يزيد الرقاشي عن أنس قال : قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم : ما من مسلم يشهد جنازة امرئ مسلم إلا كان له قيراط من الأجر

فإن قعد حتى يسوئ عليها كان له قيراطان من الأجر كل قيراط مثل أحد .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه محتسب وهو ابن عبد الرحمن أبو عائد قال الذهبي في

الميزان : لين " أ.هـ .

وقال ابن عدي : يروي عن ثابت أحاديث ليست بمحفوظة " أ.هـ .

وبه أعلمه البيشمي في مجمع الزوائد ٣٠ / ٣ وتصحيف محتسب إلى محسن والصواب

محتسن .

خامساً : حديث ابن عمر رواه الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ٤١٥ / ٢ " قال حدثنا معاذ ثنا أمية بن بسطام ثنا يحيى بن سليم الطافئي عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى على جنازة فله قيراط ، ومن قعد حتى تدفن فله قيراطان ، قالوا : مثل قراريطنا هذه ؟ قال : لا ، بل مثل أحد .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن نافع إلا إسماعيل ، تفرد به يحيى " أ.هـ .

وقال الهيثمي في مجمع الرواية ٣٠/٣ : رجاله ثقات "أ.هـ".  
ورواه أحمد ١٦/٢ قال ثنا يحيى عن إسماعيل حدثني سالم بن عبد الله عن ابن عمر  
بنحوه .

ورواه أيضاً ٣١/٢ - ٣٢ قال ثنا يزيد أنا إسماعيل عن سالم البراد عن ابن عمر عن  
النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه .  
وقد ورد في صفة المشي مع الجنازة أحاديث نذكر هنا عن ابن مسعود والغيرة بن  
شعبة وأبي هريرة وأنس بن مالك .

أولاً : حديث عبد الله بن مسعود رواه أحمد ١٣٩٤ وأبو داود (٣١٨٤)  
والترمذى (١٠١١) وابن ماجه (١٤٨٤) كلهم من طريق يحيى بن عبد الله التيمي -  
الجابرى عن أبي ماجدة عن ابن مسعود قال : سألنا نبينا عن المشي مع الجنازة . فقال  
ما دون الخبر إن يكون خيراً تتعجل إليه ، وإن يكن غير ذلك فبعداً لأهل السار ،  
والجنازة متبرعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها .  
وعند الترمذى بلفظ "ليس منا من تقدمها" ونحوه لأحد .

قلت : إسناده ضعيف . لأن فيه يحيى الجابرى . قال يحيى بن معين : ليس بشئ "أ.هـ".  
وقال ابن حبان : يروى المناكير لا يجوز الإحتجاج به بحال "أ.هـ".  
وأيضاً أبو ماجدة فهو مجهول . قال أبو داود ٢/٢٢٣ لا يعرف "أ.هـ".  
وقال الترمذى ٣٨٩/٣ : سمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجدة لهذا .  
وقال محمد : قال الحميدى : قال ابن عيينة : قيل ليعينى : من أبو ماجدة هذا . قال  
طائر طار فحدثنا "أ.هـ". يشير إلى جهالته .  
والحديث أعلمه ابن الجوزى في التحقيق (٩٤٩) والبيهقي بما ذكرنا .

وقال النووي في الخلاصة ٩٩٦/٢ - ٩٩٧ : حديث ضعيف ، رواه أبو داود  
والترمذى وغيرهما ، واتفقوا على ضعفه ، وإن أبو ماجدة مجهول منكر الحديث ..."

أ.هـ . وفيه علة أخرى . وقد سبق بيانها . كما في باب : ما جاء في الإسراع بالجنازة .

ثانياً: حديث المغيرة بن شعبة رواه أحمد ٤/٢٤٧ وأبو داود (٣١٨٠) والترمذى (١٠٣١) والنسائي ٤/٥٦، ٥٧ .

كلهم من طريق زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها .. " .

قلت : إسناده قوي . قال الترمذى ٣/٧، ٤ : هذا حديث حسن صحيح "أ.هـ . و قال ابن عبد الهادى فى تبيين تحرير أحاديث التعليق ٢/١٤١ : حديث المغيرة رواه فى السنن بطرق وفى لفظه اختلاف "أ.هـ .

ثالثاً : حديث أبي هريرة رواه أحمد ٢/٥٣١ وأبو داود (٣١٧١) كلاماً من طريق حرب يعني ابن شداد ثنا يحيى حدثني باب بن عمير حدثني رجل من أهل المدينة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار " زاد أحمد " ولا يمشي بين يديها " .

قلت : شيخ باب بن عمير وأبيه لم يعرفوا . لهذا قال ابن الجوزي في التبيين ٢/١٤٠ مع التبيين : أما حديث أبي هريرة ففيه رجلان مجهولان "أ.هـ .

رابعاً : حديث أنس رواه الترمذى (١٠١٠) وفي العلل الكبير ص ١٤٤ وابن ماجه (١٤٨٣) .

كلهم من طريق محمد بن بكر البرساني أبا يونس بن يزيد الأيلى عن الزهرى عن أنس بن مالك . قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنازة " .

قلت : إسناده معلوم . فقد نقل الترمذى عن البخارى أنه خطأ في البرساني ، ورجح أن الحديث مرسل .. وجعل الإمام أحمد الخطأ من يونس فقد قال أبو داود كما في مسائله للإمام أحمد ( ١٩٢٠ ) سمعت أحد ذكر له حديث محمد بن بكر البرساني عن يونس عن الزهرى عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة ؟ فقال : هذا - يعني الوهم - من يونس ؛ لعله حديثه حفظا " أ.هـ .

وقال الألبانى فى الإرواء / ٣ / ١٩١ : عقب سؤال الترمذى للبخارى : محمد بن بكر مع أنه ثقة محتاج به فى الصحيحين . فإنه لم ينفرد به - بل تابعه أبو زرعة قال أنا يونس ابن يزيد ؛ لكنه زاد فى آخره " وخلفها " أخرجه الطحاوى بسند صحيح ولا علة له عندى ، إلا أن يكون الزهرى لم يسمعه من أنس والله أعلم " أ.هـ .

## باب : ما جاء في إتباع النساء الجنائز

٥٧٠ - وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا " متفق عليه .

رواه البخاري ( ١٢٧٨ ) ومسلم ( ٦٤٦ / ٢ ) وأبو داود ( ٣٦٧ ) وابن ماجه ( ١٥٧٧ ) والبيهقي ( ٤ / ٧٧ )

كلهم من طريق حفصة عن أم عطية به .

ورواه أحمد ( ٤٠٨ / ٦ ) وعبد الرزاق ( ٤٥٤ / ٣ ) وغيرهما من طريق محمد بن سيرين عن أم عطية به .

ورواه ابن الجارود في المتنقى ( ٥٣١ ) من طريق هشام عن حفصة ومحمد بن سيرين معاً عن أم عطية به .

وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو بن العاص وأنس بن مالك وابن عمر .

أولاً : حديث علي رواه ابن ماجه ( ١٥٧٨ ) قال حدثنا محمد بن المصنفي ثنا أحاديث ابن خالد ثنا إسحائيل عن سفيان عن دينار أبي عمر عن أبي الحنفية ؛ قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا نسوة جلوس . فقال : ما مجلسكن ؟ قلن : ننتظر الجنائزة . قال : هل تغسلن قلن : لا . قال : هل تحملن ؟ قلن : لا . قال : هل تدللن فيمن يدل ؟ قلن : لا . قال : فارجعن مأذورات ، غير مأذورات .

قلت : إسناده ضعيف . فإن فيه إسحائيل بن سليمان بن أبي المغيرة الأزرق . تكلم فيه . قال ابن معين : ليس حديثه بشيء " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث . واهي الحديث " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث " أ.هـ .

وقال ابن خير والنمسائي : متروك " أ.هـ .

وقال الدارقطني : ضعيف أورد له البخاري حديث على الشاة بركة . وابن ماجه :  
حديث علي في النهي عن إتباع النساء الجنائز " أ.هـ .  
ولهذا قال عبد الحق في الأحكام الوسطى ١٣٨/٢ : إسماعيل بن سليمان ضعيف ،  
ولا يصح في شيء " أ.هـ .

قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه : في إسناده دينار بن عمر " أبو عمرو "  
وهو وإن وثقه وكيع وذكره ابن حبان في الثقات ، فقد قال أبو حاتم : ليس بالمشهور  
. وقال الأزردي : متروك . وقال الخليلي في الإرشاد : كذاب . وإسماعيل بن سليمان  
قال فيه أبو حاتم : صالح لكن ذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ . وباقى رجاله  
ثقة " أ.هـ .

قلت : وهم رحمة الله في إسماعيل فقال : إسماعيل بن سليمان " وهو الكحال قال عنه  
أبو حاتم : صالح وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ " . والصواب أن إسماعيل  
هو ابن سليمان بن أبي المغيرة الأزرق التيمي وهو معروف بالرواية عن دينار بن عمر  
وعنه إسرائيل وقد أخرج له ابن ماجه بخلاف إسماعيل بن سليمان الكحال فلم يرو له  
ابن ماجه شيء بل هو من رجال أبو داود والترمذى . وسبق كلام الدارقطني في  
إسماعيل بن سليمان بن أبي المغيرة : أن ابن ماجه روى له حديث علي في النهي عن  
اتباع الجنائز " أ.هـ .

ولهذا قال النووي في الخلاصه ٤/١٠٠ : رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف ، من رواية  
إسماعيل بن سليمان الأزرق وهو ضعيف " أ.هـ .

ثانياً: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه أبو داود ( ٣١٢٣ ) والنسائي  
٤/٢٧ والبيهقي ٤/٧٧ والحاكم ٥٢٩/١

كلهم من طريق ربيعة بن سيف المعاوري عن أبي عبد الرحمن الخلبي عن عبد الله بن  
عمرو بن العاص قال : قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني ميتا - فلما

فرغنا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرفنا معه ، فلما حاذى بابه وقف  
فإذا نحن بأمرأة مقبلة قال : أظنه عرفها ، فلما ذهبت إذ هي فاطمة - عليها السلام  
- فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أخر جرك يا فاطمة من بيتك ؟ قالت :  
أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم ، أو عزتهم به ، فقال لها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلعلك بلغت معهم كدى ، قالت : معاذ الله ! وقد  
سمعتك تذكر فيها ما تذكر ، قال : لو بلغت معهم كرى ، ما رأيت الجنة حتى يراها  
جد أبيك " ولم يذكر أبو داود " ما رأيت الجنة ... " وعند أبي داود " فسألت ربيعة  
عن الكدى فقال : القبور فيما أحسب " .

وأعلمه النسائي فقال في السنن ٤/٢٨ : ربيعة ضعيف " أ.هـ .

ونقل في التهذيب ٣/٢٢١ عن النسائي أنه قال : ليس به بأس " أ.هـ .

وقال البخاري : عند هـ مناكير " أ.هـ . وقال الدارقطني : مصرى صالح " أ.هـ .  
وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ كثيرا " أ.هـ .

وقال ابن يونس : في حديثه مناكير " أ.هـ .

وقال البخاري في الأوسط : روى أحاديث لا يتابع عليها " أ.هـ .

وقال الحاكم ١/٥٣٠ : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " أ.هـ .  
قلت : ربيعة بن سيف لم يخرج له الشيخان بل هو من رجال أبو داود والسترمذى  
والنسائى .

وبه أعلمه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٢/١٥٢ : في إسناده ربيعة بن  
سيف ، وربيعة هذا ضعيف الحديث عنده مناكير " أ.هـ .

وقد ضعفه أيضا التووسي فقال في الخلاصة ٢/١٠٠٥ : رواه أبو داود والنسائي  
وغيرهما بأسنان ضعيف " أ.هـ .

ثالثا : حديث أنس بن مالك رواه أبو يعلى كما في المقصد ( ٤٥٠ ) قال حدثنا أحمد  
ابن المقدم العجلي حدثنا محمد بن حمran حدثنا الحارث بن زياد عن أنس بن مالك

قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى نسوة . فقال : أتحملنها ؟  
قلن : لا . قال : تدفعنه ؟ قلن : لا . قال : فارجعن مأزورات غير مأجورات " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه الحارث بن زياد . قال الذهبي في ميزان الاعتدال  
٤٣٣/١ : الحارث بن زياد عن أنس بن مالك ، ضعيف مجہول " أ.هـ .

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٧٥/٣ : الحارث بن زياد قال : دخلت على  
أبي عازب مسلم بن عمرو في مرضه . روی عنه أبو نعيم سمعت أبي يقول : ذلك  
وسمعته يقول : مجہول " أ.هـ .

وذكر الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨/٣ وقال : رواه أبو يعلى وفيه الحارث بن  
زياد . قال الذهبي : ضعيف " أ.هـ .

رابعاً : حديث ابن عمر رواه الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ٤٢٧/٢ قال  
حدثنا موسى بن عيسى الجزرى البصري ثنا صهيب بن محمد بن عباد بن صهيب ثنا  
عباد بن صهيب عن الحسن بن ذكوان عن سليمان بن الربيع عن عطاء عن ابن عمرو  
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس للنساء أجر في اتباع الجنائز " .  
قال الطبراني عقبه : لم يروه عن عطاء إلا سليمان ، تفرد به الحسن بن ذكوان " .  
أ.هـ .

قلت : إسناده ضعيف . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨/٣ : فيه مجاهيل " أ.هـ .  
والذي يظهر أنه يشير إلى كلام من شيخ الطبراني سليمان بن الربيع لأنني لم أجده له  
ترجمة وكذا صهيب بن محمد بن صهيب ذكره الحافظ ابن حجر في اللسان ٢٤٢/٣  
وقال : له ذكر في ترجمة عميه عباد بن صهيب " أ.هـ .

قلت : وعباد بن صهيب البصري متوفى قال البخاري : تركوه ، كثير الحديث " .  
أ.هـ .

وقال أحمد : ما كان بصاحب كذب " أ.هـ .

وقال عبد الرحمن بن أحمد عن أبيه : رأيته بالبصرة ، وكانت القدرةية تجلله " أ.هـ .

وقال أبو بكر ابن أبي شيبة : تركنا حديثه قبل أن يموت بعشرين سنة " أ.هـ .  
وقال النسائي : ليس بشقة " أ.هـ .

كعبه ملأى وقال الساجي : عني بطلب الحديث ورحل وكتب عنه الناس وكان قدرها  
وكان يحدث عن كل من لقى ، وكانت من الكذب " أ.هـ .

## باب : ما جاء في القيام للجنازة

٥٧١ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع " متفق عليه .

رواه البخاري ( ١٣١٠ ) ومسلم ( ٦٦ / ٢ ) والترمذى ( ١٠٤٣ ) والنسائي ( ٤ / ٤٤ )

والبيهقي ( ٤ / ٢٦ ) والبغوي في شرح السنة ( ٣٢٨ / ٥ )

كلهم من طريق يحيى بن أبي كثیر قال حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا رأيتم الجنازة فقوموا . فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع .

قال الترمذى ( ١٩ / ٣ ) حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح " أهـ .

ورواه مسلم ( ٦٦٠ / ٢ ) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبي سعيد قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا تبعت جنازة فلا تجلسوا حتى توضع "

قال الدارقطنی في العلل ( ١١ / رقم ٢٣٢٩ ) : هو حديث يرويه سهيل بن أبي صالح

. واختلف عنه ؛ فرواہ عنه شعبة وزهير وخالد الواسطي وإسماعيل بن ذكرياء وجرير

وأبو حزنة عن سهيل عن أبيه عن أبي سعيد .

وخالفهم عبدة بن الأسود الهمداني الكوفي ، فرواہ عن سهيل عن النعمان بن أبي

عياش عن أبي سعيد ، ووهم فيه والأول أصح " أهـ .

ورواه أبو داود ( ٣١٧٣ ) من طريق سهيل بن أبي صالح عن ابن أبي سعيد عن أبيه به مرفوعا .

وفي الباب عن عامر بن ربيعة وجابر بن عبد الله وقيس بن سعد وسهيل بن حنيف

وأبي هريرة وعن أبي سعيد وأبي هريرة جيما وأنس وعلي .

**أولاً** : حديث عامر بن ربيعة رواه البخاري (١٣٠٨) ومسلم ٦٦٠/٢ والنسائي ٤/٤ وابن ماجه (١٥٤٣) والبيهقي ٤/٢٦ كلهم من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قلل : إذا رأى أحدكم الجنائز فلن لم يكن ما شياً معها فليقم حتى تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه ".

ورواه البخاري (١٣٠٧) ومسلم ٦٥٩/٢ والنسائي ٤/٤ والترمذى (١٠٤٢) وأبو داود (٣١٧٢) كلهم من طريق الزهري عن أبيه عن عامر بن ربيعة به مرفوعاً

**ثانياً** : حديث جابر رواه البخاري (١٣١١) ومسلم ٦٦٠/٢ والنسائي ٤٥/٤ - ٦٤ والبيهقي ٤/٤ كلهم من طريق هشام الدستواني عن يحيى بن أبي كثير عن عبيد الله بن مقدم عن جابر بن عبد الله قال : مرت جنازة . فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه . فقلنا : يا رسول الله ! إنما يهودية فقال : إن الموت فزع ، فإذا رأيتم الجنائز فقوموا " . هذا اللفظ لمسلم .

ورواه مسلم ٦٦١/٢ والنسائي ٤/٤ والبيهقي ٤/٢٦ وغيرهم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج . قال : أخبرني أبو الريان أيضاً ؛ أنه سمع جابراً يقول : قام النبي صلى الله عليه وسلم جنازة يهودي : حتى توارت " .

**ثالثاً** : حديث قيس بن سعد وسهل بن حنيف رواه البخاري (١٣١٢) ومسلم ٦٦١/٢ .

كلالهما من طريق شعبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أن قيس بن سعد وسهل بن حنيف كانوا بالقادسية . فمرت بهما جنازة . فقاما فقيل لهما : إنما من أهل الأرض .

فقالا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام . فقيل : إنه يهودي .  
فقال " أليست نفسها ".

رابعا : حديث أبي هريرة رواه أحمد ٣٤٣/٢ قال حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة يهودي . فقام . فقيل له : يا رسول الله ! إنما جنازة يهودي . فقال إن للموت فرعا " .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٧/٣ : إسناده حسن " أ.هـ .  
قلت : رجاله لا بأس بهم و محمد بن عمرو بن علقمة بن وقارن الليثي قال عنه الحافظ في التقريب ( ٦٨٨ ) : صدوق له أوهام " وسيق الكلام عليه (١) . وبقية رواته ثقات . وعفان هو ابن مسلم الباهلي البصري وهو ثقة .

خامسا : حديث أبي سعيد وأبي هريرة رواه البخاري ( ١٣٠٩ ) قال حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه قال : كما في جنازة فأخذ أبو هريرة - رضي الله عنه - فجلسا قيل أن توضع . فجاء أبو سعيد - رضي الله عنه - فأخذ بيده مروان فقال : قم فوالله لقد علم هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك . فقال أبو هريرة : صدق " .

سادسا : حديث عائشة رواه البزار في " كشف الأستار " ٣٩٤ / ١ ( ٨٣٧ ) من طريق سعيد بن سلمة ، عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة قالت : إنما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة يهودي مر بها عليه " .  
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨/٣ : إسناده حسن " أ.هـ .

(١) راجع باب الإنصات لخطبة الجمعة .

قلت : في إسناده سعيد بن سلمة بن أبي الحسام العدوي مولاهم .

قال أبو حاتم : سألت ابن معين عنه فلم يعرفه ، يعني حق معرفته . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال النسائي : شيخ ضعيف " أ.هـ .

**وقال الذهبي في الميزان :** سعيد بن أبي الحسام ، بصري اعتمدته مسلم "أ.هـ".

وقال الحافظ في التقرير ( ٢٣٢٦ ) : صدوق صحيح الكتاب يخطى من حفظه أهـ.

قالت : ويشهد له أحاديث الباب .

سابعاً : حديث أنس رواه النسائي ٤/٤٧ - ٤٨ قال أخينا إسحاق قال أبا نصر قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أن جنائزه مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فقيل إنها جنائزة يهودي فقال : إنما قمنا للملائكة .

قلت : رجاله لا بأس بهم . لهذا قال النووي في الخلاصه ١/٢٧ : رواه النسائي  
بياناً ملخصاً على شرط مسلم " أهـ .

ثائنا : حديث علي في نسخ القيام رواه مسلم ٦٦١ / ٢ والترمذى ( ١٠٤٤ ) وأبو داود ( ٣١٧٥ ) والبيهقي ٤ / ٢٧

كلهم من طريق واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أنه قال : رأي نافع بن حبير وحنـ في جنازة قائما . وقد جلس ينتظر أن توضع للجنازة . فقال لي : ما يقيمك ؟ فقلت : انتظـ أن توضع الجنازة . لما يحدث أبو سعيد الخدري . فقال نافع ، فإن مسعود بن الحكم حدثني عن علي بن أبي طالب ؛ أنه قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد " .

وذكر الدارقطني في العلل ٤ / رقم (٤٦٦) ما ورد في إسناده من اختلاف . وقد  
صححه الأئمة ويكتفي له صحة إخراج مسلم له .

قال الترمذى ٤٢ / ٣ : حديث على حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . قال الشافعى : وهذا أصح شىء في هذا الباب ، وهذا الحديث ناسخ للحديث الأول : إذا رأيتم الجنازة فقوموا .

وقال أحمد إن شاء قام وإن شاء لم يقم . واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد روی عنه أنه قام ثم قعد . وهكذا قال : إسحاق بن إبراهيم " انتهى ما قاله ونقله الترمذى .

وقال أيضا الترمذى : معنى قول علي " قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنازة ثم قعد ، يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الجنازة . قام ثم ترك ذلك بعد . فكان لا يقوم إذا رأى الجنازة . " أ.هـ .

## باب : ما جاء في صفة إدخال الميت القبر

٥٧٢ - وعن أبي إسحاق - رضي الله عنه - أن عبد الله بن يزيد أدخل الميت من قبل رجلي القبر ، وقال هذا من السنة " أخرجه أبو داود .

رواه أبو داود " ٣٢١١ " قال ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : أوصى الحارث أن يصلّي عليه عبد الله بن يزيد فصلّى عليه ؛ ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر ، وقال : هذا من السنة " .  
ومن طريقه رواه البيهقي ٤/٤ .

قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي ؛ فهو وإن كان فيه أبو إسحاق السعدي لكن الرواوي عنه شعبة وقد التزم أنه لا يروي عنه إلا ما صح أنه سمعه من شيخه .  
قال البيهقي ٤/٤ : وهذا إسناد صحيح ، وقد قال هذا من السنة فصار كالمسند " وقد رويانا " هذا القول عن ابن عمر وأنس بن مالك " أ.هـ .

وقال ابن حزم في المخلص ١٧٨/٥ : وصح عن عبد الله بن زيد الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه أدخل الحارث بن الحارفي من قبل رجلي القبر " .  
وقال الحافظ ابن حجر في الدرية ٢٤٠/١ : رجاله ثقات " أ.هـ .

٥٧٣ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهم - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا باسم الله ، وعلى ملة رسول الله " أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان وأعله الدارقطني بالوقف .

رواه أبو داود " ٣٢١٣ " وأحمد " ١٢٨-٥٩-٢٧ / ٢ والحاكم " ٥٢١-٥٢٠ / ١ والبيهقي " ٥٥ / ٤ وابن حبان في الموارد " ٧٧٣ " كلهم من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر قال : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع الميت في القبر قال : " بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم " . قال الحاكم " ٥٢١ / ١ " : صحيح على شرط الشيخين ، وهما ثبت مأمون إذا أسنده مثل هذا الحديث لا يعلل بأحد إذا أوقفه " أ.هـ .

وقد أعله الدارقطني بالوقف وتبعه أيضاً البيهقي فقال " ٥٥ / ٤ " : الحديث يتفرد برفعه همام بن يحيى بهذا الإسناد وهو ثقة إلا أن شعبة وهشام الدستوائي روياه موقوفاً على ابن عمر " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص " ١٣٧ / ٢ " : وقد رواه ابن حبان من طريق سعيد عن قتادة مرفوعاً " أ.هـ .

قلت : الذي يظهر أن الصواب شعبة عن قتادة به كما في صحيح ابن حبان " ٤٣ / ٥ " رقم " ٣٠٩٩ " وابن أبي شيبة " ٢١٠ / ٣ " وهو موقوف ، ولم أقف على روایة سعيد عن قتادة . ورواه ابن أبي شيبة " ٢١٠ / ٣ " قال حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة به موقوفاً . قال الريلعي في نصب الرواية " ٣٠٢ / ٢ " : قال الدارقطني في الموقف : هو المحفوظ " أ.هـ .

ورواه ابن ماجه "١٥٥٣" والبيهقي "٤٥٥" كلاما من طريق حماد بن عبد الرحمن الكلبي ثنا إدريس الأودي عن سعيد بن المسيب قال : حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال : بسم الله ، وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ، فلما أخذ في تسوية اللبن على اللحد قال : اللهم أجره من الشيطان ، ومن عذاب القبر ؛ اللهم جاف الأرض عن جنبيها وصعد روحها ولقصا منك رضواناً . قلت : يا ابن عمر أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قلته برأيك ؟ قال : إني إذا لقدر على القول بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

قلت : في إسناده حماد بن عبد الرحمن .

قال أبو زرعة : يروي أحاديث مناكير "أ.هـ" .

وقال أبو حاتم : شيخ مجهول منكر الحديث ضعيف الحديث "أ.هـ" .

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص "١٣٧" هو مجهول ، واستدركه أبو حاتم من هذا الوجه "أ.هـ" .

وقال في التقريب "١٥٠٢" : ضعيف "أ.هـ" .

وقال البوصيري في الروايد "٤٩٥" : متفق على تضعيفه "أ.هـ" .

ولما سئل عنه أبو حاتم كما في العلل "١٠٧٤" قال : الحديث منكر "أ.هـ" .

ورواه الترمذى "١٠٤٦" وابن ماجه "١٥٥٠" كلاما من طريق حجاج عن نافع عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا وضع الميت في القبر قال : "بسم الله وعلى سنة رسول الله" .

قال الترمذى "٤٢٤" : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه "أ.هـ" .

قلت : في إسناده الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف وقد سبق الكلام عليه <sup>(١)</sup> .

---

(١) راجع باب : ما جاء في أن الورثة .

وقد تابعه ليث بن أبي سليم عن نافع كما عند ابن ماجه ، وليث ضعيف <sup>(١)</sup> لكن الحديث يتقوى لكترة طرقه .

وقد صححه الألباني بطرقه كما في الإرواء ١٩٩-١٩٨/٣ فقال : الصواب أن الحديث صحيح مرفوعاً وموقوفاً "أ.هـ".

وفي الباب عن أبي رافع وابن عباس وأبي سعيد الخدري وبريدة وأبي أمامة وأنس عن سعد ابن أبي وقاص :

أولاً : حديث أبي رافع رواه ابن ماجه "١٥٥١" قال حدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا عبد العزيز بن الخطاب ثنا مندل بن علي أخبرني محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن داود بن الحسين عن أبيه عن أبي رافع ؛ قال : سلْ رسول الله صلى الله عليه وسلم سعداً ورش على قبره ماءً " .

قلت : إسناده ضعيف ، لأن فيه مندل بن علي وسبق بيان ضعفه <sup>(٢)</sup> .  
وفيه كذلك محمد بن عبيد الله بن أبي رافع الهاشمي مولاهم .

قال إبراهيم بن الجنيد لابن معين : أيهما أمثل العزرمي أو ابن أبي رافع ؟ قال : ما فيهما مائل "أ.هـ".

وقال البخاري : منكر الحديث "أ.هـ".

وقال ابن معين : ليس بشيء ولا ابنه معمر "أ.هـ".

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث جداً ذاهب "أ.هـ".

وقال الدارقطني : متrocك له مضلالات "أ.هـ".

لهذا قال البيوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه ٢٧٤/١ : فهذا إسناده ضعيف لضعف مندل بن علي ضعيف ، ومحمد بن عبيد الله متفق على ضعفه "أ.هـ".

(١) راجع باب : صفة المضمة والاستثناء .

(٢) راجع باب : إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد .

ثانياً : حديث ابن عباس رواه الترمذى "١٠٥٧" والبيهقي "٤/٥٥" كلاماً من طريق  
بيهى بن اليمان ثنا المنهال بن خليفة عن حجاج بن أرطأة عن عطاء عن ابن عباس  
قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبرًا ليلاً وأسرج له سراج وأخذه من  
قبل القبلة وكبر عليه أربعًا ثم قال : رحمك الله إن كنت لا واهًا تالياً للقرآن " .

قال الترمذى "٤/١٤" : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح "أ.هـ" .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف كما سبق <sup>(١)</sup>  
وكذلك في إسناده المنهال بن خليفة العجلاني تكلم فيه .

قال ابن معين : ضعيف "أ.هـ" .

وقواه أبو حاتم ، وقال أبو بشر الدولابي : ليس بالقوي "أ.هـ" .

وقال البخاري : صالح فيه نظر "أ.هـ" .

وقال في موضع آخر : حديثه منكر "أ.هـ" .

وقال أبو داود : جائز الحديث "أ.هـ" .

وقال النسائي : ضعيف "وقال مرة : ليس بالقوي "أ.هـ" .

وقال ابن حبان : كان ينفرد بالمناقير عن المشاهير لا يجوز الاحتجاج به "أ.هـ" .

ولهذا قال البيهقي "٤/٥٥" : إسناده ضعيف "أ.هـ" .

ثالثاً : حديث أبي سعيد رواه ابن ماجه "١٥٥٢" قال حدثنا هارون بن إسحاق ثنا  
الخاري عن عمرو بن قيس عن عطية عن أبي سعيد ؛ أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم أخذَ من قبل القبلة واستقبل استقبالاً ، واستدل استدلالاً " .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه عطية العوفي وسبق الكلام عليه <sup>(٢)</sup> .

(١) راجع باب : ما جاء أن الوتر سنة .

(٢) راجع باب : فضل اتباع الجناز .

قال البوصيري كما في مصباح الزجاجة : هذا إسناد ضعيف وعطيه العوّي ضعفه الإمام أحمد وغيره " أ.هـ .

رابعاً : حديث بريدة رواه البيهقي ٤/٤٥ أخبرنا أبو سعد الماليني أباً أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا أبو بردة في منزله ثنا علقة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال : أدخل النبي صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة وأخذ له خداً ونصب عليه اللبن نصباً .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه أبو بردة وأسمه عمرو بن يزيد التميمي .

قال ابن معين : ليس حديثه بشيء وليس هو من ولد أبي موسى الأشعري "أ.هـ".  
وقال مرة : ضعيف "أ.هـ".

وقال أبو حاتم : ليس بقوى منكر الحديث وكان مرجحاً "أ.هـ".

وقال الآجري : سأله أبا داود عنه فوهاه جداً "أ.هـ".

وقال الدارقطني : ضعيف " أ.هـ .

وَهُذَا مَا رَوَاهُ الْبِهْقِيُّ قَالَ ٤/٥٥ : أَبُو بَرْدَةَ هَذَا هُوَ عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ التَّمِيمِيُّ الْكَوْفِيُّ  
وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ ضَعْفُهُ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى وَغَيْرُهُ "أ.هـ".

خامسًا : حديث أبي أمامة رواه الحكم ١١/٢ ومن طريقه رواه البيهقي ٤٠٩/٣  
قال الحكم أخبرنا أبو جعفر محمد بن محمد البغدادي ثنا يحيى بن عثمان ابن صالح  
السهمي حدثني أبي ثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن  
القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة قال : لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم في القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " منها خلقناكم وفيها  
نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى ؛ بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله "

فلما بني عليها لحدها طفت يطرح إليهم الحبوب ويقول : " سدوا خلال اللبن " . ثم قال : " أما هذا ليس بشيء ولكنه يطيب بنفس الحبي " .

قلت : إسناده واه ؛ لأن فيه علي بن يزيد بن أبي هلال الألهاني .  
قال حرب عن أحمد : هو دمشقي ؛ كأنه ضعفه .

وقال محمد بن عمر قال يحيى بن معين علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة ضعاف كلها " أ.هـ .

وقال يعقوب : علي بن يزيد واهي الحديث كثير المنكرات " أ.هـ .

وقال الجوزجاني : رأيت غير واحد من الأئمة ينكر أحاديثه التي يرويها عنه عبيد الله ابن زحر ... " أ.هـ .

وقال أبو زرعة الرازي : ليس بالقوي " أ.هـ .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : ضعيف الحديث ، أحاديثه منكرة " أ.هـ .  
وقال البخاري : منكر الحديث ضعيف " أ.هـ .

وقال النسائي : ليس بشقة " وقال في موضع آخر : مترونك الحديث " أ.هـ .  
وقال الدارقطني والبرقي : مترونك " أ.هـ .

وأما عبيد الله بن زحر الصمرمي مولاهم الإفريقي ؛ قال حرب بن إسماعيل سألت أهدا عنه فضعفه " أ.هـ .

وقال ابن أبي خيثمة وغيره عن ابن معين : ليس بشيء " أ.هـ .

وقال عثمان الدارمي عن ابن معين : كل حديثه عندي ضعيف " أ.هـ .  
وقال ابن المديني : منكر الحديث " أ.هـ .

ووثقه أهدا بن صالح وقال أبو زرعة : لا بأس به صدوق " أ.هـ .

وقال الحاكم : لين الحديث " أ.هـ .

وقال النسائي : ليس به بأس " أ.هـ .

وقال البخاري : مقارب الحديث ... " أ.هـ .

وقال ابن عدي : يقع في أحاديثه ما لا يتابع عليه "أ.هـ".  
والحديث ضعفه البيهقي فقال ٤٠٩/٣ : هذا إسناد ضعيف "أ.هـ".

سادساً : أثر سعد بن أبي وقاص رواه الحارث كما في المطالب "٨٣٠" قال حدثنا العباس بن الفضل حدثنا عبد الوارث حدثنا أبو جلاس حدثني عثمان بن الشماخ وكان ابن أخي سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال : مات ابن لسمرة قد سمع فسمع بكاء ؛ فقال : ما هذا البكاء ؟ قالوا : على فلان ؛ فنهاهم عن ذلك ؛ فدعا بطبست أو بعس ؛ ففصل بين يديه ثم كفن بين يديه ثم قال لموالي له : يا فلان اذهب إلى حفرته ؛ فإذا وضعته ؛ فقل : بسم الله وعلى سنة رسول الله وأطلق عقد رأسه وعقد رجلية ، وقل : اللهم لا تخربنا أجره ولا تفتنا بعده .

قلت : إسناده ضعيف جداً ، لأن مداره على عثمان بن شناس ، وفيه أيضاً العباس بن الفضل وهو ضعيف جداً .

ورواه البيهقي ٣/٤٠٧ من طريق إبراهيم بن علي حدثاً يحيى بن يحيى أبا نانا عبد الوارث عن عقبة بن يسار عن عثمان بن أخي سمرة به .

## باب : ما جاء في النهي عن كسر عظام الميت

٤٥٧ - وعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "كسر عظم الميت كسره حيًّا" رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم .

رواه أحمد ١٦٩-٥٨ وابو داود ٣٢٠٧ وابن ماجه ١٦١٦ والدارقطني ١٨٨/٣ والبيهقي ٥٨ وابن عدي في الكامل ٣٥٣/٣ وابن الجبارود في المستقى ٥٥١" وأبو نعيم في الخلية ٩٥ كلهما من طريق سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد عن عمارة بنت عبد الرحمن عن عائشة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "كسر عظم الميت كسره حيًّا" .

قلت : في إسناده سعد بن سعيد الأنصاري وإن كان من رجال مسلم فقد ضعفه الإمام أحمد وابن معين في رواية وفي رواية أخرى قال : صالح أ.هـ . وقال النسائي : ليس بالقوي "أ.هـ" .

وقال الترمذى : تكلموا فيه من قبل حفظه "أ.هـ" . ووثقه العجلى .  
وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان يخطئ "أ.هـ" .

وبه أعلمه ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٣٧٩/٥ .

ولما ذكره عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى وسكت عليه تعقبه ابن القطان فقال : في كتاب بيان الوهم والإيهام ٤/٢١٢ : كذا أورده ولم يقل إثره شيئاً ، وهو إنما يعني أن يقال فيه : حسن ؟ فإنه من رواية الدراوردي وهو مختلف فيه عن سعد بن سعيد وكان أَحْدَدُ يضعفه ... "أ.هـ" .

وقال ابن عدي في الكامل ٣٥٣/٣ : ولسعد بن سعيد أحاديث صالحة تقرب من الاستقامة ولا أرى بحديثه بأساً بمقدار ما يرويه "أ.هـ" .

وصحح هذا الطريق التوسي في المجموع ٣٠٠/٥ وفي الخلاصة ١٠٣٥/٢ .  
قلت : لم يتفرد بالحديث بل له عدة متابعات :

أولاً : متابعة أخيه يحيى بن سعيد كما هو عند ابن حبان في الموارد "٧٧٦" والبيهقي  
٤/٥٨ به مرفوعاً ورجال إسناده ثقات .

قال الألباني في الإرواء ٢١٤/٣ : رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين فهو صحيح  
الإسناد مع غرابته "أ.هـ" .

هذا قال التوسي في الخلاصة ١٠٣٥/٢ : رواه البيهقي من روایة يحيى بن سعيد  
الأنصاري بإسناد صحيح "أ.هـ" .

ثانياً : متابعة حارثة بن أبي الرجال رواها عبد الرزاق ٤٤٤/٣ .  
قال الحافظ ابن حجر في التفسير ١٠٦٢ : حارثة بن أبي الرجال فيه ضعف .  
ورواه أحد ١٠٥/٦ من طريق عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي الرجال من  
بني النجار قال : سمعت أبي الرجال يحدث عن عمرة ، وهذا الإسناد فيه ضعف .

ثالثاً : متابعة محمد بن عبد الرحمن الأنصاري عن عمرة به كما هي عند أحد ١٠٠/٦  
لكن موقعاً على عائشة وقال محمد : وكان مولى من أهل المدينة يحدث عن عائشة عن  
النبي صلى الله عليه وسلم .  
ورواه أحد ١٠٥/٦ من طريق أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن أبي الرجال عن  
عمره به .

قال الألباني في الإرواء ٢١٤/٣ إسناده صحيح على شرط الشيخين "أ.هـ" .

رابعاً : متابعة محمد بن عمارة عن عمرة به مرفوعاً كما هي عند الطحاوي ومحمد بن  
عمارة تكلم فيه كما سبق .

خامسًا : متابعة سعيد بن عبد الرحمن الجحشى عن عمرة به مرفوعاً كما هي عند عبد الرزاق ٤٤/٣ .

وسعيد بن عبد الرحمن الجحشى قال عنه النسائي : ليس به بأس " أ.هـ .  
وذكره ابن حبان في الفقارات .

وللحديث طريق آخرى عن عائشة ؛ فقد رواه الدارقطنى ١٨٨/٣ من طريق زهير  
ابن محمد عن إسماعيل بن أبي حكيم عن القاسم عن عائشة به مرفوعاً .  
قلت : زهير بن محمد التميمي من رجال الجماعة وهو ثقة غير أن في بعض أحاديسه  
مناكير .

و عموماً الحديث حسنة ابن القطان .

وقال ابن دقيق العيد : على شرط مسلم " أ.هـ .

وقال ابن عبد المادي في المحرر ٣٢٢/١ : وحسنه ابن أبي عاصم من روایة حارثة عن  
عمرة ... " أ.هـ .

## ٥٧٥ - وزاد ابن ماجه من حديث أم سلمة " في الإثم " .

رواه ابن ماجه " ١٦١٧ " قال حدثنا محمد بن معمر ثنا محمد بن بكر ثنا عبد الله بن  
زياد أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أمه عن أم سلمة عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال : كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم " .  
قلت : عبد الله بن زياد لم أميزه .

قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه : في إسناده عبد الله بن زياد مجھول  
ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدى أحد المتروكين " أ.هـ .

## باب : ما جاء في استحباب الحد

٥٧٦ - وعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال : " أَلْحَدُوا لِي لَحْدًا وَانصَبُوا عَلَى الْبَنِ نَصْبًا كَمَا صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " رواه مسلم .

رواه مسلم ٦٦٥ والنسائي ٨٠ / ٤ وابن ماجه ١٥٥٦ وأحمد ١٨٤ والبيهقي ٤٠٧ / ٣ كلهم من طريق إسماعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه : " أَلْحَدُوا لِي لَحْدًا وَانصَبُوا عَلَى الْبَنِ كَمَا صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وعند أحمد بلفظ : " قال في مرضه إذ أنا مت فألحدوا لحداً واصنعوا مثل ما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم " .  
وذكر الدرقطني في العلل ٤ / رقم ٦٠٦ ما ورد في إسناده من اختلاف .  
وفي الباب عن ابن عباس وجرير وعروة بن الزبير وأنس بن مالك وعائشة وابن عمر وبريدة :

أولاً : حديث ابن عباس رواه أبو داود ٣٢٠٨ والترمذى ١٠٤٥ والنسائي ٤ / ٨٠ وابن ماجه ١٥٥٤ والبغوي في شرح السنة ٣٨٩ / ٥ كلهم من طريق حكام ابن سلم الرازي عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الْلَّهُدُ لَنَا وَالشَّقُّ لَغَرِنَا " .  
قلت : إسناده فيه ضعف ؛ فإن علي بن عبد الأعلى بن عامر الشعبي تكلم فيه .  
فقد قال أحمد والنسائي : ليس به بأس " أ.هـ " .  
وقال أبو حاتم : ليس بالقوي " أ.هـ " . ووثقه البخاري .  
وقال الدرقطني في العلل : ليس بالقوي " أ.هـ " .

وأما والده فهو ضعيف قال عمرو بن علي : كان عبد الرحمن لا يحدث عنه ، وقال :  
وكان يحيى يحدثنا عنه "أ.هـ".

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ضعيف الحديث "أ.هـ".

وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ربما رفع الحديث ، وربما وفته "أ.هـ".

وقال أبو حاتم : ليس بقوي "أ.هـ".

وقال النسائي : ليس بالقوي ويكتب حديثه "أ.هـ".

وقال يحيى بن سعيد : يعرف وينكر "أ.هـ".

وقال ابن عدي : يحدث بأشياء لا يتبع عليها وقد حدث عنه الثقات "أ.هـ".

وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : ليس بذلك القوي "أ.هـ".

وقال العقيلي : تركه ابن مهدي والقطان "أ.هـ".

ولهذا ضعفه الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبر فقال ١٣٤/٢ : في إسناده عبد  
الأعلى بن عامر وهو ضعيف وصححه ابن السكن "أ.هـ".

وبه أعله التووي في المجموع ٢٨٦/٥ وفي الخلاصة ١٠١٢/٢ - ١٠١٣ .

ثانياً : حديث جرير رواه ابن ماجه "١٥٥٥" وأحمد ٤/٣٥٧ - ٣٦٢ ، ٣٦٣-٣٦٢  
والبيهقي ٣/٤٠٨ وعبد الرزاق ٣/٤٧٧ "٦٣٨٥" والطبراني في الكبير ٢/رقم  
"١٣١٩-٢٣٢٨" كلهم من طريق عثمان أبي اليقطان عن زادان عن جرير بن  
عبد الله البجلي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الحمد لله والشّق  
لغيرنا" . وعند أحمد زيادة : "والشق لأهل الكتاب" .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه عثمان بن عمير البجلي أبو اليقطان الكوفي .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : قال أبي : عثمان بن عمير أبو اليقطان ويقال : عثمان  
ابن قيس ضعيف الحديث . كان ابن مهدي ترك حدديثه "أ.هـ".

وقال الدوري عن ابن معين : ليس حدديثه بشيء "أ.هـ".

وقال ابن أبي حاتم ثنا أبي سأله محمد بن عبد الله بن غير عن عثمان بن عمير فضعفه " قال وسألت أبي عنه فقال : ضعيف الحديث منكر الحديث ، كان شعبة لا يرضاه ... أ.هـ .

وقال البخاري : منكر الحديث " أ.هـ .

وكذا نقل الجوزجاني عن أحمد ، وقال الدارقطني : متروك " أ.هـ .

ولهذا ضعف الحديث الحافظ ابن حجر فقال في تلخيص الحبير ١٣٥/٢ : فيه عثمان ابن عمير وهو ضعيف " أ.هـ .

وقال البصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه ٢٧٥/١ : إسناده ضعيف أبي اليقظان واسمه : عثمان بن عمير وهو متفق على ضعفه " أ.هـ .

وللحديث طرق أخرى ؛ فقد رواه أحمد ٤/٣٥٩ من طريق أبي جناب عن زاذان عن جرير بنحوي وفي آخره : فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس على شفير القبر قال : فقال : " ألمدوا ولا تشقولا ، فإن اللحد لنا والشق لغيرنا " .

قلت : في إسناده أبو الجناب واسمه يحيى بن أبي حي و هو ضعيف و سبق الكلام عليه .

قال الحافظ في التقريب " ٧٥٣٧ " : ضعفوه لكثرة تدليسه " أ.هـ .

ورواه أيضاً أحمد ٤/٣٥٧ والطبراني في الكبير ٢/رقم ٢٣٣٠ " كلامها من طريق الحجاج عن عمرو بن مرة عن زاذان عن جرير بن عبد الله البجلي أن رجلاً جاء فدخل في الإسلام فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمه الإسلام وهو في مسيرة فدخل خف بعيده في جحر يربوع فوق صه بغيره فمات فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " عمل قليل وأجر كبير قالها : حماد ثلثاً اللحد لنا والشق بغيرنا " .

قلت : في إسناده الحجاج و سبق الكلام عليه في مواضع عليه <sup>(١)</sup> .

ورواه الطحاوي في مشكل الآثار ٤/٤ من طريق عبد الله بن غير عن أبي حزنة

(١) راجع باب : ما جاء أن الوتر ستة .

الشمالي عن زاذان به بلفظ : " اللحد لنا ، والشق لأهل الكتاب " .  
قلت أبو حذرة الشمالي أسمه ثابت بن أبي صفيه وهو ضعيف .

ثالثاً : حديث عروة بن الزبير رواه مالك في الموطأ ٢٣١/١ عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان بالمدينة رجالان أحدهما يلحد والآخر لا يلحد ؛ فقالوا : أيهما جاء أولاً عمل عمله ؟ فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم " .  
ومن طريقه رواه البغوي في شرح السنة ٥/٣٨٨ .

قلت : إسناده مرسل ورجاله ثقات ، وله شواهد أخرى سيأتي بعضها .  
ورواه بعضهم من طريق هشام به وجعله من مسند عائشة وهو خطأ ، ولما سئل عنه أبو حاتم في العلل " ١٠٣٣ " قال حدثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه بلا عائشة وهذا الصحيح بلا عائشة . قلت لأبي : الخطأ من أبي الوليد ؟ قال : لا أدرى من أبي الوليد أو من حماد " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبر ١٣٥/٢ : وكذا رجح الدارقطني  
المرسل " أ.هـ .

رابعاً : حديث أنس بن مالك رواه ابن ماجه " ١٥٥٧ " قال حدثنا محمود بن غيلان ثنا هاشم بن القاسم ثنا مبارك بن فضالة حدثني حميد الطويل عن أنس بن مالك ؛  
قال : لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجل يلحد وآخر يصرح ؛  
فقالوا : نتخير ربنا ونبعث إليهما فائيهما سبق وتركتاه ؟ فأرسل إليهما ؛ فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبي صلى الله عليه وسلم .

قلت : رجاله ثقات غير أن مبارك بن فضالة بن أبي أمية البصري تكلم فيه والذي يظهر أنه لا يأس به إذا صرخ بالتحديث ولم يخالف .

قال عمرو بن علي لما أتني عليه كان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن لا يحدثان عنه ، قال

وسمعت يحيى بن سعيد : يحسن الثناء عليه "أ.هـ".

وقال أبو حاتم : كان عفان يطربه "أ.هـ".

وقال أحمد : كان مبارك بن فضالة يرفع حدبياً كثيراً "أ.هـ".

وقال عبد الله بن أحمد : سئل أبي عن مبارك والربيع بن صبيح فقال : ما أقربهما كان المبارك يدلس ، وقال : سئل أبي عن مبارك وأشعش ف قال : ما أقربهما "أ.هـ".

وقال عبد الله بن أحمد سأله ابن معين عن مبارك فقال : ضعيف الحديث "أ.هـ".  
وفي رواية الدارمي والمفضل الغلاي وابن أبي خيثمة عن ابن معين توثيقه .

وقال ابن المديني : هو صالح وسط "أ.هـ".

وقال أبو زرعة : يدلس كثيراً فإذا قال حدثنا فهو ثقة "أ.هـ".

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٣٥/٢ : إسناده حسن "أ.هـ".

خامساً : حديث عائشة رواه ابن ماجه "١٥٥٨" قال حدثنا عمر بن شبة بن عبيدة ابن زيد ثنا عبيد بن طفيل المقرئ ثنا عبد الرحمن بن أبي مليكة القرشي ثنا ابن أبي مليكة عن عائشة ؛ قالت : لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في اللحد والشق حتى تكلموا في ذلك وارتتفعت أصواتهم ؛ فقال عمر : لا تصخروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حياً ولا ميتاً أو كلمة نحوها ؛ فأرسلوا إلى الشفاق واللحد جميعاً ؛ فجاء اللحد ؛ فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفن صلى الله عليه وسلم ".  
قال البوصري في تعليقه على زوائد ابن ماجه : هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات "أ.هـ".

قلت : فيما قاله نظر ، فإن عبيد بن الطفيلي ذكره الحافظ في التقريب "٤٣٧٩"  
فقال : مجهول "أ.هـ".

ولم يتكلم عليه المزي وسقطت ترجمته من التهذيب وذكره الذهبي في الميزان ٢٠/٣

قال : ما عرفت من يروي عنه سوى عمر بن شبة " أ.هـ .

وكذلك في إسناده عبد الرحمن بن أبي مليكة واسمها عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله ابن أبي مليكة التيمي المدني وهو ضعيف جداً " أ.هـ .  
قال ابن معين : ضعيف " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : ليس بقوي في الحديث " أ.هـ .

وقال النسائي : ليس بشفاعة " أ.هـ .

وقال أبو طالب عن أحمد : منكر الحديث " وكذا نقل العقيلي عن البخاري .

وقال النسائي : مترونك الحديث " أ.هـ .

وقال ابن سعد : له أحاديث ضعيفة " أ.هـ .

وقال ابن عدي : لا يتابع في حديثه ، وهو في جملة من يكتب حديثه " أ.هـ .

وقال ابن خراش : ضعيف الحديث ليس بشيء " أ.هـ .

وقال البزار : لين الحديث " أ.هـ .

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبر ١٣٥/٢ : إسناده ضعيف " أ.هـ .

وروى الإمام أحمد ٢٤/٢ قال حدثنا وكيع ثنا العمري عن نافع عن ابن عمر وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ له خد .

قلت : في إسناده العمري وسبق الكلام عليه .

سادساً : حديث ابن عمر رواه أحمد في مسنده ٢٥٦/٢١ الفتح الرباني وابن أبي شيبة ٣٢٣/٣ من طريق العمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ له " .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه العمري وهو عبد الله بن عمر ، وهو ضعيف كما

سبق <sup>(١)</sup> .

---

(١) راجع باب : ما جاء في تحليل اللحمة .

ورواه ابن أبي شيبة ٣٢٣ من طريق حجاج عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ له ولأبي بكر وعمر .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف كما سبق <sup>(١)</sup> .

سابعاً : حديث بريدة رواه ابن عدي ١٧٨٨/٥ والعقيلي في الضعفاء الكبير ٩٥/٣ والبيهقي ٤/٤٥ كلهم من طريق عمرو بن يزيد التيمي عن علامة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة وأخذ له ، ونصب عليه اللبن نصباً .

قلت : عمرو بن يزيد ضعفه ابن معين كما نقله ابن عدي .

وقال ابن عدي : هو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء " أ.هـ .

وقال العقيلي : لا يتابع عليه " أ.هـ .

---

(١) راجع باب : ما جاء أن الوتر سنة .

## باب : ما جاء في النهي عن تشريف القبور والجلوس عليها

٥٧٧ - وللبيهقي عن جابر نحوه وزاد : " ورفع قبره عن الأرض قدر شبر " وصححه ابن حبان .

رواه البيهقي ٤١٠/٣ من طريق أبي كامل ثنا الفضيل بن سليمان عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ له خدأ ونصب عليه اللبن نصبًا وذكر الحديث قال ورفع قبره عن الأرض نحوًا من شبر كذا وجدته " أ.هـ .

أي مسنداً وكأنه استغره ؛ ثم ساقه مرسلاً ٤١١/٣ من طريق عبد العزيز عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبره الماء ووضع عليه حصباء من حصباء العرصه ، ورفع قبره قدر شبر " ثم قال : هذا مرسل . ورواه الواقدي بإسناد له عن جابر وذلك يرد " أ.هـ .

قال ابن معين : ليس بثقة " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : لين الحديث " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : يكتب حدثه ليس بالقوي " أ.هـ .

وقال النسائي : ليس بالقوي " أ.هـ .

وقال أبو داود : كان عبد الرحمن لا يحدث عنه " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب ٥٤٢٧ : صدوق له خطأ كثير " أ.هـ .

وقال الزيلعي في نصب الراية ٣٠٣/٢ : روى ابن حبان في صحيحه في النوع السابع والأربعين من القسم الخامس من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ ونصب عليه اللبن ورفع قبره من الأرض نحو شبر " أ.هـ . وكذا قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٣٩/٢ .

قال الألباني حفظه الله في الإرواء ٢٠٧/٣ : ولم يذكرا - مع الأسف - الرواية عن جعفر ؛ فإن كان هو الفضل هذا ؛ فقد عرفت حاله ، وإن كان غيره فالحديث به صحيح "أ.هـ".

قلت : الذي يظهر أنه الرواية عن جعفر هو الفضيل بن سليمان ؛ فقد أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الموارد ٢١٦" من طريقه .

وقد ذكر الحافظ طريق أخرى ؛ فلقال في تلخيص الحبير ١٣٩/٢ : هو عند سعيد بن منصور عن الدراوردي عن جعفر "أ.هـ".

ولم يذكر هل هو مرسلاً أو موصولاً لكن الذي يظهر أنه مرسلاً لأن ذكره الحافظ ابن حجر عقب الطريق المرسل والله أعلم .

٥٧٨- ولمسلم عنه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبني عليه " .

روايه مسلم ٦٦٧/٢ وأبو داود ٣٢٤٥" والترمذى ١٠٥٢" وأحمد ٢٩٥/٣ والبيهقي ٤/٤ والحاكم ٥٢٥/١ كلهم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكره " .

قال الترمذى ٤/٦ : حديث حسن صحيح ، وقد روى من غير وجه عن جابر" أ.هـ.

قلت : منها ما رواه مسلم ٦٦٧/٢ والنمساني ٤/٨٨ وابن ماجه ١٥٦٢" وأحمد ٣٣٢/٣ كلهم من طريق أبوب عن أبي الزبير به .

ورواه أبو داود "٣٢٢٦" وابن ماجه "١٥٦٣" كلاماً من طريق حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن جابر ، ولم يذكر أبو داود لفظه بل أحال إلى لفظ حديث ابن جريج عن أبي الزبير السابق .

وعند ابن ماجه ذكر لفظه مختصر قال : فهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب على القبر شيء .

قال الألباني حفظه الله في الإرواء ٢٠٨/٣ : هذا سند صحيح أيضاً؛ فـهي زيادة  
صحيحة إلا أن الحاكم أعلها بعلة عجيبة .

وفي الباب عن علي وفضالة بن عبيد والقاسم بن محمد وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري:

أولاً : حديث علي رواه مسلم ٦٦٦ / ٢ وأبو داود "٣٢١٨" والسترمذى "١٠٤٩" والسائى ٨٨ والحاكم ٥٢٤ / ١ كلهم من طريق حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن أبي الهجاج الأسدى قال : قال لي علي بن أبي طالب : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أَن لَا تدع ثنالاً إِلَّا طمسه وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سويته " .

وللحديث طرق عن علي بن أبي طالب ذكرها الألباني في الإرواء ٢١٠/٣ .

ثانياً : حديث فضالة بن عبيد رواه مسلم ٦٦٦ قال حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ح وحدثني هارون بن سعيد الأيلاني حدثنا ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث " في رواية أبي الطاهر " أن أبا علي الهمداني حدثه " وفي رواية هارون " أن ثعامة بن شفي حدثه قال : كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم - بردوس - فتوفي صاحب لنا ؛ فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوى ؛ ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها " .

ثالثاً : حديث القاسم بن محمد رواه أبو داود "٣٢٢٠" والحاكم ٥٢٥-٥٢٤/١  
كلاهما من طريق ابن أبي فديك أخبرني عمرو بن عثمان بن هانى عن القاسم بن محمد  
قال : دخلت على عائشة قلت : يا أمّة اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وصاحبيه - رضي الله عنهما - فكشفت لي عن ثلاثة قبور ، لا مشرفة ولا  
لاظنة ، مبطوحة ببطحاء العرصة والحمراء " .

قال الحاكم ٥٢٥/١ : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "أ.هـ" . وافقه  
الذهبي .

وقال النووي في الجموع ٢٩٦/٥ : حديث صحيح ، رواه أبو داود وغيره بإسناد  
صحيح "أ.هـ" .

قلت : في سنته عمرو بن عثمان بن هانى المدى مولى عثمان .  
ذكره المزري في تهذيب الكمال ٣٧٠/١ وقال : لم يذكره البخاري ولا ابن أبي حاتم في  
كتابيهما "أ.هـ" .

وقد روى عنه أكثر من واحد وهم إسماعيل بن أبي فديك وهشام بن سعد والواقدي .  
هذا قال الحافظ ابن حجر في التقريب "٥٠٧٨" : مستور "أ.هـ" .

رابعاً : حديث أبي هريرة رواه البخاري "١٣٩٠" ومسلم ٣٧٦/١ كلهم من طريق  
هلال بن أبي حميد عن عروة بن الزبير عن عائشة ؛ قالت : قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم  
مساجد" . قالت فلو لا ذاك أبرز قبره غير أنه خشى أن يت忤ذ مسجداً" .

والشاهد قوله : "لو لا ذاك أبرز قبره" وقد ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب في  
كتاب التوحيد عدة أحاديث بهذا المعنى كما في باب : ما جاء في التغليظ فيمن عبد الله  
عند قبر رجل صالح فكيف إذا عبده ؟ وباب : ما جاء في أن الغلو في قبور الصالحين  
يصيرها أوثاناً تعبد من دون الله .

خامسًا : حديث أبي سعيد رواه ابن ماجه "١٥٦٤" قال حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد ابن عبد الله الرقاشي ثنا وهب ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن القاسم بن مخيمرة عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يُنفَى على القبر .  
قلت : رجاله لا بأس بهم .

قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه ٢٧٧/١ : هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع القاسم بن مخيمرة لم يسمع من أبي سعيد الخدري "أ.هـ".  
وقد ورد في النهي عن الجلوس الأحاديث الآتية :  
عن أبي هريرة وأبي مرثد وعمرو بن حزم وعقبة بن عامر وأبي سعيد الخدري وأبي عن أبي هريرة :

أولاً : حديث أبي هريرة رواه مسلم ٦٦٧/٢ وأبو داود "٣٢٤٨" وابن ماجه "١٥٦٦" والنمسائي ٩٥/٤ كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لأن يجلس أحدكم على جرة فتحرق ثيابه فتخلاص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر " .

ثانيًا : حديث أبي مرثد رواه مسلم ٦٦٨/٢ والترمذى "١٠٥١" كلامًا من طريق الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله عن وائلة بن الأشعى عن أبي مرثد الغنوبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها " .  
ورواه أبو داود "٣٢٢٩" من طريق عيسى ثنا عبد الرحمن به .

ورواه مسلم ٦٦٨/٢ والترمذى "١٠٥٠" كلامًا من طريق ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الحولاني عن وائلة عن أبي مرثد الغنوبي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله ؟ غير أنه عند

مسلم بذلك : " لا تصلوا عليها " وعند الترمذى : " إليها " وهذا الإسناد حكم  
البخارى بالوهم فيه .

قال الترمذى ٤/٥ : قال محمد : وحديث ابن المبارك خطأ ، أخطأ فيه ابن المبارك وزاد  
فيه عن أبي إدريس الخوارج ، وإنما هو بُشْر بن عبيد الله عن وائلة ، هكذا روى غير  
واحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وليس فيه عن أبي إدريس وبسر بن عبيد الله  
قد سمع من وائلة بن الأشعق " أ.هـ .

ثالثاً : حديث عمرو بن حزم رواه النسائي ٩٥ قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن  
الحكم عن شعيب حدثنا الليث حدثنا خالد عن ابن أبي هلال عن أبي بكر بن حزم  
عن النضر بن عبد الله السلمي عن عمرو بن حزم عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال : " لا تقدعوا على القبور " .  
 قلت : إسناده قوي ظاهره الصحة .

ورواه ابن الجوزي في التحقيق ٩٨٥ من طريق أحمد حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو  
ابن الحارث عن بكر بن سوادة الجزامي عن زياد بن نعيم الخضرمي عن عمرو بن  
حزم قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وأنا متکى على قبر . فقال :  
" لا تؤذ صاحب القبر " .

قلت : رجاله ثقات .

لهذا قال ابن عبد الهادى فى تقيیح تحقیق أحادیث التعلیق ١٦٠/٢ : حديث زياد بن  
نعمیم عن عمرو انفرد به الإمام احمد وإسناده صحيح وزياد بن نعیم هو ابن ربیعة بن  
نعمیم وقد وثقه العجلی وابن حبان " أ.هـ .

ورواه الطحاوى في شرح معاين الآثار ١/٥١٥ من طريق ابن هبیعة عن يزيد بن أبي  
حییب عن بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن النضر بن عبید السلمي عن عمرو بن  
حزم بنحوه .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه ابن هيعة وسبق الكلام عليه <sup>(١)</sup> .

رابعاً : حديث عقبة بن عامر رواه ابن ماجه "١٥٦٧" قال حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة ثنا الحاربي عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرشد بن عبد الله اليزيدي عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لأن أمشي على جرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلتي أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم . وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق " .

قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه ٢٧٨/١ إسناده صحيح ؛ لأن محمد بن إسماعيل وثقة أبو حاتم والنسائي وابن حبان وباقى رجال الإسناد على شرط الشيختين . وقد احتججا بجميع رواته " أ.هـ " .

وقال الألباني حفظه الله كما في الإرواء ١٠٢/١ : هذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات ، والحاربي الثنان عبد الرحمن بن محمد وابنه عبد الرحيم وهو المراد هنا " أ.هـ " .  
وقال المنذري في الترغيب ١٨٩/٤ : إسناده جيد " أ.هـ " .

خامساً : حديث أبي سعيد الخدري رواه ابن ماجه " ١٥٦٤ " وأبو يعلى كما في المطالب " ٨٣٩ " كلامها من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن القاسم بن مخيمرة عن أبي سعيد ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم هي أن يُبني على القبر " .

قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح ورجاله ثقات " أ.هـ " .

قلت : إسناده منقطع فإن القاسم بن مخيمرة لم يسمع من أبي سعيد كما قاله البوصيري في الإنتحاف .

---

(١) راجع باب : نجاسة دم الحيض .

سادساً : أثر أبي هريرة رواه مسدد كما في المطالب "٨٣٧" حديثاً عيسى بن يونس  
حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا عبد الله بن سرجس وأبو سلمة بن عبد الرحمن أنهما سمعا  
أبا هريرة - رضي الله عنه - يقول : لأن أجلس على جرة فحرق ما دون لحمي حق  
تفضي لي أحب من أن أجلس على قبر " .

قلت : إسناده صحيح .

وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٤/٣ ٢٢٤ فقال : إسناده صحيح "أ.هـ".  
ورواه ابن أبي شيبة ٣٣٩/٣ قال حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه  
عن أبي هريرة بعهده ، ورجاله ثقات لا بأس بهم "أ.هـ".

## باب : ما جاء في الميت يحثى على قبره

٥٧٩ - وعن عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على عثمان بن ماضعون وأتى القبر فحثى عليه ثلاث حثيات وهو قائم " رواه الدارقطني .

رواه الدارقطني ٧٦/٢ والبيهقي ٤١٠/٤ كلاماً من طريق علي بن حفص المدائني عن القاسم بن عبد الله العمري عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين دفن عثمان بن ماضعون صلى عليه وكير عليه أربعاً ، وحثى على قبره بيده ثلاث حثيات من التراب وهو قائم عند رأسه " .

قلت : في إسناده القاسم العمري وعاصم بن عبيد وهو ضعيفان ؛ فالقاسم بن عبد الله العمري قال عنه أحمد : أَفَ لَيْسَ بِشَيْءٍ أَهْوَى نَفْسَكَ ؟ .  
وقال مرة أخرى : هو عندي كذاب " أ.هـ .  
وقال البخاري : سكتوا عنه " أ.هـ .

وقال أبو حاتم وسعيد بن أبي مرريم : مترونك " أ.هـ .  
وقال أبو زرعة : ضعيف لا يساوي شيئاً مترونك الحديث منكر الحديث " أ.هـ .  
وقال ابن معين : ضعيف ليس بشيء " أ.هـ .  
وقال النسائي : مترونك " أ.هـ .  
وقال الدارقطني : ضعيف " أ.هـ .

أما عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب فقد قال عنه أحمد : كان ابن عيينة يقول : كان الأشياخ يتقدون بحديث عاصم " وقال أحمد : عاصم ليس بسذاك " .  
وقال ابن معين : ضعيف " .

وقال أبو حاتم : منكر الحديث مضطرب الحديث ليس له حديث يعتمد عليه " أ.هـ .  
وقال البخاري : منكر الحديث " أ.هـ .

وقال علي بن عبد الرحمن بنكر حديثه أشد الإنكار " أ.هـ .  
وقال النسائي : لا نعلم مالكاً روى عن إنسان ضعيف مشهور بالضعف إلا عاصم  
فإنه روى عنه حديثاً " أ.هـ .

وهذا قال البيهقي ٤١٠/٤ عن الحديث : إسناده ضعيف إلا أن له شاهد من جهة  
جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلأ ، ويروي عن أبي هريرة  
رضي الله عنه مرفوعاً والله أعلم " أ.هـ . وسيأتي هذا الشاهد .  
وحدث عامر بن ربيعة ضعفه الألباني ٣/٢٠٢ .

وفي الباب عن عمرو بن العاص وأبي هريرة ومرسل جعفر بن محمد عن أبيه وأثر عن  
علي بن أبي طالب وأبي هريرة :

أولاً : حديث عمرو بن العاص رواه مسلم ١١٢/١ والبيهقي ٤٥٦ كلامها من طريق  
حيوه بن شريح قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن ابن شاسه المهرى قال : حضرنا  
عمرو بن العاص وهو في سياق الموت فبكى طويلاً وحول وجهه إلى الجدار ؛ فجعل  
ابنه يقول : يا أبايه أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ؟ أما بشرك بكذا  
؟ قال : فأقبل بوجهه فقال : إن أفضل ما نعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول  
الله أين قد كت على أطباقي ثلاث " أي أحوال " لقد رأيتني وما أحد أشد بغضنا  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني ، ولا أحب إلى أن أكون قد استمكت منه فقتلته  
فلو مت على تلك الحال لكت من أهل النار ؛ فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت  
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : أبسط يمينك فلا يأبفك فيسقط يمينه . قال فقبضت  
يمدي . قال " مالك يا عمرو " قال : قلت : أردت أنأشترط . قال :  
" تشرط بماذا ؟ " قلت : أن يغفر لي . قال : " أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان

قبله ؟ وأن الهجرة تقدم ما كان قبلها ؟ وأن الحج يهدم ما كان قبله ؟ " وما كان أحد أحب إلى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أجل في عيني منه ، وما كن أطريق أن أملأ عيني إجلالاً له ، ولو سُئلت أن أصفه ما أطفت ؛ لأنني لم أكن أملأ عيني منه ، ولو مُت على تلك الحال لرجوت أن أكون من أهل الجنة ، ثم ولينا أشياء ما أدي ما حالي فيها ؛ فإذا أنا مت فلا تصببني نائحة ولا نار ، فإذا دفتموني ؛ فشتو على التراب شناً ، ثم أقيموا حول قبري قدر ما تحر جزور ويقسم لحمها حق أستانس بكم وانظر ماذا أراجع به رسول ربي " .

الشاهد هو آخر الحديث قوله " فشتو على التراب شناً " .

ثانياً : حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه " ١٥٦٥ " قال حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا يحيى بن صالح ثنا سلمة بن كلثوم ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ، ثم أتى قبر الميت فحشى عليه من قبل رأسه ثلاثة " .

قلت : رجاله لا بأس بهم .

قال النووي في الخلاصة ١٠١٩/٢ : رواه ابن ماجه بإسناد جيد " أ.هـ " .

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٣٩/٢ : بإسناده ظاهره الصحة " وقال أيضاً : ليس لسلمة بن كلثوم في سنن ابن ماجه وغيرها إلا هذا الحديث الواحد " أ.هـ " .

وقال الألباني في الإرواء ٤٠٠/٣ : هذا سند صحيح رجاله ثقات ... " أ.هـ " .

وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب ١٣٧-١٣٦/٤ : وقد رواه أبو بكر بن أبي داود عن شيخ ابن ماجه وزاد في متنه فكير عليه أربعاً ... " أ.هـ " .

وسئل عنه أبو حاتم في العلل " ٤٨٣ " فقال : هذا حديث باطل " أ.هـ " .

ونقل الحافظ في التهذيب ٤/١٣٧ عن الدارقطني أنه قال في العلل : شامي يهم  
كثيراً "أ.هـ".

فالحديث معلول بحكم هذا الإمام عليه ولا داعي لاجهاد النفس في الرد على هذا  
الإمام ؛ لأن الأئمة أحياناً يعرفون أن الحديث باطل فيلونه بعلة ليست ظاهرة  
كالتفرد والتدايس ثم أيضاً أن سلمة بن كلثوم الشامي يروي عن الأوزاعي وهو إمام  
فلا يمكن أن يتفرد به عنه هذا الشامي من بين تلاميذ الأوزاعي .

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/١٣٩ : وقد رواه ابن أبي داود في  
كتاب التفرد له من هذا الوجه وزاد في متنه : "أنه كبر أربعاً" وقال بعده : ليس  
يروبي في حديث صحيح أنه صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة أربعاً إلا هذا ؛ فهذا  
حكم منه بالصحة على هذا الحديث لكن أبو حاتم إمام لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد  
أن تبين له ، وأظن العلة فيه عنونة الأوزاعي وعنونة شيخه ، وهذا كله إن كان يحيى بن  
صالح هو الواحظي شيخ البخاري والله أعلم "أ.هـ .

ثالثاً : مرسل جعفر بن محمد عن أبيه رواه الشافعي في الأم ١/٢٧٦-٢٧٧ قال  
أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه رضي الله عنهما أن النبي صلى الله  
عليه وسلم حثا على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعاً .

قلت : إسناده مرسل وفيه إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي وهو متزوك كما سبق <sup>(١)</sup> .  
لهذا قال الألباني في الإرواء ٣/٢٠٢ : هذا مع إرساله فإن إبراهيم هذا ضعيف  
 جداً "أ.هـ .

رابعاً : أثر علي رواه ابن أبي شيبة ٣/٢١٣ قال حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن  
عمير بن سعيد أن علياً حتى في قبر ابن المكتف " ومن هذا الطريق رواه البيهقي .

(١) راجع باب : الذي يصيّب التوب ، وباب : الدعاء عند الفراغ من النية .

قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي .

قال الألباني في الإرواء ٢٠٢/٣ : سنه صحيح "أ.هـ".

وله طريق آخر فقد رواه ابن أبي شيبة ٢١٢/٣ قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عمير به ، وفي إسناده الحجاج وهو ضعيف كما سبق <sup>(١)</sup> .

خامساً : أثر أبي هريرة رواه ابن أبي شيبة ٢١٣/٢ قال حدثنا ابن دكين عن الحكم ابن عبد الرحمن بن أبي نعيم قال حدثني رجل من جهينة قال : كنت مع أبي هريرة في جنازة فحشى في قبره " .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه رجل لم يسم ، وكذلك في إسناده الحكم بن عبد الرحمن بن أبي نعيم قال إسحاق بن متصور عن يحيى : ضعيف "أ.هـ".  
وقال أبو حاتم : صالح الحديث "أ.هـ". وذكره ابن حبان في الثقات .

---

(١) راجع باب : ما جاء أن الوتر سنة .

## باب : ما يقال عند الميت

٥٨٠ - وعن عثمان - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه ، وقال : " استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل " . رواه أبو داود وصححه الحاكم .

رواه أبو داود " ٣٢١ " والبيهقي ٤/٥٦ والنمساني في عمل اليوم والليلة " ٥٧٨ " والحاكم ١/٥٢٦ كلهم من طريق هشام بن يوسف عن عبد الله بن بحير عن هانى مولى عثمان عن عثمان بن عفان به .

نقل الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/١٤٢ عن البزار أنه قال : لا يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه " أ.هـ .  
وقال الحاكم ١/٥٢٦ : هذا حديث صحيح على شرط الإسناد ولم يخرجاه " أ.هـ .  
ووافقه الذهبي .

قلت : عبد الله بن بحير بن ريسان المرادي أبو وائل القاص الصنعاي من رجال أبي داود والترمذى وابن ماجه . قال إسحاق بن منصور عن ابن معين ثقة " أ.هـ .  
وقال ابن المدينى : سمعت هشام بن يوسف وسئل عن عبد الله بن بحير القاص فقال : كان يتقن ما سمع " أ.هـ .

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في الضعفاء عبد الله بن بحير أبو وائل القاص الصنعاي ، وليس هذا بعد الله بن بحير بن ريسان ذاك ثقة وهذا يروى عن عروة بن محمد بن عطية وعبد الرحمن بن يزيد العجائب إلى كانت معمولة لا يجوز الاحتجاج به " أ.هـ .

قلت : الذي يظهر أنهما واحد فقد نقل الحافظ ابن حجر في التهذيب ١٣٥/٥ عن الذهبي أنه قال : لم يفرق بينهما أحد قبل ابن حبان وهمَا واحد "أ.هـ".  
 لهذا قوى النووي الحديث فقال في الجموع ٢٩٢/٥ : إسناده جيد "أ.هـ".  
 وقال في الخلاصة ١٠٣٨/٢ : رواه أبو داود بإسناد حسن "أ.هـ".  
 وكذا قال في الأذكار ص ١٣٧ .

وروى الترمذى "٢٣٠٩" وابن ماجه "٤٢٦٧" كلاماً من طريق يحيى بن معين ثنا هشام بن يوسف قال حدثني عبد الله بن بحير عن هانى مولى عثمان ، قال : كان عثمان بن عفان إذا وقف على قبر يبكي حتى يبل لحيته ؛ فقيل له : تذكر الجنة والنار فلا تبكي وتبكى من هذا ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إن القبر أول منازل الآخرة ؛ فإن نجا منه فما بعده أيسر منه ، وإن لم ينج منه ؛ فما بعده أشد منه" . قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما رأيت منظراً قط إلا والقبر أفعى منه" . هكذا لفظه وليس فيه : "استغفروا للأخيم..." وتابع يحيى بن معين على اللفظ إبراهيم بن موسى الفراء أبو إسحاق عن هشام به .  
 لكن رواه البيهقي ٥٦/٤ من طريق علي بن عبد الله بن جعفر ثنا هشام به وفي آخره زاد : قال عثمان رضي الله عنه : وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت قال : "استغفروا لميتكم وسلوا له الشفاعة فإنه الآن يسأل" .

٥٨١ - وعن ضمرة بن حبيب أحد التابعين قال : كانوا يستحبون إذا سوّي على الميت قبره وانصرف الناس عنه أن يقال عند قبره : يا فلان : قل لا إله إلا الله . ثلث مرات ، يا فلان : قل

ربى الله الله ، ودينى الإسلام ، ونبي محمد صلى الله عليه وسلم " رواه سعيد بن منصور موقوفاً .

لم أقف على إسناده ، وهو أثر موقوف على بعض التابعين .

## ٥٨٢ - وللنطبراني نحوه من حديث أبي أمامة مرفوعاً مطولاً .

رواه الطبراني في " الدعاء " رقم " ١٢١٤ " وفي المعجم الكبير " ٧٩٧٩ " قال حدثنا أبو عقيل أنس بن سلم الخولي حدثنا محمد بن إبراهيم بن العلاء الحمصي الترمذى حدثنا إسماعيل بن عياش حدثنا عبد الله بن محمد القرشي عن يحيى بن أبي كثير عن سعيد بن عبد الله الأودي قال : شهدت أبا أمامة - رضي الله عنه - وهو في الزع . قال : إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصنع بموتانا ؛ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا مات أحد من إخوانكم ؛ فسوئتم التراب على قبره ؛ فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل : يا فلان ابن فلانة ! فإنه يسمعه ولا يُحِبب . ثم يقول : يا فلان ابن فلانة ! فإنه يستوي قاعداً ، ثم يقول : يا فلان ابن فلانة ؛ فإنه يقول : أرشدْ رحمك الله ، ولكن لا تشعرون فليقل : اذْكُر ما خرجمت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً ؛ فإنْ مُنَكِّراً ونَكِيراً يأخذ كلَّ واحدٍ منهما بيد صاحبه ويقول : انطلق ما تقدَّع عندك من قدْ لُقِّنَ حجته ؛ فيكون الله عز وجل حجته دونهما " . فقال رجل : يا رسول الله ! فإن لم يعرف أمه ؟ قال : " ينسبه إلى حواء عليها السلام - يا فلان - ابن حواء ! " .

ورواه القرطبي في "الذكيرة" ص ٢٣٥ عن أبي الدرداء هاشم بن محمد الأنصاري حدثنا عتبة بن السكن عن أبي زكريا عن جابر بن سعيد الأزدي قال : دخلت على أبي أمامة وهو في الثزع ... فذكره .

قلت : هذا إسناد مسلسل بالجاهيل وعتبة بن السكن متروك .

قال الدارقطني : متروك الحديث أ.هـ .

وقال البيهقي : واه منسوب إلى الوضع أ.هـ .

إما الإسناد الأول فإنه فيه حسن علل وقد استنكره الأئمة .

قال الهيثمي في مجمع الروايد ٤/٥ : في إسناده جماعة لم أعرفهم أ.هـ .

وكأنه يشير رحمة الله إلى سعيد بن عبد الله الأودي فإن كان هو ابن ضرار فقد نقل الذهبي في الميزان ٢/١٤٦ عن أبي حاتم أنه قال : ليس بقوي أ.هـ . وإن كان غيره فلا أدرى من هو .

وهذا قال العراقي في تحرير الأحياء ٤/٤٩٢ : إسناده ضعيف " وعلق عليه الزبيدي في شرح الأحياء ١٠/٣٦٨ بقوله : قلت : لعله لما كان سعيد بن عبد الله إن كان هو ابن ضرار ؛ قال أبو حاتم : إنه ليس بقوي ، نقله الذهبي " أ.هـ .

وكذلك في إسناده محمد بن إبراهيم بن العلاء بن زيريق الحمصي الزبيدي .

قال محمد بن عوف : كأن يسرق الحديث ؛ فأما أبوه فغير متهم . قلت : " أي الذهبي " : وتكلم فيه أيضاً ابن عدي " أ.هـ .

وكذلك في إسناده إسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين <sup>(١)</sup> وهذا منها فإنه يرويه عن عبد الله بن محمد القرشي .

والذي يظهر أنه حجازي ثم أيضاً عبد الله بن محمد القرشي ذكره المخافظ في اللسان ٣/٢٨٤ وقال : يأتي في عمران بن عبد الله " أ.هـ . ولم أجده له ترجمة .

(١) راجع باب : منع الجلب من قراءة القرآن ، وباب : جامع في سجود السهو .

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٥٤/٥ : عبد الله بن محمد بن أبي بكر القرشي التيمي روى عن عائشة روى عنه سالم سمعت أبي يقول ذلك "أ.هـ". هكذا لم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وإنني أتوقف أهو هذا الرجل أم لا .  
ثم أيضاً شيخ الطبراني لم أجده له ترجمة .

والعجب أن الحافظ في تلخيص الحبير ٢/٤٣ قواه فقال : إسناده صالح وقد قواه الضياء في أحکامه ... "أ.هـ".

قلت : بل إسناده مظلم كما سبق بل إنه نقل ابن علان في الفتوحات الربانية ٤/٩٦ عن الحافظ ابن حجر أنه أعمل الحديث فقال : حديث غريب وسند الحديث من الطريقين ضعيف جداً "أ.هـ".

قال ابن القيم في زاد المعد ١/٥٢٢ : ولم يكن مجلس يقرأ عند القبر ولا يلقين الميت كما يفعله الناس اليوم ، وأما الحديث الذي رواه الطبراني في معجمه من حديث أبي امامه عن النبي صلى الله عليه وسلم ... فهذا حديث لا يصح رفعه "أ.هـ".

وقال أيضاً في تهذيب سنن أبي داود ١٣/٢٩٣ : وهذا الحديث متفق على ضعفه "أ.هـ".

وقال النووي في الجموع ٥/٤ : إسناده ضعيف "أ.هـ".

وقال في الفتاوى ص ٤٥ : حديث ضعيف "أ.هـ".

وقال ابن الصلاح : ليس إسناده بالقائم "أ.هـ".

وقال في الخلاصة ٢/٢٩١ : هذا التلقين المعتمد لأهل الشام وغيرهم مستحب عند أصحابنا ولم يثبت فيه شيء على الأخصوص ، وإنما روى الطبراني فيه حديثاً ضعيفاً من روایة أبي امامه مرفوعاً "أ.هـ".

وقال الزركشي في الملالي المنشورة ص ٥٩ : إسناده ضعيف "أ.هـ".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٩٦/٢٤ في أئمَّةِ كلامِهِ على مسألة التلقين قال : وروي فيه حديث عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكنه مما لا يحکم بصحته "أ.هـ".

هذا قال الصناعي في سبل السلام ٢٣٠/٢ : ويحصل من كلام أئمَّةِ التحقيق أنه حديث ضعيف والعمل به بدعة ولا يغتر بكترا من يفعله "أ.هـ".

فمن المستبعد أن يأمر النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسنة تقع كثيراً ولا تقبل إلا هذا الإسناد المظلوم ؛ فلم يرد أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقن شهداء أحد ولا بدر ولا غيرها من المعارك بل في أعظم مجمع شهدته النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يلقن الذي وقصته ناقته وكان في آخر حياته صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ ثم أيضاً الحديث في متنه نكارة فقوله في الحديث : "يا فلان ابن فلانة" نداء بأمه يخالف هدي النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل هو من فعل السحرة والمشعوذين الذي انتكست فطرتهم ويسْتَبعَد أن يأتي في شرعنا مثل هذا بل الواقع خلافه في صحيح البخاري عن ابن عمر مرفوعاً : إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيمة ؛ يرفع كلُّ غادر لواءً فيقال : هذه غدرة ؛ فلان ابن فلان ".  
وحيث أنَّ أمَّةَ ضعفه الألباني في الإرواء ٣/٢٠٣-٢٠٥ .

وفي الباب عن أم سلمة ومعقل بن يسار وابن عباس وأثر عن عمر بن الخطاب وأنس ابن مالك :

أولاً : حديث أم سلمة رواه مسلم ٦٣٣/٢ قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أم سلمة ؛ قالت : قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً ؛ فإن الملائكة يؤمِّنون على ما تقولون ". قالت : فلما مات أبو سلمة أتيت النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلت : يا رسول الله ! إن أبي سلمة قد مات . قال : "قولي : اللهم اغفر

لي وله ، وأعقبني منه عقبي حسنة " . قالت : فقلت ؛ فأعقبني الله من هو خير لي منه  
محمدًا صلى الله عليه وسلم " . وللحديث طريق أخرى سبق تخرجهما في باب : ما جاء  
في إغماض الميت .

ثانية : حديث معقل بن يسار سبق تخرجه في باب : ما جاء في قراءة يس على الميت .

ثالثاً : حديث ابن عباس سبق تخرجه في باب : ما جاء في صفة إدخال الميت القبر .  
وروى البيهقي ٤/٥٦ قال أخبرنا أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا  
يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان أنبا عبد الله أنبا ابن جريج قال : سمعت ابن  
أبي مليكة يقول : رأيت عبد الله بن عباس لما فرغ من قبر عبد الله بن السائب فقام  
الناس عنه قام ابن عباس فوقه عليه ودعا له " .

رابعاً : أثر عمر بن الخطاب رواه البيهقي ٤/٥٦ قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو  
سعيد بن أبي عمرو قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا  
عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن كثير بن مدرك أن عمر - رضي الله  
عنه - كان إذا سوى على الميت قال : اللهم أسلم إليك الأهل والعیال والمال  
والعشيرة وذنبه عظيم فاغفر له " .  
قلت : إسناده منقطع .

قال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل ١٥٧/٧ : كثير بن مدرك أبو مدرك الأشجعي  
روى عن عمر مرسلاً أ.هـ .

خامسًا : أثر أنس بن مالك رواه ابن أبي شيبة ٢٣٩ والطبراني في الكبير ٢١٦/١  
كلاهما من طريق قتادة عن أنس أنه دفن ابناً له فقال : اللهم جاف الأرض عن جنبيه  
وافتح أبواب السماء لروحه وابدله بداره داراً خيراً من داره " .

قلت : رجاله ثقافت ، وإسناده قوي إن سلم من عنفته أبي قتادة .  
ورواه الحارث كما في المطالب " ٢٨٢٩ " قال حدثنا العباس بن الفضل حدثنا همام  
عن قتادة به بنحوه .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه العباس بن الفضل .

## باب : ما جاء في زيارـة القبور وأنـها خاصـة للرجال

-٥٨٣- وعن بريدة بن الحصـيب الأـسلمي - رضـي الله عنـه - قال : قال رسول الله صـلـى الله عـلـيه وـسـلمـ : " كـنـتـ نـهـيـتـكـمـ عـنـ زـيـارـةـ الـقـبـورـ فـزـوـرـوـهـاـ " رـوـاهـ مـسـلـمـ . زـادـ التـرـمـذـيـ : " فـإـنـهـاـ تـذـكـرـ الـآـخـرـةـ " .

روـاهـ مـسـلـمـ ٦٧٢/٢ ، ٨٩/٤ وأـبـو دـاودـ " ٣٢٣٥ـ " وـالـنـسـائـيـ ٨٩/٤ وـالـبـيـهـقـيـ ٧٦/٤ وـالـحـاـكـمـ ٥٣٢/١ وـالـبـغـوـيـ فيـ شـرـحـ السـنـةـ ٤٦٢/٥ كـلـهـمـ منـ طـرـيقـ مـحـارـبـ اـبـنـ دـثـارـ عـنـ اـبـنـ بـرـيـدـةـ عـنـ أـبـيـهـ ؛ قالـ : قالـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : " نـهـيـتـكـمـ عـنـ زـيـارـةـ الـقـبـورـ فـزـوـرـوـهـاـ ، وـنـهـيـتـكـمـ عـنـ حـلـومـ الـأـضـاحـيـ فـوـقـ ثـلـاثـ ؛ فـامـسـكـواـ مـاـ بـدـاـ لـكـمـ ، وـنـهـيـتـكـمـ عـنـ النـبـيـذـ إـلـاـ سـقـاءـ فـاشـرـبـواـ فـيـ الـأـسـقـيـةـ كـلـهـاـ وـلـاـ تـشـرـبـواـ مـسـكـراـ " . هـذـاـ لـفـظـ مـسـلـمـ .

وـعـنـ الـبـيـهـقـيـ بـلـفـظـ : " خـرـجـنـاـ مـعـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ سـفـرـ فـتـرـلـنـاـ مـرـلـاـ وـنـخـنـ مـعـهـ قـرـيـباـ مـنـ أـلـفـ رـاكـبـ فـقـامـ فـصـلـىـ رـكـعـتـيـنـ ثـمـ أـقـبـلـ وـعـيـنـاهـ تـذـرـفـانـ فـقـامـ إـلـيـهـ عـمـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ فـقـدـاهـ بـالـأـبـ وـالـأـمـ وـقـالـ لـهـ مـالـكـ يـاـ رـسـولـ اللهـ قـالـ : " إـنـيـ اـسـتـأـذـنـتـ رـبـيـ فـيـ اـسـتـغـفـارـيـ لـأـمـيـ فـلـمـ يـأـذـنـ لـيـ ؛ فـبـكـيـتـ لـهـ رـحـمـةـ لـهـ مـنـ النـارـ وـأـيـ كـنـتـ نـهـيـتـكـمـ عـنـ زـيـارـةـ الـقـبـورـ فـزـوـرـوـهـاـ وـكـنـتـ نـهـيـتـكـمـ عـنـ حـلـومـ الـأـضـاحـيـ أـنـ تـمـسـكـوـهـاـ فـوـقـ ثـلـاثـ فـلـاثـ فـكـلـوـاـ وـأـمـسـكـواـ مـاـ بـدـاـ لـكـمـ ، وـكـنـتـ نـهـيـتـكـمـ عـنـ الشـرـبـ فـيـ الـأـوـعـةـ فـاـشـرـبـواـ فـيـ أـيـ وـعـاءـ شـتـمـ ، وـلـاـ تـشـرـبـواـ مـسـكـراـ " .

وـرـوـاهـ مـسـلـمـ ٦٧٢/٢ وـأـحـمـدـ ٣٦١/٥ وـالـتـرـمـذـيـ " ١٠٥٤ـ " كـلـهـمـ منـ طـرـيقـ عـلـقـمـةـ بـنـ مـرـثـدـ عـنـ سـلـيـمـانـ بـنـ بـرـيـدـةـ عـنـ أـبـيـهـ مـرـفـوـعـاـ .

زـادـ التـرـمـذـيـ : " فـقـدـ أـذـنـ لـحـمـدـ فـيـ زـيـارـةـ قـبـرـ أـمـهـ فـزـوـرـوـهـاـ فـإـنـاـ تـذـكـرـ الـآـخـرـةـ " .

ورواه مسلم ٦٧٢/٢ من طريق عمر عن عطاء الخرساني قال حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً .

#### ٥٨٤- زاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود : " وتزهد في الدنيا " .

رواه ابن ماجه ١٥٧١" والحاكم ٥٣٠/١ كلاماً من طريق ابن جرير عن أيوب ابن هانئ عن مسروق بن الأجدع عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " كنت فحيتكم عن زيارة القبور ففوروها ؛ فإنما تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة " هذا لفظ ابن ماجه .

وو عند الحاكم بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إني كنت فحيتكم عن زيارة القبور وأكل لحوم الأضاحي فوق ثلات وعن نبيذ الأوعية لا ؛ ففورووا القبور فإنما تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة وكلوا لحوم الأضاحي وأبقوا ما شتم ؛ فإنما فحيتكم عنه إذا الخير قليل توسعه على الناس ألا أن وعاء لا يحرم شيئاً فإن كل مسكن حرام " .  
قلت : رجاله ثقات غير أيوب بن هانئ الكوفي مختلف فيه فقد ضعفه ابن معين وقواته أبو حاتم وقد سكت عن الحديث الحاكم .

وقال الذهبي في التلخيص : أيوب ضعفه ابن معين " أ.هـ " .  
وقال أبو حاتم : صالح " أ.هـ " .

وقال البوصيري في الروايد ٢٧٨/١ : إسناده حسن وأيوب بن هانئ مختلف فيه ، وبقي رجال الإسناد على شرط مسلم " أ.هـ " . وقال ابن عدي : لا أعرفه " .  
وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٢٤/٢ : فيه أيوب بن هانئ مختلف فيه " أ.هـ " .

٥٨٥ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لعن زائرات القبور". أخرجه الترمذى وصححه ابن حبان .

رواه الترمذى "١٠٥٦" وابن ماجه "١٥٧٦" وأحمد ٣٣٧/٢ وابن حبان في الموارد "٧٨٩" والبيهقي ٤/٤ كلهم من طريق أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لعن زائرات القبور" .  
قلت : رجاله ثقات وعمر بن أبي سلمة مختلف فيه وقد حسن الأئمة حديثه .  
قال الترمذى ٤/١٢ : هذا حديث حسن صحيح "أ.هـ" .

وتعقبه عبد الحق فقال في الأحكام الوسطى ١٥١/٢ : في إسناده عمر بن أبي سلمة وهو ضعيف عندهم ، وقد صحح أبو عيسى حدثه هذا "أ.هـ" .  
وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٢٠١/٣ في ترجمة : عمر بن أبي سلمة : " وقد صح له الترمذى حديث : لعن زوارات القبور " فناشأة عبد الحق : وقال عمر ضعيف عندهم "أ.هـ" .

وقال الذهبي : " وأسف عبد الحق "أ.هـ" .  
قلت : عمرو بن أبي سلمة . قال ابن معين : ضعيف "أ.هـ" .  
وقال أبو حاتم : يكتب حدثه ولا يحتاج به "أ.هـ" .  
وقال أحمد : ليس به بأس "أ.هـ" . كما في رواية ابن أبي خيثمة . وقال مرة أخرى : روى عن زهير أحاديث بواطيل كأنه سمعها من صدقة بن عبد الله فغلط فقبلتها عن زهير "أ.هـ" .

وقال النسائي وغيره : ليس بالقوى "أ.هـ" .  
قال أبو حاتم : وهو عندي صالح الحديث "أ.هـ" .

ونقل ابن عبد الهادي في المحرر ٣٢٩/١ عن ابن القطان أنه حسنه "أ.هـ". وهو الأظهر لأنه إذا لم يكن حديث عمرو بن سلمة يصل إلى درجة الحسن فالحادي يحسن لشهادته عن ابن عباس وحسان بن ثابت كما سيأتي.

وقد أجاب شيخ الإسلام عن تضييف هذا الحديث كما في الفتاوى ٣٤٩/٢٤ - ٣٥٠ فقال : عن عمر بن أبي سلمة عدله طائفه من العلماء كما جرحة آخرون ؛ فقد قال فيه أحمد بن عبد الله العجلي : ليس به بأس ، وكذلك قال يحيى بن معين : ليس به بأس ، وابن معين وأبو حاتم من أصعب الناس تزكيه ؛ أما قول من قال : تركه شعبة فمعناه أنه لم يرو عنه كما قال أحمد بن حنبل لم يسمع شعبة من عمر بن أبي سلمة شيئاً ، وشعبة ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ومالك ، ونحوهم قد كانوا يتذكرون الحديث عن أنس لنوع شبهة بلغتهم لا توجب رد أخبارهم فهم إذا رروا عن شخص كانت روایتهم تعديلاً له ، وأما ترك الرواية فقد يكون لشبهة لا توجب الجرح ، وهذا معروف في غير واحد قد خرج له في الصحيح وكذلك قول من قال ليس بقوى في الحديث عبارة لينة تقتضي أنه ربما كان في حفظه بعض التغيير ، ومثل هذه العبارة لا تقتضي عندهم تعمد الكذب ، ولا مبالغة في الغلط "أ.هـ". وقال أيضاً رحمة الله : أن حديث مثل هؤلاء يدخل في الحسن الذي يحتاج به جمهور العلماء ؛ فإذا صححه من صصحه كالترمذى وغيره ، ولم يكن فيه من الجرح إلا ما ذكر ، كان أقل أحواله أن يكون من الحسن ، وقال أيضاً : الوجه الثالث : أن يقال قد روى من وجهين مختلفين أحدهما عن ابن عباس والآخر عن أبي هريرة ، ورجال هذا ليس رجال هذا فلم يأخذه أحدهما عن الآخر ، وليس في الإسنادين من ينهم بالكذب ، وإنما التضييف من جهة سوء الحفظ ، ومثل هذا حجة بلا ريب ، وهذا من أجود الحسن الذي شرطه الترمذى "أ.هـ".

وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وحسان بن ثابت وعائشة وأم عطية وعبد الله ابن عمرو وأبي ذر :

أولاً : حديث أبي هريرة رواه مسلم ٢٧١/٢ قال حدثنا يحيى بن أيوب ومحمد بن عباد " واللفظ ليحيى " قالا : حدثنا مروان بن معاوية عن يزيد " يعني ابن كيسان " عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " استأذن ربى أن استغفر لأمي فلم يأذن لي ، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي " .

ورواه مسلم ٦٧١/٢ والنسائي ٩٠/٤ وابن ماجه ٥٩٦ وأبو داود ٣٢٣٤ كلهم من طريق محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان به بلفظ : " زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ؛ فقال : استأذنت ربى أن استغفر لها فلهم يؤذن لي ، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي فلروا القبور فإنما تذكر الموت " .

ثانياً : حديث ابن عباس رواه أبو داود ٣٢٣٦ والترمذى ٣٢٠ وابن ماجه ١٥٧٥ والنسائي ٩٥/٤ وأحمد ٢٢٩/١ وابن حبان في الموارد ٧٨٨ والحاكم ٥٣٠/١ والبيهقي ٧٨ كلهم من طريق محمد بن جحادة قال : سمعت أبيا صالح يحدث عن ابن عباس قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج " .

قال الحاكم ٥٣٠/١ : أبو صالح هذا ليس بالسمان المخجج به إنما هو باذان ولم يحتاج به الشیخان لكن حديثه متداول فيما بين الأئمة ووُجِدَت له متابعاً من حديث سفيان الثوري في متن الحديث فخرجهته " أ.هـ " .

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ١٥١/٢ : هذا يرويه أبو صالح الكلبي وهو عندهم ضعيف جداً ... " أ.هـ " .

وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب ٣٤٤/١٠ فجزم ابن حبان في الصحيح أن اسم أبي صالح لهذا ميزان " . وقال الحافظ أيضاً : ولم يذكر المزي ميزان هذا ؛ لأنه مبني على أن أبيا صالح المذكور في الحديث هو مولى أم هانى كما صرحت بذلك في الأطراف ويؤيد هذه المعلومة الطوسي روى هذا الحديث عن شعيب عن محمد بن حجاده

سمعت أبا صالح مولى أم هانى فذكر الحديث " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجزم بكونه مولى أم هانى الحاكم عبد الحق في الأحكام وابن القطان وابن عساكر والمندري وابن دحية وغيرهم والله تعالى أعلم " أ.هـ .

وقال الحافظ في تلخيص الحبير ١٤٥/٢ : رواه أحمد وأصحاب السنن والبزار وابن حبان والحاكم من روایة أبي صالح عنه الجمھور على أن أبا صالح هو مولى أم هانى وهو ضعيف ، وأغرب ابن حبان فقال : أبو صالح راوي هذا الحديث اسمه مزيان ، وليس هو مولى أم هانى " أ.هـ .

وقال عبد الله بن الإمام أحمد في العلل " ٥٤٣٥ " سألت أبي عن حديث محمد بن حجاجة قال : حدثني أبو صالح عن ابن عباس قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور " . قلت لأبي : من أبو صالح هذا؟ قال : أبو صالح باذام " أ.هـ . وباذام أبو صالح مولى أم هانى قال أحمد : كان ابن مهدي ترك حديث أبي صالح " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتاج به " .

وقال ابن معين : ليس به بأس " أ.هـ .

وضعفه عبد الحق ، وقال النسائي : ليس بثقة " أ.هـ .

وقال الجوزقاني : متروك " أ.هـ .

وقد حسن الحديث الترمذى ٤/٢ .

وقال الألباني في الضعيفة ١/٣٩٤ : هو ضعيف عند جهور النقاد ، ولم يوثقه أحد إلا العجمي وحده كما قال الحافظ في التهذيب ؛ بل كذبه إسماعيل بن أبي خالد والأزدي ، ثم قال : فمن هذا حاله لا يحسن تحسين حديثه كما فعل الترمذى فكيف تصحيحة " أ.هـ .

والحديث قوله شيخ الإسلام في الفتاوى ٤/٣٥٠ فقال : أما أبو صالح فقد قال يحيى ابن سعيد القطان : لم أر أحداً من أصحابنا ترك أبا صالح مولى أم هانى ، وما سمعت

أحداً من الناس يقول فيه شيئاً ، ولم يتركه شعبة ولا زائدة فهذه رواية شعبة عنه تعديل له ؛ كما عرف من عادة شعبة ، وترك ابن مهدي له لا يعارض ذلك ؛ فإن بيجي بن سعيد أعلم بالرجال من ابن مهدي وأمثاله ، وأما قول أبي حاتم : يكتب حدديثه ولا يحتاج به ؛ فأبوا حاتم يقول : مثل هذا في كثير من رجال الصحيحين ، وذلك أن شرطه في التعديل صعب والحججة في اصطلاحه ليس هو الحجّة في جمهور أهل العلم "أ.هـ".

وبعد كلامه في الحديث السابق .

والحديث ضعفه الألباني في الإرواء ٢١٢/٣ وأعلمه بأبي صالح مولى أم هانى فقال : قد ضعفه جمهور العلماء ولم يوثقه أحد إلا العجمي وحده كما قال الحافظ في التهذيب ؛ بل كذلك إسماعيل بن أبي خالد والأزدي ووسمه بعضهم بالتدليس "أ.هـ".

وقال في تمام الملة صـ ٢٩٧ : هذا الحديث على شهرته ضعيف الإسناد فإنه من روایة أبي صالح باذام عن ابن عباس وباذام ضعفه الجمّهور بل أقلمه بعضهم بالكذب "أ.هـ".

وقد اختلف في إسناده فروى من مستند أبي هريرة . قال الدارقطني في العلل ٨/ رقم ١٥١٠ "يرويه محمد بن جحادة عن أبي صالح عن أبي هريرة وغيره يرويه عن ابن جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس منهم شعبة وعبد الوارث وهو الصواب "أ.هـ".

ثالثاً : حديث حسان بن ثابت رواه ابن ماجه "١٥٧٤" والحاكم ٥٣٠ والبيهقي ٤/ ٧٨ كلهم من طريق سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن بنهان عن عبد الرحمن بن حسان عن أبيه قال : "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور " .

قال البوصيري في الزوائد ١/ ٢٨٠ : إسناد صحيح ورجله ثقات "أ.هـ".

قلت : عبد الله بن عثمان بن خييم القاري المكي اختلف فيه والذي يظهر أنه لا بأس به ؛ لكن شيخه عبد الرحمن بن همام حجازي .  
قال ابن المديني : لا نعرفه " أ.هـ ".  
وذكره ابن حبان في الثقات .  
ووثقه العجلبي .

وقال الحافظ في التقريب " ٣٨١٧ " : مقبول " أ.هـ ".  
ورمز له الذهبي في الكاشف " ٣١٥٥ " بقوله : وثق " أ.هـ ". وكأنه يشير إلى توثيق ابن حبان والعجلبي كما هي طريقة في الكاشف .  
وأما عبد الرحمن بن حسان بن ثابت ذكره ابن معين في تابعي أهل المدينة ومحدثيهم ،  
وقال ابن سعد : كان شاعراً قليلاً الحديث " أ.هـ ".  
وذكره ابن حبان في الثقات .

وذكره ابن منده في الصحابة فقال : أدرك النبي صلى الله عليه وسلم .  
وكذا ذكره العسكري في الصحابة في باب من ولد في أبياته ولم يرو عنه شيئاً .  
وكذا ذكره الجعافي في الصحابة وابن فتحون في ذيل الاستيعاب . قاله الحافظ في التهذيب ١٤٨/٦ .

قلت : الذي يظهر أنه لقي أبيه وسمع منه .  
هذا قال الحافظ في التهذيب ١٤٧/٦ : كان في زمان أبيه رجلاً وأبواه القائل :  
فمن للقوافي بعد حسان وابنه ومن للمثاني بعد زيد بن ثابت " أ.هـ ".

رابعاً : حديث عائشة رواه ابن ماجه " ١٥٧٠ " قال حدثنا إبراهيم بن سعد الجوهري  
ثنا روح ثنا بسطام بن مسلم قال : سمعت أبيا التّيّاح قال : سمعت ابن أبي مليكة عن  
عائشة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في زيارة القبور " .  
قلت : رجاله ثقات .

هذا قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه " رجال إسناده ثقات ؛ لأن بسطام بن مسلم وثقة ابن معين وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم ، وباقى رجاله على شرط مسلم " أ.هـ .

خامساً : حديث أم عطية سبق في باب : فهى النساء عن اتباع الجنائز ووجه الدلالة منه : أن في منع النساء من اتباع الجنائز دليل على منعهن من زيارتها .

سادساً : حديث عبد الله بن عمرو في قصة فاطمة لما رحمت على أهل بيتهـم ، وسبق في باب : منع النساء من اتباع الجنائز ووجه الدلالة مثل الحديث السابق .

سابعاً : حديث أبي ذر رواه الحاكم ٥٣٣/١ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا موسى بن داود الضبي ثنا يعقوب بن إبراهيم عن بحبي ابن سعيد عن أبي مسلم الخولاني عن عبيد بن عمر عن أبي ذر قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " زر القبور تذكر بها الآخرة واغسل الموتى فإن معالجة جسد وموعظة بلية وصل على الجنائز لعل ذلك أن يحزنك فإن الحزين في ظل الله يتعرض كل خير " .

قال الحاكم عقبه : رواه عن آخرهم ثقات " أ.هـ .  
وتعقبه الذهبي في التلخيص فقال : لكنه منكر ، ويعقوب هو القاضي أبو يوسف حسن الحديث ، وبحبي لم يدرك أبا مسلم فهو منقطع أو أن أبا مسلم رواه عن رجل مجهول " أ.هـ .

## باب : ما يكره من النياحة على الميت

٥٨٦ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة " . أخرجه أبو داود .

رواه أبو داود " ٣١٢٨ " وأحمد ٦٥/٣ والبغوي في شرح السنة ٤٣٩/٥ والبيهقي ٦٣/٤ كلهم من طريق محمد بن ربيعة عن محمد بن الحسين بن عطية عن أبيه عن جده عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً .

قلت : إسناده ضعيف جداً . آنه آل عطية العوفي الثلاثة ؛ فاما محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي . فقد قال عنه الحسين بن الحسن الرازي عن ابن معين : ثقة " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : لين الحديث " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث " أ.هـ .

وقال البخاري : لم يصح حديثه ... " أ.هـ .

وقال أبو جعفر العقيلي : مضطرب الحفظ ... " أ.هـ .

وقال ابن حبان : كوفي منكر الحديث جداً " أ.هـ .

وقال الذهبي : ضعفوه ولم يترك " أ.هـ .

وأما والده الحسن بن عطية بن سعد بن جنادة العوفي فقد قال أبو حاتم عنه : ضعيف الحديث " أ.هـ .

وقال ابن حبان في الثقات : أحاديثه ليست بنقية " أ.هـ .

وقال البخاري : ليس بذلك " أ.هـ .

وقال ابن حبان : منكر الحديث فلا أدرى البالية منه أو من ابنه أو منهمما معاً " أ.هـ .

وأما والده عطية العوفي فقد سبق الكلام عليه <sup>(١)</sup>.

٥٨٧ - وعن أم عطية - رضي الله عنها - قالت : أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا ننوح " . متفق عليه .

رواه البخاري " ١٣٠٦ " ومسلم ٦٤٥/٢ والنمساني ١٤٩/٧ والبيهقي ٦٢/٤ كلهم من طريق أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت : أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة ألا ننوح ؛ فما وفق منها امرأة إلا حمس أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سيرة امرأة معاذ ، أو ابنة أبي سيرة وامرأة معاذ " .

وعند البخاري بلفظ : " غير حمس نسوة أم سليم ، وأم العلاء ، وابنة أبي سيرة امرأة معاذ وامرأتين ، أو ابنة أبي سيرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى " .

ورواه مسلم ٦٤٦/٢ وأحمد ٤٠٨/٦ والبيهقي ٤/٦٢ كلهم من طريق عاصم الأحوص عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت : لما نزلت هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهُكُمْ أَنْ لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَعْصِيْنَكُمْ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ قالت : كان منه النياحة . قالت : فقلت : يا رسول الله إلا آل فلان ؟ فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من أن أسعدهم ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إلا آل فلان " .

ورواه مسلم ٦٤٦/٢ وأحمد ٤٠٨/٦ كلّا ما من طريق هشام عن حفصة عن أم عطية قالت : أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيعة ألا تثعن ؛ فما وفت منها غير حمس منهن أم سليم " .

---

(١) راجع باب : فضل اباع الجنائز .

ورواه أبو داود "٣١٢٧" والبيهقي "٤٦٢" كلاماً من طريق أئوب عن حفصة عن أم عطية بنحوه .

ورواه أبو داود "٣١٣١" من طريق الحجاج عامل لعمر بن عبد العزيز على الرَّبِّدَه ، قال : حدثني أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ ، عن امْرأَةٍ مِّنَ الْمَبَايِعَاتِ قَالَ : كَانَ فِيمَا أَخْذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخْذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعْصِيهِ فِيهِ : أَنْ لَا نَخْمَشَ وَجْهًا وَلَا نَدْعُو وَيْلًا ، وَلَا نَشْقَ جَبِيًّا ، وَلَا نَتَشَرَ شِعْرًا .

٥٨٨ - وعن عمر - رضي الله عنه - ؛ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الميت يُعذَّبُ بما نَيَحَ عَلَيْهِ" . متفق عليه .

رواه البخاري "١٢٩٢" ومسلم "٦٣٩/٢" والبيهقي "٤٧١" كلهم من طريق شعبة قال : سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر به مرفوعاً .

تنبيه :

وقع في نسخة البلوغ تحقيق محمد حامد فقي : عن ابن عمر بدل عمر واللفظ نفسه ، وهو خطأً والذي يظهر أنه من النساخ ، وتم تصويبه من نسخة البلوغ تحقيق سمير الزهيري ، وهو الموجود في تلخيص الحبير "١٤٧/١" .

٥٨٩ - ولهمما نحوه عن المغيرة بن شعبة " .

رواه البخاري "١٢٩١" ومسلم "٦٤٣/٢" والبيهقي "٤٧٢" كلهم من طريق سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة قال : أول من نَيَحَ عَلَيْهِ بِالْكَوْفَةِ قَرْظَةُ بْنُ كَعْبٍ ؛

فقال المغيرة بن شعبة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من نیح عليه  
فإنه يعذب ، بما نیح عليه يوم القيمة " هذا لفظ مسلم .

وعند البخاري بلفظ : عن المغيرة قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " إن  
كذباً عليّ ليس ككذب على أحد ؛ من كذب على متعمداً فليتبوا مقدمه من النمر " .  
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " من نیح عليه يعذب بما نیح عليه " .

ورواه مسلم ٦٤٤ / ٢ والبيهقي ٧٢ / ٤ كلاهما من طريق محمد بن قيس الأنصاري عن  
علي بن ربيعة به بمنته .

وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري وأبي مالك الأشعري  
وأم سلمة وأبي هريرة وعبد الله بن عمر بن الخطاب :

أولاً : حديث عائشة رواه البخاري " ١٢٩٩ " ومسلم ٦٤٤ / ٢ كلاهما من طريق  
عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال : أخبرتني عمارة قالت : سمعت عائشة  
تقول : لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء قتل ابن الحارثة وجعفر بن أبي  
طالب وعبد الله بن رواحة ، جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف فيه الحزن .  
قالت : وأنا أنظر من صائر الباب " شق الباب " فأتاها رجل فقال : يا رسول الله إن  
نساء جعفر ، وذكر بكاهن ، فأمر أن يذهب فيهاهن ؛ فذهب فأتاها فذكر أنهن لم  
يطعنوه ؛ فأمره الثانية أن يذهب فيهاهن ؛ فذهب . ثم أتاها فقال : والله لقد غلبتنا  
يا رسول الله . قالت : فزعمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذهب  
فاحث في أفواههن من التراب ... الحديث " .

ثانياً : حديث عبد الله بن مسعود رواه البخاري " ١٢٩٨-١٢٩٧ " ومسلم ٩٩ / ١  
كلاهما من طريق الأعمش عن عبد الله بن مروء عن مسروق عن عبد الله قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس هنا من ضرب الحدود وشق الجيوب أو دعا  
بدعوى الجاهلية " . واللفظ مسلم .

ثالثاً : حديث أبي موسى الأشعري رواه البخاري " ١٢٩٦ " ومسلم ١٠٠ / ١ كلاماً  
من طريق يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، أن القاسم بن مخمرة  
حدثه قال : حدثني أبو بردة بن أبي موسى قال : وجمع أبو موسى وجعاً فغشى عليه ،  
ورأسه في حجر امرأة من أهله ؛ فصاحت امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها  
 شيئاً فلما أفاق . قال : أنا بريء مما برأ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة والحاقة والشاقة " .

وروى البزار في مختصر زوائدة على الكتب الستة والمسندة ٣٤٨ / ١ من طريق إسماعيل  
ابن أبي فديك قال أخبرني عيسى بن أبي عيسى عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله عن  
النبي صلى الله عليه وسلم أنه هنى عن النوح " .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤ / ٣ : فيه عيسى بن أبي عيسى الخناط وهو  
ضعيف " أ.هـ .

رابعاً : حديث أبي مالك الأشعري رواه مسلم ٦٤ / ٢ قال حدثنا أبو بكر بن أبي  
شيبة حدثنا عفان حدثنا أبأن بن يزيد ح وحدثني إسحاق بن منصور " واللفظ له "   
أخبرنا حبان بن هلال حدثنا أبأن حدثنا يحيى أن زيداً حدثه أن أبا سلام حدثه ، أن أبا  
مالك الأشعري حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أربع في أمتي من أمر  
الجاهلية لا يتركوهن : الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم  
والنیاحة " ، وقال : " النیاحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سریال من  
قطران " .

خامساً : حديث أم سلمة رواه مسلم ٦٣٥/٢ قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن غير وإسحاق بن إبراهيم كلهم عن ابن عبيدة قال ابن ثور حدثنا سفيان عن ابن أبي تحيي عن أبيه عن عبيد بن عمر قال : قالت أم سلمة : لما مات أبو سلمة قلت : غريب وفي أرض غريبة لأبكينه بكاء يتحدث عنه ؛ فكنت قد قرأت للبكاء عليه إذ أقبلت امرأة من الصعيد ت يريد أن تُسعدني فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : " أتريددين أن تدخلني الشيطان بينما أخرجه الله منه ؟ مرتين فكنت عن البكاء فلم أبك ". .

سادساً : حديث أبي هريرة رواه مسلم ٨٢/٢ قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا ابن ثور " واللفظ له " حدثنا أبي ومحمد بن عبيد كلّهم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النتان في الناس هم كفر الطعن في النسب والنهاية على الميت ". ورواه أحمد ٣٧٧/٢ و٤٤١ و٤٩٦ من طريق الأعمش به .

ورواه أحمد ٤١٥/٢ و٤٥٥ و٥٢٦ والترمذى ١٠٠١ وأبو داود الطيالسي ٢٣٩٥ من طريق المسعودي وشعبة عن علقة بن مرئى عن أبي الربيع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أربعة من أمر الجاهلية لن يدعهن الناس الطعن في الأحساب والنهاية على الميت والأنواء والعدوى جرب بغير فأجرب مائة ؛ فمن أجرب البعير الأول ". .

وروى ابن حبان في صحيحه ٣٢٦/١ ١٤٦٥ من طريق الأوزاعي حدثني إسماعيل ابن عبيد الله حدثني كريمة بنت الحسناس المزنية قالت : سمعت أبي هريرة وهو في بيت أم الدرداء يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثلاث من الكفر بالله شق الجيب والنهاية والطعن في النسب ". .

وروى البزار في كشف الأستار ١/٣٧٨ "٨٠" قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن سلمة حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا سعيد اليمامي حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أربع في أمتي ليس لهم بتاركها الفخر في الأنساب والطعن في الأنساب والبواحة . تبعث يوم القيمة الناجحة إذا لم تتب عليها درع من قطران " .

قال المهمي في مجمع الروايد ٣/١٣ هو في الصحيح باختصار رواه البزار وإسناده حسن "أ.هـ" .

قلت : مسلم بن إبراهيم إن كان الفراهيدي فهو ثقة .

وأما شيخ البزار وشيخ شيخه لم أجده من ترجمة لهم .

قلت : أصل الحديث في مسلم ١/٨٢ "٦٧" كما سبق .

سابعاً : حديث عمر بن الخطاب رواه عبد الرزاق ٣/٥٥٦-٥٥٧ "٦٦٨٠" عن عمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال : لما مات أبو بكر بكي عليه ؛ فقال عمر : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الميت يعذب بكاء الحى " وأبوا إلا أن يبكوا ؛ فقال عمر لشام بن الوليد : قم فاخرج النساء ؛ فقالت عائشة : إين أخرجتك . قال عمر : ادخل فقد أذنت لك . فقال : فدخل . فقالت عائشة : أخرجتني أنت ، أي بُنِيَّ ! فقال : أما لك فقد أذنت . قال : فجعل يخرجهن عليه امرأة امرأة وهو يضرهن بالدرة حتى أخرج أم فروة . فرق بينهن - أو قال : فرق بين التوائح " .

قلت : رجاله ثقات رجال الصالحين ، وهو صحيح .

ومن طريق عبد الرزاق رواه أحمد ١/٤٧ وإسحاق في مسنده كما في المطالب "٨٢٠" وقد صححه الحافظ ابن حجر في الفتح ٥/٧٤ وقد علقه البخاري ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/٢٠٨ قال أخبرنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس بن يزيد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال : لما توفي أبو بكر - رضي الله عنه - أقامت عليه

عائشة النوح فبلغ عمر ، فجاء فهاهن عن النوح على أبي بكر ، فأباين أن يتتهين ؛  
فقال هشام بن الوليد : أخرج إلى ابنة أبي قحافة ؛ فعلاها بالدر ضربات ، ففرق  
النواح حين سمع ذلك ، وقال : ترددت أن يعذب أبو بكر بيكانك ؟ إن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال : " إن الميت يعذب بكاء أهله عليه " .

قلت : معمر أثبت في الزهرى من يونس بن يزيد ؛ فالحادي ث حديثه .

فقد نقل الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح صـ٤٥ قال الميمونى سئل أَمْدَنْ من أثبت  
في الزهرى ؟ قال : معمر ، قيل فيونس ؟ قال : روى أحاديث منكرة .

وقال الأثمر عن أَحَدَ : كَانَ يَبْحِيُءُ بِأَشْيَاءٍ - يَعْنِي مُنْكَرَةً - وَرَأَيْتَهُ يَحْمِلُ عَلَيْهِ .

وقال أبو زرعة الدمشقي : سمعت أَحَدَ يَقُولُ : فِي حَدِيثِ يُونُسَ مُنْكَرَاتٍ " أَهـ .

## باب : جواز البكاء على الميت بغير ندب ولا نياحة

٥٩٠ - وعن أنس - رضي الله عنه - قال : " شهدت بنتاً للنبي صلى الله عليه وسلم تدفن ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند القبر فرأيت عينيه تدمعن ". رواه البخاري .

رواه البخاري " ١٣٤٢ " والبغوي في شرح السنة ٣٩٤/٥ كلاماً من طريق فليح بن سليمان حدثنا هلال بن علي عن أنس - رضي الله عنه - قال : شهدت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعن فقال : " هل فيكم من أحذر لم يقارب الليلة ؟ فقال أبو طلحة : أنا . قال : فأنزل في قبرها ، فنزل في قبرها فقيرها " .

قال ابن مبارك قال فليح : أرأه يعني الذنب . قال أبو عبد الله " ليقتروا " أي ليكتسوا " .

وقال البغوي في شرح السنة ٣٩٥/٥ " أول فليح قوله : " لم يقارب " أي لم يذنب ، وقيل : أي لم يقرب أهله ، بدليل أنه ذكر الليل ، والغالب من ذلك الفعل وقوعه بالليل " أ.هـ .

وبحذا جزم ابن حزم ، وقال : معاذ الله أن يتبعج أبو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه لم يذنب تلك الليلة " .

وقال الحافظ : يقويه أن في رواية ثابت المذكورة في " التاريخ الأوسط " والحاكم في " المستدرك " بلفظ " لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة " فتحى عثمان " .

وفي الباب عن أسامة بن زيد وابن عمر وأنس وجابر بن عبد الله وجابر بن عتيك وأبي هريرة وأسماء بنت يزيد ومحمد بن لبيد :

أولاً : حديث أسماء بن زيد رواه البخاري "١٢٨٤" ومسلم ٦٣٥/٢ كلاماً من طريق عاصم الأحول عن أبي عثمان التهدي عن أسماء بن زيد قال : كُنَّا عند النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُونِهِ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّاً لَهَا فِي الْمَوْتِ ؛ فَقَالَ : ارْجِعِيهَا ، فَأَخْبَرَهَا : أَنَّ اللَّهَ مَا أَخْذَهُ وَلَهُ مَا أَعْطَى ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجْلٍ مَسْمَى ؛ فَمُرِّهَا فَلَتَصِيرُ وَلَتَحْتَسِبُ " فعاد الرسول فقال : " إِنَّمَا قَدْ أَقْسَمْتُ لِتَائِنِهَا " . قال : فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وانطلقت معهم ؛ فرُفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقْعُقُ كَأَنَّهَا فِي شَنَةٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : " هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عَبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرِحُّ اللَّهُ مِنْ عَبَادِهِ الرُّحْمَاءُ " .

ثانياً : حديث ابن عمر رواه البخاري "٤١٣٠" ومسلم ٦٣٦/٢ كلاماً من طريق عمرو بن الحارث عن سعيد بن الحارث الأنباري عن عبد الله بن عمر قال : اشتكي سعد بن عباده شكوى له ؛ فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن ابن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود ؛ فلما دخل عليه وجده في غشية ؛ فقال : أَقْدَ قَضَى ؟ قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بَكَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَوْا ؛ فَقَالَ : " أَلَا تَسْمَعُونَ ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بَدْمَعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ ، وَلَكُنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا ، وَأَشَارَ إِلَى لَسْلَنَهُ أَوْ يَرِحُّ " زاد البخاري " وإن الميت يعذب بكاء أهله عليه " .

ثالثاً : حديث أنس رواه البخاري "١٣٠٣" ومسلم ٤١٨٠٧ كلاماً من طريق ثابت الباني عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ولد لي الليلة غلام ؛ فسميته باسم أبي إبراهيم ، ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين ، يقال لها أبو سيف فانطلق يأتيه واتبعه فانتهينا إلى أبي سيف وهو ينفح بكيره قد امتلاه البيت

دخاناً فأسرعت المشي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقلت : يا أبا سيف  
أمسك جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . فامسكت فدعا النبي صلى الله عليه  
 وسلم بالصَّيْفِ فضممه إليه وقال : ما شاء أن يقول ؟ فقال : أنس : لقد رأيْتَه وهو  
 يكيد بنفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدمعت عيناً رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ؛ فقال : " تدمع العين ويحزن القلب ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا  
 والله يا إبراهيم إنما بك تحزونون " هذا لفظ مسلم .

وروى البخاري " ٤٦٢ " قال حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن ثابت عن أنس  
 قال : لما نقل النبي صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاها ؛ فقالت فاطمة عليها السلام :  
 واكرب أباها . فقال لها : ليس على أبيك كرب بعد اليوم فلما مات قالت فاطمة : يا  
 أباها أجاب رب دعاه ، يا أباها من جنة الفردوس مأواه ، يا أباها إلى جبريل فتعاه ؛ فلما  
 دُفِنَت فاطمة عليها السلام : يا أنس أطابت نفوسكم أن تختروا على رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم التراب " .

رابعاً : حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - رواه مالك ٢٣٣/١ وعنه الإمام  
 أحمد ٤٤٥/٤ وأبو داود ٣١١١ والنسائي ١٣/٤ كلهم من طريق مالك عن  
 عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن الحارث وهو جد عبد الله بن  
 عبد الله بن جابر - أبو أمية - أنه أخبره : أن جابر بن عبد الله بن عبد الله بن  
 صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غالب عليه فصاح به .  
 فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : غلبتنا عليك يا أبا الريبع  
 فصاح النسوة وبكين ؛ فجعل جابر يُسْكِنُهُ ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
 دعهن ؛ فإذا وجب فلا تبكين باكية . قالوا : يا رسول الله ! وما الوجوب ؟ قال :  
 إذا مات . فقالت ابنته : والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً فإنك كنت قد قضيت

جهازك ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته ".

قلت : رجاله ثقات ؛ غير أن عتيك بن الحارث بن عتيك الأنصاري المدني لم أجده فيه جرحاً ولا تعديلاً غير أن ابن حبان ذكره في الثقات .  
ورمز له الحافظ في التقريب " ٤٤٧ " مقبول ، " أي في المتابعات والحديث صححه النووي في الخلاصة ١٥٦ / ٢ .

خامساً : حديث جابر بن عبد الله رواه البخاري " ١٢٩٣ " ومسلم " ١٩١٧ / ٣ - ١٩١٨ " والنمساني ١٣ / ٤ كلهم من طريق محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ، قال : أصيبي أبى يوم أحد ؟ فجعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي وجعلوا يتهونني ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهانى . قال : وجعلت فاطمة بنت عمرو تبكيه ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تبكيه أو لا تبكيه ، ما زالت الملائكة تظلها بأجنبتها حتى رفعتها ".

سادساً : حديث أبي هريرة رواه النسائي ٤ / ١٩ وابن ماجه " ١٥٨٧ " كلاماً من طريق محمد بن عمرو بن عطاء أن سلمة بن الأزرق قال : سمعت أبا هريرة قال : مات ميت من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه ؛ فقام عمر ينهانهن ويطردنهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يا عمر فإن العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب ".

قلت : في إسناده سلمة بن الأزرق حجازي .  
قال ابن القطان : لا يعرف حاله ولا أعرف أحداً من المصنفين في كتب الرجال ذكره " أ.هـ .

ورمز له الحافظ في التقريب "٢٤٨٣" مقبول "أ.هـ". لكن للحديث طريق آخر فقد رواه ابن ماجه "١٥٨٧" من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة به ، ولم يذكر سلمة بن الأزرق ؛ فإن هذا الإسناد محفوظ فهو متصل لأن محمد بن عمرو مات سنة ١٢٠ وله نيف وثمانون أو أكثر ، ومات أبو هريرة سنة ٥٨ أو ٥٩ هـ فيكون أدرك ما يقارب حمس عشرة سنة فامكان السماع وارد ، والله أعلم .

وروى ابن حبان كما في "موارد الظمان" ٧٤٣/١٨٩ والحاكم ٥٣٨/١ كلاهما من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : لما توفي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم صاح أسامة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس هذا منا ليس للصارخ حظ . القلب يحزن والعين تدمع ولا نقول ما يغضب رب ".

قلت : رجاله لا بأس بهم ومحمد بن عمرو بن علقة سبق الكلام عليه <sup>(١)</sup> .

سابعاً : حديث أمياء بنت يزيد رواه ابن ماجه "١٥٨٩" قال حدثنا سعيد بن سعيد ثنا يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن شهر بن حوشب عن أمياء بنت يزيد قالت : لما توفي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم إبراهيم بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له المعزي إما أبو بكر وإما عمر "أنت أحق من عظم الله حقه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط رب لولا أنه وعد صادق وموعد جامع ، وأن الآخرتابع للأول لوجدنا عليك يا إبراهيم أفضل مما وجدنا ، وإنما بك لحزونون ".

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه ١/٢٨٣ : إسناده حسن "أ.هـ".

قلت : في إسناده شهر بن حوشب سبق الكلام عليه <sup>(٢)</sup> .

(١) راجع باب : الإنعام - نطفة الجمعة ، وباب : ذكر الموت .

(٢) راجع باب : تحريم المدينة .

وأما سويد بن سعيد إذا حدد من حفظه فهو ضعيف سين الحفظ ، وإذا حدث من كتابه فهو صحيح " .

وقال الألباني في السلسلة الصحيحة ٤/٣١١ : هذا إسناد حسن في الشواهد" أ.هـ .

ثامناً : حديث محمود بن لبيد رواه ابن سعد في الطبقات ١٤٢/١ عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد قال : انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وفيه : ودمعت عيناه فقالوا : يا رسول الله تبكي وأنت رسول الله . قال : " إنما أنا بشر تدمع العين ويختشع القلب ولا نقول ما يسخط رب ، والله يا إبراهيم إننا بك مخزونون " .

قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي .

قال الألباني في السلسلة الصحيحة ٤/٣١٠ : هذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، ومحمد بن ليد صحابي صغير " أ.هـ .

## باب : ما جاء في الدفن بالليل

٥٩١ - وعن جابر - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تدفعوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا " أخرجه ابن ماجه وأصله في مسلم لكن قال : زجر أن يقبر بالليل حتى يصلى عليه " .

رواه ابن ماجه " ١٥٢١ " قال حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي ثنا وكيع عن إبراهيم ابن يزيد المكي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ؛ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تدفعوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا " .  
قلت : رجاله ثقات . غير إبراهيم بن يزيد الخوزي الأموي أب إسماعيل المكي .  
قال أحد : مترونك الحديث " أ.هـ .  
وقال ابن معين : ليس بشقة ، وليس بشيء " أ.هـ .  
وقال أبو زرعة وأبو حاتم : منكر الحديث ضعيف الحديث " أ.هـ .  
وقال البخاري : سكتوا عنه " أ.هـ .  
وقال النسائي : مترونك الحديث " أ.هـ .  
وقال ابن المديني : ضعيف لا أكتب عنه شيئاً " أ.هـ .  
وقال الدارقطني : منكر الحديث " أ.هـ .  
وقال الفلاس : كان عبد الرحمن ويجي لا يحدثان عنه " أ.هـ .

تنبيه :

إبراهيم بن يزيد المكي له ترجمة في التهذيب وفي بعض النسخ لم يذكر أنه من رجال ابن ماجه والصواب أنه من رجال ابن ماجه وأصل الحديث في مسلم بغير هذا اللفظ .

فقد رواه مسلم ١/٦٥١ والنسائي ٤/٣٣ كلاماً من طريق ابن جرير قال أخري أبو الزبير أله سمع جابر بن عبد الله يحدّث ، أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوماً؛ فذكر رجلاً من أصحابه قبض في كفن غير طائل وقبر ليلاً؛ فرجر النبي صلی الله عليه وسلم أن يعبر الرجل حتى يصلّي عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك ، وقال النبي صلی الله عليه وسلم : " إذا كفنا أحدكم أخاه فليحسن كفنه " .

#### تنبيه :

في هذا الحديث التصریح بأن سبب الرُّجز عن الدفن بالليل إذا دفن قبل الصلاة عليه كما قال النووي في الخلاصة ٢/٩٧٢ وقرر في شرح مسلم أن العلة هي من أجل ترك الصلاة أو رداءة الكفن .

وفي الباب عن عائشة وجابر وأبي ذر وابن عباس وأثر في دفن فاطمة بنت النبي صلی الله عليه وسلم وأثر عن أبي هريرة :

أولاً : حديث عائشة رواه البخاري ١٣٨٧ " قال حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب عن هشام عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : دخلت على أبي بكر - رضي الله عنه - فقال : في كم كفتم النبي صلی الله عليه وسلم ؟ قالت : في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة ، وقال لها : في أي يوم توفي رسول الله صلی الله عليه وسلم ؟ قالت : يوم الاثنين . قال : فما يوم هذا ؟ قالت : يوم الاثنين . قال : أرجو فيما بيني وبين الليل . فنظر إلى ثوب عليه كان يُمرَّضُ فيه ، به ردع من زعفران . فقال : اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفوني فيهما . قلت : إنَّ هذا خلق . قال : إن الحyi أحق بالجديد من الميت ، إنما هو للمصلحة ؛ فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل أن يصبح " .

وروى ابن سعد في الطبقات ٤/٣٠ قال أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري أخبرنا صالح بن أبي الأخضر أخبرنا الزهري حدثني رجل من بنى غنم : ألم سمعوا صريف المساحي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يدفن ليلاً .

وروى أيضاً ابن سعد في الطبقات ٤/٣٠ قال أخبرنا وكيع بن الجراح عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري قال : دفن النبي صلى الله عليه وسلم ليلاً . فقالت بنت ليث : كُنا نسمع صريف المساحي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يدفن بالليل .

قلت : الإسناد الأول فيه صالح بن أبي الأخضر اليمامي مولى هشام بن عبد الملك تكلم فيه .

قال أبو زرعة الدمشقي : قلت لأحمد : صالح يحتاج به ؟ قال : يستدل به ويعتبر به "أ.هـ" .

وقال ابن معين : ليس بالقوى "أ.هـ" .

وقال مرة : ضعيف وزمعة بن صالح أصلح منه "أ.هـ" .

قال سعيد بن عمرو البردعي قلت لأبي زرعة : زمعة بن صالح وصالح بن أبي الأخضر واهيان . قال : أما زمعة فأحاديثه عن الزهري كأنه يقول منهاكير ، وأما صالح فعنده عن الزهري كتابان أحدهما عرض والآخر مناولة فاختلطتا جيئاً وكان لا يعرف هذا من هذا "أ.هـ" .

وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة : ضعيف الحديث "أ.هـ" .

وقال البخاري وأبو حاتم : لين "أ.هـ" .

وقال أيضاً البخاري والنسائي : ضعيف "أ.هـ" .

وقال الترمذى : يضعف في الحديث ، ضعفه يجيءقطان وغيره " .

وفي الإسناد أيضاً رجل لم يسم وهو رجل من بنى غنم ، وأيضاً محمد بن عبد الله الأنصاري لم أميزه .

وأما الإسناد الثاني فهو مرسل وفيه أيضاً صالح بن أبي الأخضر .

وله طرق أخرى فقد رواه عبد الرزاق ٥٢٠/٣ عن ابن جريج وغيره عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة عن عائشة قالت : ما شعرنا بdeath النبي صلى الله عليه وسلم حق سمعنا صوت المساحي من آخر الليل " . وهذا إسناد رجاله ثقات .

ورواه البيهقي ٤٠٩/٣ من طريق يونس بن بكر عن أبي إسحاق قال حدثني فاطمة بنت محمد امرأة عبد الله بن أبي بكر قال ابن إسحاق وأدخلتني عليها سمعه منها عن عمرة عن عائشة أنها قالت : والله ما علمتنا بdeath رسول الله صلى الله عليه وسلم حق سمعنا صوت المساحي في جوف ليلة الأربعاء " .

قلت : رجاله لا بأس بهم غير أن فاطمة بنت محمد لم أجدها ترجمة .

ورواه ابن المنذر في الأوسط ٤٥٩/٥ من طريق محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت محمد عن عمرة به بنحوه .

ثانياً : حديث جابر رواه أبو داود " ٣١٦٤ " والحاكم ٥٢٣/١ والبيهقي ٥٣/٤ كلهم من طريق محمد بن مسلم الطائفي قال حدثنا عمرو بن دينار قال : أخبرني جابر ابن عبد الله أو سمعت جابر بن عبد الله قال : رأى ناس في المقبرة فأتواها ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر ، وإذا هو يقول : ناولوني صاحبكم فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر " هذا لفظ أبو داود .

وعند البيهقي : وإذا هو الرجل الأول الذي يرفع صوته بالذكر " .

قلت : رجاله ثقات ، محمد بن مسلم بن سوسن الطائفي من رجال مسلم والأربعاء اختلف فيه الذي يظهر أنه لا بأس به وينقطع أحياناً .

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ما أضعف حديثه " أ.هـ .

وقال عباس الدوري عن ابن معين : ثقة لا بأس به وابن عيينة أثبت منه ، وكان إذا حدث من حفظه ينقطع ، وإذا حدث من كتابه فليس به بأس وابن عيينة أوثق منه في عمرو بن دينار ومحمد بن مسلم أححب إلي من داود العطار في عمرو "أ.هـ".

وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين : ثقة "أ.هـ".

وقال عبد الرزاق : ما كان أعجب محمد بن مسلم إلى التوري "أ.هـ".

وقال البخاري عن ابن مهدي : كتبه صحيح "أ.هـ".

وقال أبو داود : ليس به بأس "أ.هـ".

قال الحاكم ٥٢٣/١ : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم ينجزاه "أ.هـ".

ووافقه الذهبي ، وفيما قاله نظر لأن محمد بن مسلم الطائفي روى له مسلم في الشواهد كذا نص الذهبي في الميزان ٤٠٤ في ترجمته .

وابعد النووي فقال في الجموع ٣٠٢/٥ : رواه أبو داود ياستاد على شرط البخاري ومسلم "أ.هـ".

وقال في الخلاصة ٩٧٠/٢ : رواه أبو داود على شرط الصحيحين "أ.هـ". وفيه نظر لأن البخاري إنما روى عنه تعليقاً كما ذكره المزي في تحفة الأشراف ٢٦٢/٢ رقم ٢٥٦٣ .

ثالثاً : حديث أبي ذر رواه الحاكم ٥٢٣/١ قال أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني حدثني أبي ثنا وكيع عن شعبة ح وأخبر الحسين بن علي ثنا محمد بن إسحاق ثنا بندار ثنا محمد ثنا شعبة عن أبي يونس وهو حاتم بن أبي صغيرة قال : سمعت رجلاً كان بمكة وكان رومياً - وفي حديث شعبة اسمه وفاص - يحدث عن أبي ذر قال : كان رجل يطوف بالبيت وهو يقول في دعائه : أوه أوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه لأواه ، قال أبو ذر : فخرجت ذات ليلة فإذا النبي صلى الله عليه وسلم في المقابر يدفن ذلك الرجل ومعه المصباح .

ورواه أبو يعلى كما في المطالب "٨٢٢" قال حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي يونس الباهلي قال سمعت رجلاً يمكّة كان أصله رومياً يحدث عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال : كان رجل يطوف باليت يقول : أوه .. أوه في دعائه . قال : فخرجت ليلة فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدفن ذلك الرجل ليلاً على المصباح .

قلت : رجاله ثقات ، غير أنه في إسناده رجل لم يسم .

هذا قال الحاكم : إسناد معرض "أ.هـ" .

ووافقه الذهبي .

رابعاً : حديث ابن عباس رواه الترمذى "١٠٥٧" قال حدثني أبو كريب و محمد بن عمرو السواعق قالا : حدثنا يحيى بن اليمان عن المنهاج بن خليفة عن الحجاج بن أرطأة عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قيراً ليلاً فأسرج له سراج فأخذته من قبل القبلة وقال : رحمك الله إن كنت لأواهأ للقرآن ، وكبر عليه أربعاً .

قال الترمذى ١٤/٤ : حديث حسن "أ.هـ" .

قلت : في إسناده الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف كما سبق <sup>(١)</sup> ، لكن لعله يحسن بشواهد ، ولعل هذا هو مغزى الترمذى .

خامساً : أثر دفن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه عبد الرزاق ٥٢١/٣ عن ابن جريج وعمرو بن دينار أن حسن بن محمد أخبره أن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم دفنت بالليل .

---

(١) راجع باب : ما جاء أن الوتر ستة .

قلت : رجاله ثقات ، والحسن بن محمد هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المديني وأبواه يعرف بابن الحنفية .

ورواه ابن المنذر في الأوسط ٤٦٠/٥ عن طريق عبد الرزاق عن معاذ عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن علياً دفن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ليلاً .

قلت : إسناده قوي .

ورواه ابن أبي شيبة ٢٢٦ قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن معاذ به .

ورواه ابن أبي شيبة ٢٢٦/٣ قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن حسن بن محمد أن فاطمة دفت ليلاً .

سادساً : أثر أبي هريرة رواه البهقي ٥٩/٤ قال أبا أبو الحسن بن الفضل القطان ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد العزيز وحرملة قالا ثنا ابن وهب أخبرني مخرمة عن أبيه عن نافع أنه صلى مع أبي هريرة - رضي الله عنه - على عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين صلوا الصبح .

قلت : مخرمة بن بكر بن عبد الله الأشج اختلف في حاله وتكلم في ساعده من أبيه قال أبو طالب : سألت أباً عنه ؛ فقال : ثقة ولم يسمع من أبيه شيئاً إنما يروي من كتاب أبيه " أ.هـ .

وقال ابن أبي خيثمة قلت لابن معين : مخرمة بن بكر . فقال : وقع إليه كتاب أبيه ولم يسمع منه " أ.هـ .

وقال الدورى عن ابن معين : ضعيف ، وحديثه عن أبيه كتاب ولم يسمع منه " أ.هـ .

وقال أبو داود : لم يسمع من أبيه إلا حديثاً واحداً وهو حديث الوتر " أ.هـ .

وقال سعيد بن أبي مريم عن خاله موسى بن سلمة : أتيت مخرمة ؛ فقلت : حدثك أبوك . فقال : لم أدرك أبي هذه كتبه " أ.هـ .

وقال النسائي : ليس به بأس " أ.هـ .

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : صالح الحديث "أ.هـ" .

وقال ابن عدي : عند ابن وهب ومنه وغيرهما عن مخربة أحاديث حسان مساقية  
وأرجو أنه لا بأس به "أ.هـ" .

## باب : ما جاء في صنع الطعام لأهل الميت

٥٩٢ - وعن عبد الله بن جعفر - رضي الله عنهم - قال : لما جاء نعي جعفر حين قتل . قال النبي صلى الله عليه وسلم : " اصنعوا لآل جعفر طعاماً ؛ فقد أتاهم ما يشغلهن " أخرجه الحسن إلا النسائي .

رواه أبو داود " ٣١٣٢ " والترمذى " ٩٩٨ " وابن ماجه " ١٦١٠ " وأحمد ٢٠٥ / ١  
والبغوي في شرح السنة ٤٦٠ / ٥ والحاكم ٥٢٧ / ١ كلهم من طريق جعفر بن خالد  
عن أبيه عن عبد الله بن جعفر به مرفوعاً .

قلت : رجال ثقات غير أن خالد بن سارة ويقال ابن عبيد بن سارة المخزومي المكي لم  
أجد من وثقه غير أن ابن حبان ذكره في الثقات ، لكن مثله يقبل حدشه حيث أن  
الترمذى قوى حديثه فقال ٣٨٠ / ٣ : هذا حديث حسن صحيح " أ.هـ .  
وأيضاً روى عنه عطاء بن أبي رياح .

وهذا قال الذهبي في الميزان ١ / ٦٣٠ : ما وثق ، لكن يكفيه أنه روى عنه أيضاً  
عطاء " أ.هـ .

وقال في الكاشف " ١٣٢٣ " وثق " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٤٦ / ٢ : صححه ابن السكن " أ.هـ .

وقال الحاكم ٥٢٨ / ١ : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " أ.هـ .  
ووافقه الذهبي .

ولما نقل ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٣ / ٣٤ قول عبد الحق : جعفر  
ثقة .. تعقبه فقال : كذا قال ولم يبين لم لا يصح ، وذلك أن خالد بن سارة لا تعرف

حاله ، وروى عنه ابنه وعطاء بن أبي رياح قاله البخاري وأهله ابن أبي حاتم كسائر من  
يجهل أحوالهم ولا أعلم له إلا حديثان هذا أحدهما "أ.هـ".  
وفي الباب عن أسماء وأثر عائشة وعمر بن الخطاب :

أولاً : حديث أسماء رواه ابن ماجه "١٦١١" قال حدثنا يحيى بن خلف أبو سلمة قال  
ثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر عن أم عميس الجزار  
قالت : حدثني أم عون ابنة محمد بن جعفر عن جدهما أسماء بنت عيسى قالت : لما  
أصيب جعفر رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهله فقال : "إن آل جعفر  
قد شغلو بشأن ميتهم ؛ فاصنعوا لهم طعاماً" قال عبد الله : "فما زالت سُنّة حَقِّ  
كان حديثاً فترك ".

قلت : في إسناده أم عيسى الجزار ويقال : الخزاعية لا يعرف حمالها قال الحافظ في  
التفريغ "٨٧٥٤" وأما أم عون بنت محمد بن جعفر ابن أبي طالب فقد رمز لها الحافظ  
في التفريغ "٨٧٥٠" مقبولة "أ.هـ" وسيق الكلام على حمالها .

ثانياً : أثر عائشة رواه البخاري "٥٤١٧" ومسلم "٤١٧٣٦" كلاماً من طريق  
الليث بن سعد قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج  
النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أنها كانت إذا مات الميت من أهلهما فاجتمع لذلك النساء  
ثم تفرقن إلا أهلهما وخاصتها ، أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت ، ثم صنع ثريد ؛  
فصبت التلبينة عليها ثم قالت : كلن منها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول : "التلبينة مجمرة لفؤاد المريض ، تذهب بعض الحزن ".

ثالثاً : أثر عمر بن الخطاب رواه أحمد بن منيع كما في المطالب "٨٣٣" قال حدثنا  
يزيد بن هارون حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن الأخفش ، بن

قيس قال : كنت أسمع عمر - رضي الله عنه - يقول : لا يدخل أحد من قريش في باب إلا دخل معه ناس فلا أدرى ما تأويل قوله ، حتى طعن عمر - رضي الله عنه - فأمر صهيباً - رضي الله عنه - أن يصلى بالناس ثلاثة وأمر أن يجعل للناس طعاماً فلما رجعوا من الجنازة جاءوا وقد وضعوا الموائد ؛ فأمسك الناس عنها للحزن الذي هم فيه فجاء العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه - فقال : يا أيها الناس قد مات ... الحديث

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف كما سبق <sup>(١)</sup> .

---

(١) راجع باب : إذا وقع الذباب في الإناء .

## باب : ما يقال عند زiarة القبور

٥٩٣ - وعن سليمان بن بريدة عن أبيه - رضي الله عنهما - قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر " السلام على أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون ، اسأل الله لنا ولكم العافية " . رواه مسلم .

رواه مسلم ٦٧١/٢ وابن ماجه ١٥٤٧ وأحمد ٣٥٣/٥ والنسائي ٩٤/٤ والبيهقي ٤/٧٩ والبغوي في شرح السنة ٤٦٨/٥ كلهم من طريق علقة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قاتلهم يقول : " في رواية أبي بكر : السلام على أهل الديار وفي رواية زهير " السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين وإنما إن شاء الله للاحقون اسأل الله لنا ولكم العافية " هذا لفظ مسلم .

وفي رواية أحمد : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قاتلهم يقول السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين قال معاوية في حديثه : إنما إن شاء الله بكم لاحقون ، أنتم فرطنا ونحن لكم بع ، ونسأله لنا ولكم العافية " .

٤٥٩ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال : مَرْ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوْجَهِهِ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقَبُورِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْأَثْرِ " رواه الترمذى وقال حسن .

رواہ الترمذی " ۱۰۵۳ " وتفرد به قال حدثنا أبو كريب حدثنا محمد بن الصّلت عن أبي كُديّنة عن قابوس بن أبي طبيان عن أبيه عن ابن عباس قال : مَرْ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوْجَهِهِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقَبُورِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْأَثْرِ .

قال الترمذى ٩/٤ : حديث ابن عباس حديث حسن غريب وأبو كُديّنة اسمه يحيى بن المُهَلَّب وأبو طبيان اسمه حصين بن جندب " أ.هـ .

قلت : في سنته قابوس بن أبي طبيان تكلم فيه .

قال سفيان : ما سمعت عبد الرحمن يحدث عنه شيئاً قط " أ.هـ .

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس بذلك وقد روی عنه الناس " أ.هـ .

قال ابن معين : ضعيف الحديث " أ.هـ .

وروي عنه أنه وثقه .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يخرج به " أ.هـ .

وقال النسائي : ليس بالقوي ضعيف " أ.هـ .

وقال الدارقطني : ضعيف ولكن لا يترك " أ.هـ .

وقد تكلم في روايته عن أبيه قال ابن حبان : كان رديء الحفظ ينفرد عن أبيه بما لا أصل له فربما رفع المراسيل وأسند الموقف وأبو ثقة " أ.هـ .

وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة :

أولاً : حديث عائشة رواه مسلم ١/٢١٨ قال حدثنا يحيى بن أبيوب وسريح بن يونس وقبية بن سعيد وعلي بن حجر جيئاً عن إسماعيل بن جعفر قال ابن أبيوب : حدثنا إسماعيل أخربن العلاء عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنما إن شاء الله بكم لاحقون وددت أنا قد رأينا إخواننا " قالوا : أولئك إخوانك يا رسول الله ؟ قال : أنتم أصحابي وإنخواننا الذين لم يأتوا بعد " .

ورواه أبو داود " ٣٢٣٧ " وأحمد ٢/٣٠٠ و ٣٧٥ و ٤٠٨ من طريق العلاء به .

ثانياً : حديث عائشة رواه مسلم ٢/٦٦٩ والنمسائي ٤/٩٣ كلاماً من طريق إسماعيل بن جعفر عن شريك وهو ابن أبي غر عن عطاء بن يسار عن عائشة ؛ أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وآتاكم ما توعدون غداً مؤجلون وإنما إن شاء الله بكم لاحقون . اللهم اغفر لأهل بقىع الغرقد " .

ورواه مسلم ٢/٦٦٩-٦٧١ من طريق عبد الله بن كثير بن عبد المطلب ؛ أنه سمع محمد بن قيس يقول : سمعت عائشة تحدث ؛ فقالت : لا أحد لكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن قلنا : بل ... " وفيه قصة خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى البقيع وفيه قال الرسول صلى الله عليه وسلم : " إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فاستغفرا لهم " قالت قلت : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : " قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين ويرحم الله المستقدمين مما والمستأخرین وإنما إن شاء الله بكم للاحقون " .

## باب : ما جاء في النهي عن سب الأموات

٥٩٥ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا " رواه البخاري ، وروى الترمذى عن المغيرة نحوه لكن قال : " فتؤذوا الأحياء " .

رواية البخاري " ١٣٩٣ " والنمسائي " ٤٥٢ " وأحمد " ١٨٠٦ " والبيهقي " ٤٧٥ " كلهم من طريق الأعمش عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا " .  
قال البخاري : ورواه عبد الله بن عبد القدوس ومحمد بن أنس عن الأعمش .  
تابعه علي بن الجعد وابن عرعرة وابن أبي عدي عن شعبة " أ.هـ .  
وقد اختلف في سماع مجاهد من عائشة فقال يحيى بن معين وأبو حاتم ويحيى بن سعيد وشعبة وخالفهم ابن المديني فقال : لا أنكر أن يكون مجاهد يلقى جماعة من الصحابة وقد سمع من عائشة " أ.هـ .

هذا تبع البخاري شيخه ابن المديني فأخرج حديثه عنها ، قال العلائي في جامع التحصيل ص- ٢٧٣ : حديثه عنها في الصحيحين وقد صرخ في غير حديث بسماعه منها " أ.هـ .

أما حديث المغيرة فقد رواه الترمذى " ١٩٨٣ " وابن حبان في الموارد " ١٩٨٧ " والقضاعي في مسنده الشهاب " ٩٢٥ " كلهم من طريق أبي داود الحفري قال حدثنا سفيان عن زياد بن علاقة أنه سمع المغيرة بن شعبة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء " .  
وعند ابن حبان قال : الملاطي وأبو داود الخزري به .

وعند أَحْمَد ٤/٢٥٢ من طرِيق وَكِبْعَةُ ثَنَا سَفِيَّانَ بْنَ عَوْنَانَ .

ورواه أَيْضًا ٤/٢٥٢ وَالطَّبَرَانيُّ فِي الْكَبِيرِ ٢٠/٤٢٠ من طرِيق أَبِي نَعِيمِ ثَنَا سَفِيَّانَ بْنَ عَوْنَانَ .

ورواه أَيْضًا ٤/٢٥٢ من طرِيق عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثَنَا سَفِيَّانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتَ

رَجُلًا عَنْ الْمَغْفِرَةِ بْنَ شَعْبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا تَسْبِّوا

الْأَمْوَاتَ فَتُؤْذِنُوا الْأَحْيَاءَ " .

قال الميسمى في مجمع الزوائد ٨/٧٦ : رواه أَحْمَد وَرَجَالُ الصَّحِيفَ " أ.هـ .

قلت : لكن اختلف في إسناده .

قال الترمذى ٢/٢٠ وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ سُفِيَّانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَرَوَى بَعْضُهُمْ مُثُلَّ

رَوْاْيَةَ الْحَفْرِيِّ ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَاقَةَ قَالَ : سَمِعْتَ رَجُلًا يَحْدُثُ

عَنْ الْمَغْفِرَةِ بْنَ شَعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ " أ.هـ .

وَقَالَ أَبْنُ عَبْدِ الْهَادِيِّ فِي الْخَرْرِ ١/١٣٣ وَفِي سَنْدِهِ اخْتِلَافٌ " أ.هـ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَصَخْرِ بْنِ وَدَاعَةِ الْفَامِدِيِّ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ :

أَوْلًا : حَدِيثُ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ٨/٣٣ قَالَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ أَبْنَاءُ

عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جَبَرَ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَبْنَاءُ

عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ فِي أَبِ كَانَ لَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؛ فَلَطَمَهُ عَبَّاسٌ فَجَاءَ قَوْمَهُ ؛ فَقَالُوا :

لِيَلْطَمِنَهُ كَمَا لَطَمَهُ ؛ فَلَبِسُوا السَّلَاحَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَدَ

الْمِنَبَرَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ أَهْلِ الْأَرْضِ تَعْلَمُونَ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ فَقَالُوا : أَنْتَ

فَقَالَ : " إِنَّ عَبَّاسَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ لَا تُسْبِّبُوا مَوْتَانَا فَتُؤْذِنُوا أَحْيَاءَنَا ؛ فَجَاءَ الْقَوْمُ فَقَالُوا :

يَا رَسُولَ اللَّهِ نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضْبِكَ اسْتَغْفِرُ لَنَا " .

قلت : في إسناده عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَامِرٍ الشَّعْلَبِيِّ الْكَوْفِيِّ . قَالَ عُمَرُ بْنُ عَلَيْ : كَانَ

عَبْدُ الرَّحْمَنَ لَا يَحْدُثُ عَنْهُ ، وَكَانَ يَجْبَحُ يَحْدُثُنَا عَنْهُ " أ.هـ .

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ : ضَعِيفُ الْحَدِيثِ " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ربما رفع الحديث وربما وقته "أ.هـ".

وقال أبو حاتم : ليس بقوي ... "أ.هـ".

وكذا قال النسائي وزاد : ويكتب حديثه "أ.هـ".

وقال ابن عدي : يحدث بأشياء لا يتابع عليها ، وقد حدث عنه الثقات "أ.هـ".

وقال ابن معين : ليس بذلك القوي "أ.هـ".

وقال العقيلي : تركه ابن مهدي والقطان "أ.هـ".

وقال الدارقطني : ليس بالقوى عندهم ... "أ.هـ".

ثانياً : حديث صخر بن وداعة رواه الطبراني في الكبير ٨ / رقم ٧٢٧٨ " وفي الصغير ٢١٢ / قال حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفيان بن عيينة عن يعلى بن عطاء عن عمارة بن حميد عن صخر وقد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء " .

ورواه ابن عدي في الكامل ٤ / ٢٥٥ من طريق عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ثنا الفريابي عن سفيان التوسي عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن عمارة بن حميد عن صخر الغامدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء " .

قال ابن عدي : ويروي شعبة هذا الحديث عن الأعمش عن مجاهد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فأحسن ظننا بابن أبي مريم أنه دخل له في حديث إن لم يكن تعمد وإنما الإسناد : " بارك لأمني في بكورها " .

وقال عن عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم مصرى يحدث عن الفريابي وغيره بالبواطيل " ، وقال : يحدث بالأباطيل " أ.هـ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٦/٨ : فيه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم وهو ضعيف " أ.هـ .

ثالثاً : حديث عائشة رواه أبو داود الطيالسي رقم " ٣٤٩٤ " قال حدثنا إبراهيم بن أبي تميمة عن عطاء أن رجلاً ذكر عند عائشة فعلته أو سبته فقيل لها : إنه قد مات ؛ فقالت : استغفرو الله له ؛ فقيل لها يا أم المؤمنين لعنته ثم استغفرت له ؛ فقالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تذكروا موتاكم إلا بخير " .  
قلت : رجاله ثقات ، وإبراهيم بن أبي تميمة فiroز ابو مخلد البصري وثقة ابن معين وأحمد وأبو حاتم .

قال العجلوني في كشف الخفاء ١٠٦/١ : إسناده جيد " أ.هـ .

وروى أبو داود " ٤٨٩٩ " وقال حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع عن هشام بن عمروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا مات صاحبكم فدعوه ولا تقعوا فيه " .

ورواه الترمذى " ٣٨٩٢ " والدارمى ٥٩/٢ والبيهقى ٤٦٨/٧ كلهم من طريق محمد ابن يوسف الفريابي أخبرنا سفيان عن هشام به وليس فيه " ولا تقعوا فيه " .  
قلت : رجاله ثقات ، لكن أعلم بالإرسال .

قال الترمذى ٣٩٩/٩ : هذا حديث حسن غريب وصحيح من حديث التورى وروى هذا عن هشام بن عمروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلأ " أ.هـ .

رابعاً : حديث ابن عمر رواه أبو داود " ٤٩٠٠ " والترمذى " ١٠٢٩ " والحاكم ٥٤٢/١ والبيهقى ٧٥/٤ وابن حبان في الموارد " ١٩٨٦ " كلهم من طريق محمد بن العلاء بن كریب حدثنا معاوية بن هشام عن عمران بن أنس عن عطاء عن ابن عمر

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذكروا محسن موتاكم وكفروا عن مساوئهم " .

قال الحاكم ٥٤٢/١ : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " أ.هـ . ووافقه الذهبي .

قلت : في إسناده عمران بن أنس المكي .

قال الترمذى ٣٩٥/٣ : هذا حديث غريب وسمعت محمداً يقول : عمران بن أنس المكي منكر الحديث " أ.هـ .

وقال العقيلي في الضعفاء ٢٩٦/٣ : لا يتابع على حديثه " أ.هـ .

وترجم له البخاري في التاريخ الكبير ٤٢٣/٦ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٩٣/٦ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً .

والحديث ذكره عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى وسكت عنه .

وتعقبه ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٤/٤-٢١٣-٢١٢ فقال : كذا ذكره مسكتاً عنه ، وهو إنما يرويه معاوية بن هشام عن عمران بن أنس المكي عن عطاء وعمران بن أنس أبو أنس مكي أهلله بن أبي حاتم ؛ كأنه لم يعرف حاله ، وذكره البخاري بحدث عن عائشة ثم قال : لا يتابع عليه ، وذكره الترمذى في جامعه عن البخاري أنه قال : عمران بن أنس المكي منكر الحديث وهو القائل : كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه ، وقد كنت ظنت أنك خفي على أبي محمد أمر عمران بن أنس هذا واختلط عليه بعمران بن أبي أنس البصري ؛ فإذا به لما ذكر الحديث في كتابه الكبير اتبعه ما ذكر الترمذى عن البخاري ؛ فلا أدرى كيف سكت عنه هنا ، وهو من أحاديث أحكام التكليف فأعلمك " أ.هـ .

وقال النووي في الأذكار ص ١٤٠-١٤١ والخلاصة ٩٤٢/٢ : رواه أبو داود والترمذى بإسناد ضعيف . ضعفه الترمذى " أ.هـ .

خامسًا : أثر عبد الله بن عمرو رواه ابن أبي شيبة ١٦٧/٣ قال حدثنا أبو معاوية  
عن الأعمش عن خيثمة عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - قال : ساب الميت  
كالمشرف على التهلكة " .

قلت : رجاله ثقات ، وإنستاده قوي ظاهره الصحة .

ڪتاب

لندن

## باب : ما جاء في وجوب الزكاة

٥٩٧ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا - رضي الله عنه - إلى اليمن فذكر الحديث : وفيه : إن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم " . متفق عليه واللفظ للبخاري .

رواه البخاري " ١٣٩٥ " ومسلم ٥١/١ والترمذى " ٦٢٥ " وأبو داود " ١٥٨٤ " والبيهقي ١٠١/٤ والدارقطنى ١٣٦ والطبراني في الكبير ١١ ٣٣٧ والبغوي في شرح السنة ٤٧٢/٥ كلهم من طريق يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معد عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذًا إلى اليمن قال : " إنك تقدم على قوم أهل كتاب ; فليكن أول ما تدعوهم إلى عبادة الله عز وجل ; فإذا عرفوا الله ; فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ; فإذا فعلوا ; فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ؛ فإذا طاعوا بما فخذ منهم وتحققت كرامتهم أموالهم " .  
قال الترمذى ٢٠٥/٢ : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح " أ.هـ .  
وللحديث طرق أخرى .

وفي الباب عن أبي ذر وابن عمر وأبي هريرة وجابر وابن مسعود وأثر عن ابن عمر :

أولاً : حديث أبي ذر رواه البخاري " ١٤٦٠ " ومسلم ٦٨٦/٢ وابن ماجه " ١٧٨٥ " كلهم من طريق الأعمش عن المعاور بن سويد عن أبي ذر قال : انتهيت إلى النبي صلى

الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة ؛ فلما رأي قال : هم الأخرسون ورب الكعبة ، قال فجئت حتى جلست فلم أتدار أن قمت فقلت : يا رسول الله فداك أبي وأمي من هم ؟ قال هم الأكثرون أموالاً ، إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماليه ، وقليل ما هم ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيمة أعظم ما كانت رأسه تنطحه بقرونها وتطوئه بأظلافها ؛ كلما نفذت أخراها عادت عليه أولاهما حتى يُقضى بين الناس " هذا لفظ مسلم .

وعند البخاري بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " والذى لا إله غيره أو كا حلف - ما من رجل له إبل ... " بنحوه .

ثانياً : حديث ابن عمر رواه البخاري " ٢٥ " ومسلم ٥٣/١ كلاماً من طريق شعية عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عبد الله بن عمر ؛ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ؛ فإذا فعلوا عصموا من دماءهم وأموالهم إلا بعثتها وحساهم على الله " .

ورواه أحمد ٩٨/٢ ، ١٣٧ ، ١٥٦ ، والنمساني ٥/٢٨ وابن خزيمة ٤/١٢ كلهم من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الذي لا يؤدي زكاة ماله يمثل الله تعالى له ماله يوم القيمة سجاعاً أفرع له زبيتان فيلزمته أو يطقوه . قال : يقول : أنا كنتك ، أنا كنتك " .

قلت : إسناده قوي ظاهره الصحة .

**ثالثاً** : حديث أبي هريرة رواه البخاري "١٣٩٩" ومسلم ٥١/١ كلاماً من طريق الزُّهري قال أخبرنا عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة قال : لَا توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب ، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ؛ فَمَنْ قَاتَلَهُ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنْ مَا لَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحَسَابَهُ عَلَى اللَّهِ " فقال أبو بكر والله لا يقتلون من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤذونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على معنه . فقال عمر ابن الخطاب : فو الله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق " .

وروى البخاري "١٤٠٣" قال حدثنا علي بن عبد الله حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيمة شجاعاً أفرغ له زبيستان يطوفه يوم القيمة . ثم يأخذ بلهزمه - يعني شديه - ثم يقول : أنا مالك . أنا كنتك . ثم تلا : ولا يحسن الذين يدخلون ... " .

وروى مسلم ٢/٦٨٠-٦٨٢ قال حدثني سعيد بن سعيد حدثنا حفص " يعني ابن ميسرة الصناعي " عن زيد بن أسلم ، أن أبي صالح ذكر أن أخriه ؛ أنه سمع أبي هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيمة صفحت له صفائح من نار فأحى عليها في نار جهنم فيكونى بها جنبه وجيئه وظهره . كلما بردت أعيادت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله ؛ إما إلى الجنة وإما إلى النار قيل : يا رسول الله فالإبل ؟ قال : ولا صحاب إبل لا يؤدي منها حقها

ومن حقلها حلبها يوم وردها إلا إذا كان يوم القيمة بطبع لها بقاع قرق أوفر  
ما كانت لا يفقد منها فضيلاً واحداً تطوه بأختافها وتعرضه بأفواهها كلما مر عليه  
أولاها رد عليه أخرها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد  
فيرو سيله إما إلى الجنة وإما إلى النار " قيل : يا رسول الله فالبقر والغنم ؟ قال :  
ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها ... " .

ورواه مسلم ٦٨٢/٢ من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة قال :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته  
إلا أحى عليه في نار جهنم فيجعل صفاتي فيكوى بها جنابه وجنبه حتى يحكم الله بين  
عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ،  
وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها ... فذكر الحديث بطوله " .

رابعاً : حديث جابر بن عبد الله رواه مسلم ٦٨٥/٢ قال حدثنا محمد بن عبد الله بن  
خمير حدثنا أبي حدثنا عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال : " ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أفعده لها يوم  
القيمة بقاع قرق تطوه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرها . ليس فيها  
يؤمتد جباء ولا مكسورة القرن " . قلنا : يا رسول الله وما حقها ؟ قال : " إطراق  
فحلها وإعارة دلوها ومنيتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله ولا من  
صاحب مال لا يؤدي زكاته إلا تحول يوم القيمة شجاعاً أقرع يتبع صاحبه حيثما  
ذهب وهو يفر منه ويقال : هذا مالك الذي كنت تبخل به فإذا رأى أنه لا بد منه  
أدخل يده في فيه فجعل يقضها كما يقضم الفحل " .

ورواه أحمد ٣٢١/٣ والنسائي ١٨/٥ وعبد الرزاق ٤/٢٧ ، ٢٩ وابن الجارود  
١٢٣" والبيهقي ٤/١٨٣-١٨٢ كلهم من طرق عن أبي الزبير به .

خامساً : حديث ابن مسعود رواه ابن ماجه "١٧٨٤" والنسائي ٨/٥ وأحمد ٣٧٧/١ وابن خزيمة ١١/٤ والبيهقي ٨١/٤ كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما من أحد لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيمة شجاعاً أقرع حق يطوق عنقه " ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصادقه من كتاب الله تعالى : « ولا يحسن الذين يخلون بما آتاهم الله من فضله ... » الآية .

قلت : إسناده قوي ظاهره الصحة .

قال المنذري في الترغيب والترهيب : رواه ابن ماجه والنسائي بإسناد صحيح وابن خزيمة في صحيحه "أ.ه." .

سادساً : أثر ابن عمر رواه البخاري "٤٦٦١ ، ١٤٠٤" قال : وقال أَحْمَدُ بْنُ شَبِّيْبَ ابْنُ سَعِيدَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : أَخْبَرْتِنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ : " وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الظَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يَنْفَقُونَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ " قَالَ ابْنُ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يَؤْدِ زَكَاتَهَا فَوْيِلٌ لَهُ ؛ إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الزَّكَاةَ فَلَمَّا أَنْزَلْتَ جَعْلَهَا اللَّهُ طَهَرَ لِلأَمْوَالِ " .

وروى الشافعي في مسنده "٦١٢" قال أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يقول : كل مال تؤدي زكاته فليس بكنز ، وإن كان مدفوناً ، وكل مال لا تؤدي زكاته فهو كنز ، وإن لم يكن مدفوناً .

قلت : رجاله ثقات غير أن ابن عجلان اختلف فيه وبسب الكلام عليه .

ورواه البيهقي ٤/٨٢-٨٣ من طريق سعيد بن عبد العزيز ثنا عبيد الله بن عمر فذكره مرفوعاً .

قلت : في إسناده سعيد بن عبد العزيز تكلم فيه .

قال الإمام أحمد : متروك الحديث " أ.هـ .

وقال ابن معين : ليس بشيء "أ.هـ.

**وقال البخاري :** في حديثه نظر لا يحتمل "أ.هـ".

رواه مالك في الموطأ ٢٥٦ عن عبد الله بن دينار ؛ أنه قال : سمعت ابن عمر وهو يسأل عن الكسر ما هو ؟ فقال : هو المال الذي لا تؤدي منه الزكاة .

## باب : ما جاء في زكاة بهيمة الأنعام

٥٩٨ - وعن أنس - رضي الله عنه - أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - كتب له " هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم ... ".  
رواه البخاري .

رواه البخاري " ١٤٤٨ ، ١٤٥٤ " وابن ماجه " ١٨٠٠ " وابن خزيمة ٤/٢٧ والبيهقي ٤/٥٨ والدارقطني ١١٣/٢ كلهم من طريق محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري قال حدثني أبي قال حدثني ثامة بن عبد الله بن أنس أن أنساً حدثه أن أبا بكر - رضي الله عنه - كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله ؛ فمن سُلْطَنٍ هـ من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سُلْطَنٍ هـ فوقها فلا يعط : في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كُلْ حُسْنٍ شاء فـإِذَا بلغت حُسْنًا وعشرين إلى حُسْنٍ وثلاثين ففيها بنت مخاض أُنثى ؛ فـإِذَا بلغت ستًا وثلاثين إلى حُسْنٍ وأربعين ففيها بنت لبون أُنثى ؛ فـإِذَا بلغت ستًا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فـإِذَا بلغت واحدة وستين إلى حُسْنٍ وسبعين ففيها جذعه فـإِذَا بلغت يعني ستًا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتاً البون ؛ فـإِذَا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتان الجمل ؛ فـإِذَا زادت على عشرين ومائة فـفِي كُلِّ أربعين بنت لبون وفي كُلِّ حُسْنَيْن حقة ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فـلَيَسْ فيها صدقة إلا أن يشاء ربه فـإِذَا بلغت حُسْنًا من الإبل ففيها شاة ، وفي صدقة الغنم في سائرتها إذا

كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاة  
فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة فيها ثلاثة ؛ فإذا زادت على ثلاثمائة فهي كل مائة  
شاة ؛ فإذا كانت سائحة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن  
يشاء رها وفي الرقة ربع العشر ؛ فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن  
يشاء رها " .

ورواه أبو داود " ١٥٦٧ " والنمساني ١٨/٥ والبيهقي ٨٦/٤ والدارقطني ١١٤/٢  
والحاكم ٥٤٨/١ كلهم من طريق حماد بن سلمة قال أخذت هذا الكتاب من ثامة  
ابن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك فذكره إلا أن أبو داود لم يضبط جحيم لفظه .

قال ابن الترمذ في الجوهر ٨٩/٤ ذكر الدارقطني في كتاب التيع على الصحيحين  
أن ثامة لم يسمعه من أنس ولا سمعه عبد الله بن المثنى من ثامة وفي الأطراف للمقدسي  
قبل لابن معين : حديث ثامة عن أنس في الصدقات . قال : لا يصح وليس بشيء  
ولا يصلح في هذا حديث . قلت - أبي ابن الترمذ - ثم عبد الله بن المثنى متكلما .  
فيه قال الساجي : ضعيف منكر الحديث " وقال أبو داود : لا أخرج حديثه " أ.هـ .  
قلت : لم ينفرد به عبد الله بن المثنى بل تابعه حماد بن سلمة كما سبق ، وأيضاً أبوب  
قال : رأيت عند ثامة بن عبد الله بن أنس كتاباً كتبه أبو بكر الصديق لأنس بن مالك  
حين بعثه على صدقة البحرين عليه خاتم النبي صلى الله عليه وسلم " أخرجه البيهقي  
٤/٨٧ .

وقال البيهقي في المعرفة كما نقله الزيلعي في نصب الرواية ٣٣٧/٢ : هو حديث  
صحيح موصول إلا أن بعض الرواوة قصر به ؛ فرواه كذلك - يعني سند أبي داود - ثم  
إن بعض من يدعى معرفة الآثار تعلق عليه وقال : هذا منقطع وأنتم لا تثبتون المنقطع ،  
وإنما وصله عبد الله بن المثنى عن ثامة عن أنس ، وأنتم لا تجعلون ابن المثنى حجة ، ولم  
يعلم أن يونس بن محمد المؤدب قد رواه عن حماد بن سلمة عن ثامة عن أنس أن أبا  
بكر رضي الله عنه كتب له وقد أخرجهنا في كتاب السنن " . كذلك رواه سريج بن

النعمان عن حماد بن سلمة به ، ورواه إسحاق بن راهويه وهو إمام عن النظر بن شبل وهو أئمن أصحاب حماد ثنا حماد بن سلمة به ثم أخرجه كذلك . قال : ولا نعلم من الحفاظ أحداً استقصى في انتقاد الرواية ما استقصاه محمد بن إسماعيل البخاري رضي الله عنهما مع إمامته في معرفة علل الأحاديث وأسانيدها وهو قد اعتمد فيه على حديث ابن المثنى فأخرجه في " صحيحه " وذلك لكثره الشواهد له بالصحة " أ.هـ . ولما ذكر الحافظ حديث حماد بن سلمة ورواياته قال في الفتح ٣١٨/٣ : فوضجع أن حماداً سمعه من ثامة وأقرأه الكتاب فانتفى تخليل من أعلمه بكونه مكتبه ، وانتفى من أعلمه يكون عبد الله بن المثنى لم يتابع عليه " أ.هـ .

وقال ابن حزم في المخلص ٢٠/٦ : وهذا الحديث في نهاية الصحة ، وعمل أبي بكر الصديق بحضوره جميع الصحابة لا يعرف له منهم مخالف أصلاً " أ.هـ . وصححه ابن حبان وغيره وانتصر الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبير ١٥٨/٢ لتصحيحه .

وقال الدارقطني ١١٦/٢ عن إسناد حماد بن سلمة : "إسناده" صحيح وكلهم ثقات . وقال الحاكم ٥٤٨/١ : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه هكذا ، إنما انفرد بآخر جه البخاري من وجه آخر عن ثامة بن عبد الله " أ.هـ . وفي الباب أحاديث ستة بعد قليل .

٥٩٩ - وعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معاً فرياً " رواه الخمسة واللطف لأحمد وحسنه الترمذى وأشار إلى اختلاف في وصله وصححه ابن حبان والحاكم .

رواه أبو داود " ١٥٧٦ " والنسائي ٢٥/٤ والترمذى ٢٥/٢ وابن ماجه " ١٨٠٣ " وابن خزيمة ١٩/٤ والبيهقي ٩٨/٤ والبغوي في شرح السنة ١٩/٦ والحاكم ٥٥٥/١ كلهم من طريق الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ قال : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم ديناراً أو عدله معاور " هذا لفظ الترمذى . قلت : اختلف في وصله وإرساله ورجح الترمذى والدارقطنى إرساله .

قال الترمذى ٢٠/٤ : هذا حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فأمره أن يأخذ ... وهذا أصح " أ.هـ .

وقال الحاكم ٥٥٥/١ : هذا حديث صحيح على شرط الشعدين ولم يخرجاه " أ.هـ . قلت : قد اختلف العلماء في سماع مسروق من معاذ .

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٦٠/٢ ورجح الترمذى والدارقطنى في العلل الرواية المرسلة ، ويقال : إن مسروقاً أيضاً لم يسمع من معاذ ، وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك ، وقال ابن القطان : هو على الاحتمال ، وينبغي أن يحكم لهديه بالاتصال على رأي الجمهور ، وقال ابن عبد البر في التمهيد : إسناده صحيح ثابت ، وهم عبد الحق فنقل عنه أنه قال : مسروق لم يلق معاذاً ، وتعقبه ابن القطان بأن أبا عمر

إنما قال ذلك في رواية مالك عن حميد بن قيس عن طاوس عن معاذ ، وقد قال الشافعي : طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه لكترا من لقيه من أدرك معاذًا ، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافاً " انتهى ما نقله وقاله الحافظ ابن حجر .

ولما ذكر الألباني حفظه الله في الإرواء ٢٦٩ قول الحاكم : على شرط الشيختين وموافقة الذهبي قال الألباني : وهو كما قالا ، وقد قيل أن مسروقاً لم يسمع من معاذ فهو منقطع ولا حجة على ذلك ، وقد قال ابن عبد البر : الحديث ثابت متصل " أ.هـ .

ورواه أحمد ٤٠/٥ قال حدثني أبي ثنا معاوية عن عمرو وهارون بن معروف قالا : ثنا عبد الله بن وهب قال : هارون في حديثه قال : وقال : حمزة عن أبي حبيب وقال معاوية عن حمزة عن يزيد عن سلمة بن أسماء عن يحيى بن الحكم أن معاذ قال : بعضني رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق أهل اليمن ، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين بقراً قال هارون والتبع الجذع أو الجذعة ومن كلأربعين مسنة ... الحديث بطوله " .

قلت : يحيى بن الحكم هو ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية معروف اسمه ونسبة لكن حاله فيها جهالة .

وذكر الحافظ ابن حجر في تعجيز المنفعة ص ٤٢ : أنه لم يدرك معاذًا ، لأن وفاته قبله .

وأقره الألباني في الإرواء ٣/٢٦٨ .

ورواه البيهقي ٤/٩٨ من طريق حميد بن قيس عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أخذ من ثلاثين بقرة تبعاً ومن أربعين مسنة وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً وقال : لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً حتى ألقاه فسألته فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ " .

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى ١٦٣/٢ : هذا هو الصحيح أن معاذ بن جبل قدم معاذ بعدهما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاوس لم يدرك معاذاً "أ.هـ". قلت : حديث معاذ وإن كان فيه ضعف إلا أن العلماء أخذوا به وما زالوا يفتون به وعليه العمل .

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٦٠/٢ : قال البيهقي : طاوس وإن لم يلق معاذ إلا أنه يماني وسيرة معاذ بينهم مشهورة ، وقال عبد الحق : ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته يعني في النصب ، وقال ابن جرير الطبرى : صح الإجماع المتيقن المقطوع به الذي لا اختلاف فيه أن في كل حمسين بقرة بقرة ؛ فوجب الأخذ بآذ ، وما دون ذلك ف مختلف ولا نص في إيجابه ، وتعقبه صاحب الإمام بحديث عمرو بن حزم الطويل في الديات وغيرها ؛ فإن فيه : في كل ثلاثين باقرة تبيع جذع أو جذعة ، وفي كل أربعين باقرة بقرة ، وقال ابن عبد البر في الاستذكار : لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ هذا ، وأنه النصاب الجماع عليه فيها "أ.هـ".

وفي الباب عن جابر وأبي سعيد الخدري وابن عمر وعبد الله بن مسعود وابن عباس وبهز بن حكيم وعلى بن أبي طالب :

أولاً : حديث جابر سيفي بعد عدة أبواب .

ثانياً : حديث أبي سعيد سيفي أيضاً .

ثالثاً : حديث ابن عمر رواه أبو داود "١٥٦٨" والترمذى "٦٢١" وأحمد ١٤/٢ - ١٥ والبيهقي ٤/٨٨ والحاكم ١/٥٤٩ كلهم من طريق سفيان بن الحسين عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة

فلم ينجزه إلى عما له حق قبض ، فقرته بسيفة فعمل به أبو بكر حق قبض ثم عمل به عمر حق قبض فكان فيه : في **خمس** من الإبل شاة وفي عشر شاتان وفي **خمس عشرة** ثلات شاة وفي عشرين أربع شاة وفي **خمس وعشرين** ابنة مخاض إلى **خمس وثلاثين** ؛ فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى **خمس وأربعين** ؛ فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى **ستين** ؛ فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى **خمس وسبعين** ؛ فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى **سعين** ؛ فإذا زادت واحدة ففيها حفثان إلى **عشرين ومائة** فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل **خمسين** حقة وفي كل **أربعين** ابنة لبون ، وفي الغنم في كل **أربعين** شاة شاة إلى **عشرين ومائة** ؛ فإن زادت واحدة فشاتان إلى **مائتين** ؛ فإن زادت واحدة على **المائتين** فيها ثلاثة شاة إلى **ثلاثمائة** ؛ فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي **كل مائة** شاة شاة وليس فيها شيء حق تبلغ المائة ، ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخالفة الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب " .

قال الزهري : إذا جاء المصدق قسم الشاة أثلاثاً ثلاثة شواراً وثلاثة خياراً وثلاثة وسطاً ؛ فأخذ المصدق من الوسط ، ولم يذكر .

قلت : رجاله ثقات ؛ غير أن فيه علة وهي أن سفيان بن حسين الواسطي وإن كان ثقة إلا أنه تكلم في حديثه عن الزهري .

قال ابن أبي خيثمة عن يحيى : ثقة في غير الزهري ، لا يدفع وحديثه عن الزهري ليس بذلك ؛ إنما سمع منه بالموسم " أ.هـ .

وكذا قال الدوري عن ابن معين .

وقال المروزي عن أحمد : ليس بذلك في حديثه عن الزهري " أ.هـ .

وقال النسائي : ليس به بأس إلا في الزهري " أ.هـ .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : أما روايته عن الزهري فإن فيها تحاليف يجب أن يجانب وهو ثقة في غير الزهري " أ.هـ .

لكن تابعه على رفعه سليمان بن كثير عن ابن ماجه "٥٧٧" والبيهقي "٤٨٨" وسليمان ابن كثير لين في الزهرى .

لكن الحديث له شواهد كما سبق من حديث أنس .

ونقل البيهقي "٤٨٨" عن الترمذى فى كتاب العلل أنه قال : سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال : أرجو أن يكون محفوظاً وسفيان بن حسين صدوق "أ.هـ" .

وقال الترمذى "٢٠٣/٢" : حديث ابن عمر حديث حسن والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهرى عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه وإنما رفعه سفيان بن حسين "أ.هـ" .

وقال ابن عدي "١٢٥/٣" : قد رواه جماعة عن الزهرى عن سالم عن أبيه فوفقاً "أ.هـ" .

رابعاً : حديث عبد الله بن مسعود رواه الترمذى "٦٢٢" وفي العلل الكبير "٣١٠/١" وابن ماجه "١٨٠٤" والبيهقي "٤٩٩" كلهم من طريق عبد السلام بن حرب عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " في ثلاثة من البقر تبع أو تبعة ، وفي كل أربعين مسنة " .

قال الترمذى "٢٠٣/٢" : هكذا رواه عبد السلام بن حرب عن خصيف وعبد السلام ثقة حافظ ، وروى شريك هذا الحديث عن خصيف عن أبي عبيدة عن أبيه عن عبد الله وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من عبد الله "أبيه" "أ.هـ" . وأيضاً في إسناده خصيف بن عبد الرحمن سمع الحفظ وقد اخْتَلَطَ بآخره وسبق الكلام عليه <sup>(١)</sup> .

(١) راجع باب : تحريم استعمال آنية الذهب والفضة ، وباب : من أين أهل النبي صلى الله عليه وسلم .

قال عبد الحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى ١٦٢/٢ : أبو عبيدة لم يسمع من أبيه وقد وصله خصيف عن أبي عبيدة عن أمه عن عبد الله ، والذري رواه مقطوعاً أحفظ "أ.هـ".

وتعقبه ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٢٠٦/٢ فقال : كذا وقع هذا الكلام منه وهو خطأ وتغيير للواقع في كتاب الترمذى فإنه يفهم منه أن الموصول من روایة خصيف ، والمقطوع من غير روایته وليس كذلك ، وما رواه في الحالين إلا خصيف ، ولكنه اختلف عليه فبعد السلام بن حرب ، وهو حافظ لا يذكر عن أمّة ويجعله مقطوعاً وشريك وهو من ساء حفظه ، يذكر عن أمه فيجعله موصولاً وكلاهماً يرويه عن خصيف عن أبي عبيدة "أ.هـ".

وقال الترمذى في العلل الكبير ٣١٠/١ : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : رواه شريك عن خصيف عن أبي عبيدة عن أبيه عن عبد الله قال : قلت له : أبو عبيدة ما اسمه ؟ فلم يعرف اسمه ، وقال : هو كثير الغلط "أ.هـ".

وضعف حديث معاذ التوسي في المجموع ٤٦/٥ .

خامساً : حديث ابن عباس رواه البيهقي ٩٩/٤ قال أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أبا علي بن عمر ثنا أبو سهيل بن زياد ثنا جعفر بن محمد الغريابي ثنا عمرو بن عثمان ثنا بقية حدثني المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال : لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تباعاً أو تبعة جذع أو جذعة ، ومن كل أربعين بقرة بقرة مسنة . فقالوا : فالأوقاص . قال : فقال ما أمرت فيها بشيء وسائل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدمت عليه فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله عن الأوقاص فقال : ليس فيها شيء " .

قلت : إسناده ضعيف .

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبر ١٦٠/٢ : هذا موصول لكن المسعودي اختلط ، وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد وقد رواه الحسن بن عمارة عن الحكم أيضاً لكن الحسن ضعيف ، ويدل على ضعفه قوله فيه : إن معاذًا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فسأله ومعاذ لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم كان قد مات " أ.هـ .

قلت : حديث الحسن بن عمارة رواه البيهقي ٩٨/٤ عنه عن الحكم به .

قال البيهقي ٩٨/٤ : وله شاهد أجود منه " أ.هـ . يعني به حديث المسعودي .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبر ١٦٠/٢ قال ابن عبد البر : ورواه قوم عن طاوس عن ابن عباس عن معاذ إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أمندوه " أ.هـ . وروى من مسند معاذ كما سبق .

والحديث أعلمه عبد الحق بقية لفقال في الأحكام الوسطى ١٩٠/٣ : بقية لا يخرج به " أ.هـ .

وتعقبه ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيمام ١٠٩/٣ فقال : لم يعرض لمن هو أضعف منه وهو المسعودي " أ.هـ .

وقال أيضاً ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيمام ١٦٧ لما نقل قول عبد الحق : أعرض من إسناده عن المسعودي وهو جداً مختلط ، ورأى أن علة الخبر إنما هي كونه من روایة بقية " أ.هـ .

سادساً : حديث بهز بن حكيم سأق الكلام عليه في الباب بعد القادر .

سابعاً : حديث علي رواه أبي داود " ١٥٧٢ " والدارقطني ١٠٣/٢ والبيهقي ٤/١٦ من طريق زهير عن أبي إسحاق عن الحارث وعاصم بن ضمرة عن علي -

رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في القر في كل ثلاثين تبع وفي الأربعين مسنة وليس على العوامل شيء .

قلت : أبو إسحاق اخْتَلَطَ بِآخْرَهُ وَسَمِاعُ زَهْرَبِ بْنِ أَبِي مَعَاوِيَةَ كَانَ بَعْدَ الْأَخْتَلَاطِ .

قال أبو زرعة كما في الكواكب النيران "٨٦" : زهير بن معاوية ثقة إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط "أ.هـ".

وقد رواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي موقوفاً كما عند عبد الرزاق "٨٦٤٢" وسماع سفيان من أبي إسحاق كان قبل الاختلاط .

ورواه ابن أبي شيبة ١٣٠/٣ والدارقطني ١٠٣/٢ من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق مرفوعاً .

وسيأتي الكلام على الحديث موسعاً في باب : ما جاء في أنه ليس في العوامل صدقة حديث رقم "٦٠٥" .

## باب : أين تؤخذ صدقة الماشية

٦٠٠ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم " رواه أحمد ولأبي داود : " ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم " .

رواه أبو داود " ١٥٩١ " وأحمد ١٨٠ / ٢ والبيهقي ١١٠ / ٤ كلهم من طريق محمد ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم " . هذا لفظ أحمد وعنه أيضاً بسياق آخر من هذا بلفظ : لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح قام في الناس خطيباً فقال : أيها الناس إنما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزده إلا شدة ولا حلف في الإسلام والمسلمين يد على من سواهم ؛ تكافأ وما ذهب بغير عليهم أدناه ويرد عليهم أقصاهم ترد سرايهم على قدهم لا يقتل مؤمن بكافر نصف دية الكافر دية المسلم لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقائهم إلا في ديارهم " . قلت : إسناده لا بأس به ؛ وقد أعلمه الشوكاني في نيل الأوطار ١٥٦ / ٤ فقال : الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد عنون " أ.هـ " .

وقد صرخ بالتحديث عند البيهقي وأحمد ٢١٦ / ٢ وقد توبع فقد تابعه عبد الرحمن ابن الحارث وأسامة بن زيد كما سيأتي .

أولاً : متابعة عبد الرحمن بن الحارث رواها أبُو حمَّاد ٢١٥ / ٢ قال حدثنا إبراهيم بن العباس وحسين بن محمد قالا : ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث ابن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة عن عمرو بن شعيب به . وقد تكلم في عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وشيخه عبد الرحمن بن الحارث . قال النسائي عن عبد الرحمن بن الحارث : ليس بالقوى " أ.هـ . وقال أبُو أحمد : متزوك " أ.هـ .

وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه ابن سعد والعلجي وقال ابن معين : ليس به بأس " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : شيخ " أ.هـ .

وقال الحافظ في التقرير " ٣٨٣١ " : صدوق له أوهام " أ.هـ .

وأما ابن الزناد قال ابن معين : ضعيف " أ.هـ .

وقال مرة أخرى : لا يتحقق بحديثه وهو دون الدراوردي " أ.هـ .

وقال صالح بن أبُو حمَّاد عن أبيه : مضطرب الحديث " أ.هـ .

وقال النسائي : لا يتحقق به " أ.هـ .

وقال يعقوب بن شيبة : ثقة صدوق وفي حديثه ضعف سمعت علي بن المديني يقول : حديثه بالمدينة مقارب ، وما حديث به بالعراق فهو مضطرب " أ.هـ .

وقال الترمذى والعلجي : ثقة " أ.هـ .

وقال ابن عدي : وهو من يكتب حديثه " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في التقرير " ٣٨٦١ " : صدوق تغير حفظه لما قدم ببغداد وكان فقيهاً " أ.هـ .

ثانياً : متابعة أسامة بن زيد كما هي عند البهقى ١١٠ / ٤ وأبُو حمَّاد ١٨٤ / ٢ كلاماً من طريق ابن المبارك عنه به مرفوعاً .

وفي إسناده أسامة بن زيد تركه أَحْمَد وغيره وجعله البعض أَسَمَّةَ بْنَ زَيْدَ الْلَّيْثِي وَعَلَى  
كُلِّ فَانِ مِنْ اسْمِهِ أَسَمَّةَ بْنَ زَيْدَ فِي الْكِتَابِ السَّتَّةِ ضَعِيفٌ عَدَا الصَّحَافِيِّ .  
وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ وَعُمَرَانَ بْنَ حَصَينَ وَعَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَبْنَ الْعَاصِ :

أولاً : حديث ابن عمر رواه ابن ماجه "١٨٠٦" قال حدثنا أبو بدر عباد بن الوليد ثنا محمد بن الفضل ثنا ابن المبارك عن أَسَمَّةَ بْنَ زَيْدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَؤْخُذُ صَدَقَاتَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ " .  
قلت : في إسناده أَسَمَّةَ بْنَ زَيْدَ وَسَقَ الْكَلَامَ عَلَيْهِ .  
وهذا أعلمه البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه فقال ٣١٨/١ : هذا إسناد ضعيف بضعف أَسَمَّةَ "أ.هـ".

وتعقبه الألباني فقال في السلسلة الصحيحة ٤/٣٨٢ لما نقل قول البوصيري : لعله أراد أنه أَسَمَّةَ بْنَ زَيْدَ الْعَدُوِيِّ فإنه ضعيف ، والأقرب ما ذكرنا أنه الْلَّيْثِي ؛ فإنه هو الذي ذكر في الرواية عن عمرو بن شعيب دون العدوبي وكلاهما من شيوخ ابن المبارك "أ.هـ".

وقال أيضاً في أَسَمَّةَ بْنَ زَيْدَ الْلَّيْثِي خلاف ، وهو حسن الحديث "أ.هـ".

وقد اختلف في إسناده فرواه أَحْمَد ١٨٤ ثنا عبد الصمد عن عبد الله بن المبارك ثنا أَسَمَّةَ بْنَ زَيْدَ عَنْ عُمَرَ وَبْنَ شَعِيبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَبْنَ الْعَاصِ .

ورواه أبو داود الطيالسي "٢٢٦٤" قال حدثنا ابن المبارك به ، وسيأتي الكلام على هذا الحديث بعد قليل .

قال الألباني في السلسلة الصحيحة ٤/٣٨٢ : لما ذكر إسناد ابن عمر السابق : محمد بن الفضل هو العسدوسي الملقب بـ عارم وهو ثقة ولكنه كان اخْتَلَطَ ، فلا يعتمد بمخالفته المتقدمين عبد الصمد وهو ابن عبد الوارث والطيالسي وإسنادهما حسن "أ.هـ".

ثانية : حديث عمران بن حصين رواه الترمذى "١١٢٣" وأبو داود "٢٥٨١" كلاماً من طريق بشر بن المفضل عن حميد الطويل قال حدث الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا جلب ولا جنب ولا شغاف في الإسلام " .  
ورواه أحمد ٤/٤٣٩ من طريق حماد بن سلمة أنا حميد به بعنوه .  
ورواه أيضاً ٤/٤٣٩ من طريق الحارث بن عمير عن حميد به بعنوه .  
قلت : رجاله لا يأس بهم وصححه الترمذى ٤/٨٦ فقال : هذا حديث حسن .  
صحيح "أ.هـ" .

وصححه أيضاً ابن حبان ورواه أحمد ٤٢٩ / ٤ قال حدثنا محمد بن جعفر ثا شعبة عن أبي قرعة عن الحسن عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا جلب ولا جنب ولا شغار . وقد اختلف في سماع الحسن من عمران بن حصين قال بهز بن أسد سمع الحسن من عمران بن حصين .

ونقل العلاني في جامع التمهيل ص ١٦٣ : عن علي بن المديني أنه قال : لم يسمع من عمران بن حصين أيضاً ص ١٦٤ عن ابن المديني أنه قال : سمعت بمحى - يعنيقطان - وقيل له : كان الحسن يقول : سمعت عمران بن حصين فقال أما عن ثقة فلا ، وذكر صالح بن أحمد أنه أنكر على من يقول عن الحسن حدثني عمران بن حصين ؟ أي أنه لم يسمع عنه "أ.هـ".

ولهذا لما نقل الحافظ ابن حجر في تلخيص الجبير ص ١٧١ تصحيح الترمذى  
وابن حبان قال : وهو متوقف على صحة سماع الحسن من عمران ، وقد  
اختلف في ذلك "أ.هـ .

**ثالثاً** : حديث عائشة رواه البهقي ١١٠ / ٤ والطبراني في الأوسط "مجمع البحرين" كلامها من طريق عبد الملك بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن أبي بكر عن

عمره عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تؤخذ صدقات أهل  
البادية على مياههم وبأفيتهم " .

قلت : رجاله لا بأس بهم وعبد الملك بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم  
الأنصاري قاضي بغداد ثقة قاله الخطيب في تاريخ بغداد ٤٠٨/١٠  
ولهذا قال الهيثمي في مجمع الروايند ٧٩/٣ : إسناده حسن " أ.هـ .

رابعاً : حديث عبد الله بن عمرو رواه أحمد ١٨٤-١٨٥ قال ثنا عبد الصمد عن  
عبد الله بن المبارك ثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن  
عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " تؤخذ صدقات المسلمين على  
مياههم " .

ورواه أبو داود الطيالسي " ٢٢٦٤ " قال حدثنا ابن المبارك به .  
زاد : " أو عند أفيتهم " لكن ذكر البيهقي ١١٠ أن الشك من أبي داود .

قلت : رجاله لا بأس بهم غير أسامة بن زيد وسبق الكلام عليه .  
قال الألباني في السلسلة الصحيحة ٣٨٢/٢ إسنادها حسن " أ.هـ .

#### فائدة :

روى أبو داود " ١٥٩٢ " قال حدثنا الحسن بن علي ثنا يعقوب سمعت أبي يقول : عن  
محمد بن إسحاق في قوله : لا جلب ولا جنب " قال : إن تصدق الماشية في مواضعها  
ولا تجلب إلى الصدق ، والجنب عن غيره بهذه الفريضة أيضاً ، لا يجب أصحابها ،  
يقول : ولا يكون الرجل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه ، ولكن تؤخذ  
في موضعه يعني صدقته " أ.هـ .

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/١٧١ فسر مالك الجلب والجنب بخلاف  
ما فسره به ابن إسحاق فقال : الجلب أن تجلب الفرس في السباق فيحرك وراءه

الشيء يستحب به فيسبق ، والجنب أن يجنب مع الفرس الذي سبق به فرساً آخر ، حتى إذا دنا تحول الراكب على الفرس للجنوب فيسبق ويدل على هذا التفسير زيادة أبي داود وهي قوله في الرهان : لا جرم . قال ابن الأثير : له تفسيرات فذكرها وتبعه المنذري في حاشيته " أ.هـ .

وذكر الخطابي في معلم السنن ٢٠٥/٢ : أن معنى لا جنب إلا يجنب أصحاب الأموال عن مواضعهم أي لا يبعدون عنها حتى يحتاج المصدق إلى أن يتبعهم ويعن في طلبهم ؛ فكما يرعى جانبهم عليهم أن يرعوا جانبهم أيضاً " أ.هـ .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار ١٥٧/٤ : الحديث يدل على أن المصدق هو الذي يأتي للصدقات ويأخذها على مياه أهلها لأن ذلك أسهل " أ.هـ .

## باب : لا زكاة على المسلم في عبده وفرسهه

٦٠١ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة " رواه البخاري ولمسلم : " ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر " .

رواية البخاري " ١٤٦٤ " ومسلم " ٦٧٥ / ٢ " وأبو داود " ١٥٩٤ - ١٥٩٥ " والنسانى " ٣٥ / ٥ " والترمذى " ٦٢٨ " وابن ماجه " ١٨١٢ " وأحمد " ٢٤٢ / ٢ " والدارمى " ٣٢٢ / ١ " وابن خزيمة " ٢٩ / ٤ " والبيهقي " ١١٧ / ٤ " والبغوي في شرح السنة " ٢٢ / ٦ " وعبد الرزاق " ٤ / ٣٣ " كلهم من طريق عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة " اللفظ للبخاري ولمسلم .

وفي رواية لمسلم " ٦٧٦ / ٢ " من طريق مخربة عن أبيه عن عراك به بلفظ : " ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر " .

وعند البخاري " ١٤٦٣ " بلفظ : ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة " . وروى موقوفاً على أبي هريرة وذكر الدارقطني في العلل " ١١ / رقم ٢١٦٩ " الاختلاف في إسناده " .

وفي الباب عن علي وأبي هريرة وجابر ومرسل سعيد بن المسيب :

أولاً : حديث علي رواه أبو داود " ١٥٧٤ " والترمذى " ٦٢٠ " والنسانى " ٣٧ / ٥ " وأحمد " ٩٢ / ١ " وعبد الرزاق " ٤ / ٣٤ " والدارقطني كلهم من طريق أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قد عفوت لكم

عن الخيل والرقيق ؛ فهاتوا صدقة المرة من كل أربعين درهما ، وليس في تسعين ومائة شيء ؛ فإذا بلغت مائتين ففيهما خمس دراهم " .  
ورواه عن أبي إسحاق كلاماً من أبي عوانة عند أبي داود والترمذى وأحمد والأعمش  
عند النسائي .

ورواه ابن ماجه " ١٨٩٣ " قال حدثنا سهل بن أبي سهل ثنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تجوز لكم عن صدقة الخيل والرقيق " .  
وقد اختلف في رفعه ووقفه .  
فقد رواه عبد الرزاق ٤/٣٤ عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي موقعاً عليه .

قال أبو داود ٤٩٤/١ : روى هذا الحديث الأعمش عن أبي إسحاق ، كما قال أبو عوانة : ورواه شيبان أبو معاوية وإبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، وقال أيضاً أبو داود : وروى حديث النفيلي شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي لم يرفعوه " أوقفوه على علي " أ.هـ .

وقال الترمذى ٢٠٠/٢ : روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما ، عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ، وروى سفيان التورى وابن عيينة وغير واحد عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي . قال الترمذى أيضاً : وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ؟ فقال : كلاماً عندي صحيح يتحمل عن أبي إسحاق ، يحمل أن يكون روى عنهما جيئاً أ.هـ .

ورواه الدارقطنى في العلل ٣/١٦٠-١٦١ من طريق عبيد الله بن موسى عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قد عفوت لكم عن الخيل ... " .

ورواه أيضاً من طريق عبد الرزاق عن الثوري به ، ورواه أيضاً من طريق الحجاج عن أبي إسحاق به .

ثم رواه أيضاً الدارقطني من طريق عبد الرزاق أبا معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بمنه . ثم قال الدارقطني : رفعه الثوري ووقفه معمر " أ.هـ .

وروى الدارقطني ٩٤/٢ قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه الحموي ثنا يعقوب بن سفيان حدثنا أحمد بن الحارث البصري حدثنا الصقر بن حبيب قال : سمعت أبا رجاء العطاردي يحدث عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس في الخضر وات صدقة ولا في العرايا صدقة ولا في أقل من خمسة أوقس صدقة ولا في العوامل صدقة ، ولا في الجبهة صدقة " قال الصقر : الجبهة الخيل والبغال والعبيد " أ.هـ .

قلت : إسناده واه ، لأن فيه الصقر بن حبيب .

قال ابن عبد الهادي في التتفيق ١٣٩٤/٢ : وابن حبان يسمى هذا الشيخ الصعق بن حبيب " أ.هـ .

ولما ذكره ابن حبان في المجموعين ٣٧٥/١ قال : شيخ من أهل البصرة يخالف الثقات في الروايات ويأتي بالملفوبيات عن الأئمّات " أ.هـ .

ثم ذكر له هذا الحديث بهذا الطريق وقال : ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وإنما يعرف بإسناد منقطع فقلبه الصقر على أبي رجاء وهو يأتي بالملفوبيات " أ.هـ .

وكذلك في إسناده أحمد بن الحارث الراوي عنه هو الغساني كما قال ابن عبد الهادي في التتفيق ١٣٩٤/٢ وقال عنه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل ٣٧٥/٢ : هو متروك الحديث " أ.هـ .

ثانياً : حديث أبي هريرة رواه الدارقطني ١٢٧/٢ قال قال حدثنا أبو محمد بن صاعد ثنا علي بن داود ثنا يزيد بن خالد بن موهب ثنا يحيى بن ذكرييا بن أبي زائدة عن عبيد الله بن عمر عن أبي الرناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ليس في الخيل والرقيق صدقة ؛ إلا أن في الرقيق صدقة الفطر" .  
قلت : رجاله لا بأس بهم ، وإسناده قوي .

ثالثاً : حديث جابر رواه الدارقطني ١٠٨/٢ من طريق يحيى بن غيلان عن عبد الله بن بزيع عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً : "ليس في مال المكاتب زكمة حتى يعتق" .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه يحيى بن غيلان مجهول الحال كما قال ابن القطان ، وأيضاً عبد الله بن بزيع ضعيف وابن جريج وأبو الزبير مدلسان وقد عنينا .  
لهذا قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١٥٩/٢ : في إسناده ضعف ومدلسان" أ.هـ .  
وقال البيهقي ١٠٩/٤ : روی مرفوعاً وهو ضعيف وال الصحيح موقف " أ.هـ .

رابعاً : مرسل سعيد بن المسيب رواه مالك في الموطأ ٢٦٣/١ وعنه الشافعي في الأم ٢٢/٢ ومن طريقه البيهقي ١١٨/٤ عن عبد الله بن دينار أنه قال : سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال : وهل في الخيل من صدقة" .  
قلت : إسناده صحيح .

ورواه ابن أبي شيبة ١٥٢/٣ من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار به .  
ورواه أبو عبيد في الأموال "١٣٦٣" قال حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد العزيز بن سلمة عن عبد الله بن دينار به .

## باب : ما جاء فيمن منع الزكاة

٦٠٢ - وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده - رضي الله عنهم - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " في كل سائمة إيل في أربعين بنت لبون لا تفرق إيل عن حسابها من أعطاهما مؤتبراً بها فله أجرها ، ومن منعها فإننا آخذوها وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء " .  
رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الحاكم وعلق الشافعي القول به على ثبوته .

رواه أبو داود " ١٥٧٤ " والنسائي ٢٥/٥ وأحمد ٢٥/٤ والبيهقي ١٠٥/٤  
والحاكم ٥٥٤ /١ وابن خزيمة ١٨/٤ عبد الرزاق ١٨/٤ والطبراني في الكبير ١٠/١٩  
عليه وسلم قال : " في كل سائمة إيل في أربعين بنت لبون لا يفرق إيل عن حسابها من  
أعطاهما مؤتبراً " قال ابن العلاء : " مؤتبراً بها فله أجرها ومن منعها فإننا آخذوها  
وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء " . هذا لفظ  
أبي داود ، وعند أحمد والنسائي : " وشطر إيله " .

قلت : في إسناده هر بن حكيم بن معاوية بن حيدة أبو عبد الملك القشيري اختلف  
فيه .

قال أبو حاتم : شيخ يكتب حدثه ولا يحتاج به " أ.هـ " .  
وقال أيضاً عن عمرو بن شعيب أحب إلى " أ.هـ " .

وقال الشافعى : ليس بحججة ولم يحدث شعبة عنه ، وقال له من أنت ؟ ومن أبوك "أ.هـ".

وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين : ثقة "أ.هـ".

وقال أبو زرعة : صالح ولكنه ليس بالمشهور "أ.هـ".

وقال الأجرى عن أبي داود : هو عندي حججة وإذا حدد عنه ثقة فلا بأس به"أ.هـ".  
وقال النسائي : ثقة "أ.هـ".

وقال ابن عدى : قد روى عنه ثقات الناس وقد روى عنه الزهرى وأرجو أنه لا بأس به ولم أر له حدبناً منكراً وإذا حدد عنه ثقة فلا بأس به "أ.هـ".  
وبناءً على هذا اختلف الأئمة في تصحيحه .

هذا أسد البهقى ٤/١٠٥ عن الشافعى أنه قال : لا يثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة وشطر إيل الفال لصدقته ولو ثبت قلنا به "أ.هـ".

وقال ابن حبان في المجموعين ١٩٤/١ عن همز : كان يخاطئ كثيراً ؛ فاما أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم - رحمهما الله - فهما يختجنان به ويرويان عنه ، وتركه جمعاً من أئمتنا ولو لا حديث : "إنا آخذوه وشطر إيله عزمه من عزمات ربنا" لأدخلناه في الثقات وهو من مستحبه الله عز وجل فيه "أ.هـ".

ولكن همز بن حكيم الذي يظهر أنه لا بأس به وهذا قول الإمام أحمد الحديث فقد نقل الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/١٧٠ أن الإمام أحمد سئل عن إسناده فقال : صالح الإسناد "أ.هـ".

وكذا نقل ابن قدامة في الكافي ١/٢٧٨ .

وقال ابن عبد الهادى في التبيغ ٢/١٤٩١ : هذا حديث حسن بل صحيح "أ.هـ".

وقال أيضاً ٢/١٤٩٢ : وقد ذكر هذا الحديث الإمام أحمد بن حنبل فقال : ما أدرى ما وجده "وصل عن إسناده فقال : هو عندي صالح الإسناد "أ.هـ".

وقال الحاكم ٥٥٥/١ : هذا حديث صحيح الإسناد على ما قدمنا ذكره في تصحيح هذه الصحفة ، ولم يخرجاه "أ.هـ".  
ووافقة الذهبي .

وقال الألباني في الإرواء ٣/٢٦٤ لما حسن الحديث : إنما هو حسن للخلاف المعروف في هنر بن حكيم "أ.هـ".

وقيل بنسخ هذا الحديث وهو متعقب قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/١٧٠ : وقال البيهقي وغيره : حديث هنر هذا منسوخ ، وتعقبه النسووي : بأن الذي أدعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في الأموال في أول الإسلام ليس بشابت ولا معروف ، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ ، والجواب عن ذلك ما أجاب به إبراهيم الحربي ، فإنه قال في سياق هذا المتن : لفظه وهم فيها الروي ، وإنما هو : فإنما آخذوها من شطر ماله ، أي نجعل ماله شطرين فيتخير عليه المصدق ، ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة فاما ما لا يلزمها فلا ، نقله ابن الجوزي في جامع المسانيد عن الحربي والله الموفق "أ.هـ". وهذا الجواب يحتاج إلى تأمل .

وفي الباب أحاديث سبق تخريجها في باب : ما جاء في زكاة بهيمة الأنعام ، وباب : ما جاء في وجوب الزكاة .

## باب : ما جاء لازكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول

٦٠٣ - وعن علي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً ، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ؛ فما زاد بحساب ذلك وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول " رواه أبو داود وهو حسن وقد اختلف في رفعه .

رواه أبو داود " ١٥٧٣ " والبيهقي ٩٥/٤ كلامها من طريق ابن وهب قال أخبرني جرير بن حازم وسي آخرين إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم بعض أول هذا الحديث قيل : " فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً ؛ فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار مما زاد بحساب ذلك " قال : فلا أدرى أعلى يقول " بحساب ذلك " أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ، إلا أن جريراً قال : ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : " وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول " .  
هذا لفظ أبي داود .

قلت : فالراوي الحارث أو عاصم شك في رفع قوله " بحساب ذلك " .

ورواه النسائي ٣٧/٥ وأحمد ١٤٨/١ باختصار وابن خزيمة ٤/٢٤ كلهم من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي به مرفوعاً .

ورواه عبد الله بن الإمام أحمد في مسائله "٧٥٨" من طريق أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال : ما زاد في حساب .

قلت : جرير خالقه الحفاظ فروه موقوفاً .

فقد رواه ابن أبي شيبة ١٥٩/٣ من طريق سفيان وشريك عن أبي إسحاق به مرفوعاً .

ورواه عبد الله في زوائد المسند ١/٤٨ من طريق شيبة عن شريك وتابعهما على وقفه زكريا بن أبي زائدة .

ورواه ابن أبي شيبة ١٥٩/٣ من طريق جعفر عن أبيه عن علي به .

قلت : رجاله ثقات لكنه منقطع بين محمد بن علي بن الحسين وجده علي .

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/١٨٤ : قال ابن حزم : هو عن الحارث عن علي مرفوع ، وعن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوف ، كذلك رواه شعبة وسفيان ومعمر عن أبي إسحاق عن عاصم موقوفاً . قال : وكذلك كل ثقة رواه عن عاصم .

قلت : "أبي الحافظ ابن حجر" وقد رواه الترمذى من حديث أبي عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي مرفوعاً أ.هـ .

ولم أقف بعد جهد على رواية الترمذى هذه .

ورواه عبد الرزاق ٤/٣٤-٣٣ عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق به وفيه ذكر حديث : قد عفوت عن صدقة الخيل ... وسيق الكلام عليه .

والحديث سكت عنه أبو داود وذكره المتذرى في تهذيبه برقم "١٥١٣-١٥١٤" وقال : الحارث وعاصم ليسا بمحجة أ.هـ .

أما الحارث فسبق الكلام عليه <sup>(١)</sup> .

---

(١) راجع باب : جواز اخسال الرجل بفضل المرأة .

وأما عاصم بن ضمرة وثقة أحمد وابن معين وابن المديني والمعجلي والنسائي وتكلم فيه السعدي وابن حبان وابن عدي والبيهقي .

وقال النسائي مرة : ليس به بأس "أ.هـ" .

وقال الثوري : كنا نعرف فضل حديث عاصم على حديث الأعور "أ.هـ" .

قال النووي في الخلاصة : هو حديث صحيح أو حسن "أ.هـ" .

وقال الزيلعي في نصب الرایة ٣٢٨/٢ : ولا يقدح فيه ضعف الحارث لتابعه عاصم له "أ.هـ" .

وقال عبد الحق في أحكامه : هذا حديث رواه ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبي إسحاق عن عاصم ، والحارث عن علي فقرن أبو إسحاق فيه بين عاصم والحارث ، والحارث كذاب وكثير من الشيوخ يجوز عليه مثل هذا ، وهو أن الحارث أسنده و العاصم لم يسنده فجمعهما جرير وأدخل حديث أحدهما في الآخر ، وكل ثقة رواه موقعاً ؛ فلو أن جريراً أسنده عن عاصم وبين ذلك أخذنا به .

وقال غيره : هذا لا يلزم ؛ لأن جريراً ثقة وقد أسنده عنهما "أ.هـ" .

ولما نقل الألباني في الإرواء ٢٥٦/٣ قول الحافظ ابن حجر : لا بأس بإسناده ، والآثار تعصده ؛ فيصلح للحججة "أ.هـ" .

تعقبه فقال : كذا قال وهو مقبول ، لو لا أن الثقات الحفاظ خالفوا جريراً فروروه عن أبي إسحاق به موقعاً على علي - رضي الله عنه - "أ.هـ" .

٤٦٠ - وللترمذى عن ابن عمر " من استفاد مالاً فلا زكاة عليه  
حتى يحول عليه الحول " والراجح وقه .

رواه الترمذى " ٦٣١ " والبيهقي ١٠٤ / ٤ والدارقطنى ٩٠ / ١ كلهم من طريق  
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : " من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول " .

قلت : إسناده ضعيف ، لأن في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف <sup>(١)</sup> .  
قال الترمذى ٢٠٨ / ٢ : عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث ، ضعفه  
أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث وهو كثير الغلط " أ.هـ .  
وقال البيهقي ٤ / ١٠٤ : وعبد الرحمن ضعيف لا يحتاج به " أ.هـ .

قال ابن الجوزي في التحقيق " ١٠٠٥ " : عبد الرحمن بن زيد ضعفه الكل ، وقد  
رواه إسحاق بن إبراهيم الحنفي عن مالك عن نافع عن ابن عمر . قال الدارقطنى :  
الصحيح عن مالك موقوف " أ.هـ .

وقال ابن عبد الهادى في تبيين تحقیق أحادیث التعليق ٢ / ١٧٧ : رواه الترمذى موقوفاً  
عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، ورفعه وهم والله أعلم " أ.هـ .

ورواه الترمذى " ٦٣٢ " والبيهقي ١٠٣ / ٤ كلابها من طريق عبد الوهاب الشفافى  
حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : " من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول  
عليه الحول عند ربه " . وهذا أصح لكن اختلف في رفعه ووقفه .

قال الترمذى ٢٠٨ / ٢ : وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم .  
وروى أيوب وعيid الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفاً " أ.هـ .

(١) راجع باب : طهارة ميتة الحوت والجراد .

رواية عبيد الله بن عمر عن نافع به موقوفاً عند الدارقطني ٩٠/٢ من طريق بقية عن إسماعيل عن عبيد الله بن عمر به .

وقال الدارقطني : ورواه معتمر وغيره عن عبيد الله موقوفاً أ.هـ .

قلت : إسماعيل هو ابن عياش ، وهو ضعيف في روايته عن غير الشاميين كما سبق<sup>(١)</sup> .

وقال البيهقي ٤/١٠٤ : ورواه بقية عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر مرفوعاً وليس بصحيح "أ.هـ .

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبر ١٦٥/٢ : وروى الدارقطني في غرائب مالك عن نافع عن ابن عمر نحوه . قال الدارقطني : الحسيني ضعيف وال الصحيح عن مالك موقوف "أ.هـ .

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ١٧٢/٢ : الصحيح أنه قول ابن عمر ، وعبد الرحمن ضعيف عند أهل الحديث "أ.هـ .

وفي الباب عن عائشة وأنس وأم سعد الأنصارية وسراة بنت نبهان وأبي بكر الصديق وأثر عن ابن عمر :

أولاً : حديث عائشة عند ابن ماجه "١٧٩٢" والدارقطني ٩١/١ والبيهقي ١٠٣/٤ كلهم من طريق حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة . قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه حارثة بن محمد وهو ضعيف كما سبأني .

وبه أعلمه ابن الجوزي في التحقيق مع التنقية ١٧٨/٢ .

(١) راجع باب : منع الجنوب من قراءة القرآن ، وباب : جامع في سجود السهو .

قال البوصيري في الرواية ٣٦٦ : هذا إسناد فيه حارثة بن محمد وهو ابن أبي الرجال ضعيف . أخرجه الدارقطني في سنته من هذا الوجه ورواه البيهقي من طريق شجاع بن الوليد " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٦٥ / ٢ وفيه حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف " أ.هـ .

قلت : حارثة بن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة الأنصاري .  
قال أحمد : ضعيف ليس بشيء " أ.هـ .

وقال ابن معين : ليس بثقة " أ.هـ .

وقال في موضع آخر : ضعيف " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : واهي الحديث ضعيف " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث " أ.هـ .

وقال البخاري : منكر الحديث " أ.هـ .

وقال النسائي : مترونك الحديث " أ.هـ .

وقال في موضع آخر : ليس بثقة ولا يكتب حدیثه " أ.هـ .

وقال الآجري عن أبي داود : ليس بشيء " أ.هـ .

وقال علي بن الجنيد : مترونك الحديث " أ.هـ .

وقال ابن عدي : عامة ما يرويه منكر " أ.هـ .

وأيضاً اختلف في رفعه ووقفه ؛ فقد أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٩ / ٣ من طريق أبي  
أسامة عن حارثة به موقوفاً .

وقال العقيلي في الضعفاء الكبير ٢٨٩ / ١ في ترجمة حارثة : لم يتابعه عليه إلا من هو دونه " أ.هـ .

وقال ابن عبد الهادي في التتفيق ١٣٧٢ - ١٣٧١ / ٢ : روى هذا الحديث ابن ماجه  
عن نصر بن علي الجهمي عن أبي بدر شجاع بن الوليد السكوني عن حارثة بن

محمد ، وروى الثوري عن حارثة عن عمرة عن عائشة موقوفاً : " ليس في مال مستفاد  
زكاة حق يحول عليه الحول " وهذا أصح " أ.هـ .

ثانياً : حديث أنس رواه الدارقطني ٩١/٢ قال حدثنا الحسن بن الحضر المعدل بمكة  
حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس ثنا محمد بن سليمان الأستدي ثنا حسان بن سياده  
عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ليس في مال زكاة  
حق يحول عليه الحول " .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه حسان بن سياده .

ضعفه جماعة كما ذكر الحافظ ابن حجر في اللسان ٢٣٦/٢ ونقل عن البزار أنه  
قال : روى عن حميد عن أنس أحاديث لم يتبع عليها " أ.هـ .

وقال أبو نعيم الأصبهاني : ضعيف " أ.هـ .

وقال ابن حبان : يأتي عن الآيات بما لا يشبه حديثهم " أ.هـ .  
وضعفه الدارقطني .

وقال ابن عدي في الكامل ٣٧٠/٢ : وهذا الحديث لا أعلم برويه عن ثابت عن أنس  
غير حسان بن سياده " أ.هـ .

وبه أعلمه ابن عبد الهادي في تبيح أحاديث التعليق ١٧٧/٢ والألباني في الإرواء  
٢٥٦/٣ .

ثالثاً : حديث أم سعد الأنبارية رواه الطبراني في الكبير ١٣٧/٢٥ قال حدثنا  
محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أبو الريبع الزهراني ثنا سعيد بن زكرياء عن عبسة بن  
عبد الرحمن عن محمد بن زاذان عن أم سعد الأنبارية امرأة زيد بن ثابت قالت : قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس على من استفاد مالاً زكاة حق يحول عليه  
الحول " .

قلت : إسناده واه ، لأن فيه عنبرة بن عبد الرحمن بن عبيدة بن سعيد بن العاص الأموي .

قال ابن معين : لا شيء " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : واهي الحديث منكر الحديث " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : متروك الحديث كان يضع الحديث " أ.هـ .

وقال البخاري : تركوه " أ.هـ .

وقال أبو داود والنسائي والدارقطني : ضعيف " أ.هـ .

وقال النسائي أيضاً : متروك " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : كان عند أحمد بن يونس عنه شيء فلم يحدث عنه على عمد " أ.هـ .

ولهذا قال الهيثمي في جمجم الزوائد ٧٩/٣ : فيه عنبرة بن عبد الرحمن وهو ضعيف " أ.هـ .

رابعاً : حديث سراء بنت نبهان الغنوية رواه الطبراني في الكبير ٣٠٨/٢٤ قال حدثنا الحسين بن إسحاق المستري ثنا يزيد بن عمرو بن البراء الغنوبي ثنا أحمد بن الحارث الغساني قال حدثتنا شاكية بنت الجعد عن سراء بنت نبهان الغنوية قالت : احتضر الحي في دار كلاب فأصابوا كنزاً عادياً ، فقال كلاب : دارنا ، وقال الحي : احتضرنا فنافروهم ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى به للحي ، وأخذ منهم الخمس ، فاشترينا بتصينا من ذلك مائة من النعم ، فأتينا بها الحي ، فأراد المصدق أن يصدقنا فأبینا عليه وأتبینا النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال : " إن كتم جعلتموها مع غيرها ، وإنما فلا شيء عليكم في هذا العام " وقال : " إن المصدق إذا انصرف عن القوم وهو عنهم راض رضي الله عنهم ، وإذا انصرف وهو عليهم سخط سخط الله عليهم " .

قلت : إسناده ضعيف جداً ، لأن فيه أحمد بن الحارث الغساني .

قال أبو حاتم : متروك الحديث " أ.هـ .

وقال البخاري : فيه نظر " أ.هـ . وكذا قال الدولابي .

وقال العقيلي : له مناكر لا يتابع عليها " أ.هـ .

ولهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٨/٣ : فيه أحمد بن الحارث الفساني وهو ضعيف " أ.هـ .

خامساً : أثر أبي بكر الصديق رواه مالك في الموطأ ٢٤٥/١ عن محمد بن عقبة مولى الريبر ، أنه سأله القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم . هل عليه فيه زكاة ؟ فقال القاسم : إن أبي بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حق يحول عليه الحول . . . .

ورواه مسدد كما في المطالب " ٨٩٥ " قال حدثنا حماد بن زيد عن إبراهيم بن عقبة عن محمد بن عقبة به .

قلت : رجاله ثقات ، وإنساده قوي لكن فيه انقطاع .

قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على المطالب : إسناده صحيح إلا أنه منقطع بين القاسم وجده الصديق - رضي الله عنه - " أ.هـ .

سادساً : أثر ابن عمر رواه مالك في الموطأ ٢٤٦/١ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا تجب في مال زكاة حق يحول عليه الحول " .

قلت : رجاله ثقات ، وإنساده قوي .

وسبق الكلام على إسناد الترمذى المرفوع وذكر الخلاف في رفعه ووقفه فقد صحيح الدارقطنى وقفه وكذا الحافظ ابن حجر في البلوغ .

## باب : ما جاء في أنه ليس في العوامل صدقة

٦٠٥ - وعن علي - رضي الله عنه - قال : " ليس في البقر العوامل صدقة " رواه أبو داود والدارقطني والراجح وفه أيضاً .

رواہ أبو داود " ۱۵۷۲ " والدارقطنی ۱۰۳/۱ والبیهقی ۱۱۶/۴ کلهم من طریق أبي بدر ثنا زهیر ثنا أبو إسحاق عن الحارث وعاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلی اللہ علیہ وسلم قال : " ليس في البقر العوامل شيء " وفي حديث الحارث : " ليس على البقر العوامل " .

ورواه البیهقی ۱۱۶/۴ من طریق أبي بدر به ، ولم یذكر الحارث .  
قلت : أبو إسحاق اختعلط باخره وزهیر بن معاویة سمع منه بعد الاختلاط كما قال أبو زرعة في الكواكب النيرات " ۸۶ " .

قال البیهقی ۱۱۶/۴ : رفعه أبي بدر شجاع بن الوليد عن زهیر من غير شك ورواه التفیلی عن زهیر بالشك ؛ فقال زهیر : أحسبه عن النبي صلی اللہ علیہ وسلم ، ورواه غيره عن أبي إسحاق موقفاً " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ۲۶۶ : وهو عند أبي داود وابن حبان وصححه ابن القطان على قاعدته في توثيق عاصم بن ضمرة ، وعدم التعديل بالوقف والرفع " .

والحديث صححه ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ۲۸۵ و قال : لم أعن إلا رواية عاصم ، ولا رواية الحارث ، وكل من في هذا الإسناد ثقة معروف ، وابن المنادي أحد الأئمّة " أ.هـ . الرواية عن أبي بدر .

ونقل أيضاً تصحيحة ابن عبد المادي في التقيق ۱۳۹۷/۲ .

ونقله عنه الزيلعبي في نصب الراية ٣٦٠/٢ وقال : وهذا منه توثيق ل العاصم "أ.هـ .  
وسبق الكلام على حال عاصم والحارث <sup>(١)</sup> في الأبواب الأولى من كتاب  
الزكاة وتابعهما علي .

ورواه عبد الرزاق "٦٨٤٢" عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي  
من قوله غير مرفوع .

قلت : سماع سفيان الثوري من أبي إسحاق كان قبل الاختلاط .  
ورواه ابن أبي شيبة ١٣٠/٣ والدارقطني ١٠٣/٢ من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي  
إسحاق به .

ورواه الطبراني في الكبير ١١/٤ والدارقطني ١٠٣/٢ كلامها من طريق سوار بن  
مصعب عن ليث عن مجاهد وطاوس عن ابن عباس مرفوعاً : ليس في القراءة  
العوامل صدقة " .

قلت : سوار بن مصعب متوكلاً كما سبق ، وليث ضعيف وسبق الكلام عليه <sup>(٢)</sup> .  
وفي الباب عن ابن عباس وجابر وأنس وعبد الله بن عمرو بن العاص :

أولاً : حديث ابن عباس رواه الدارقطني ١٠٣/٢ وابن عدي في الكامل ٤٥٥/٣  
والطبراني في الكبير ٣٤/١١ من طريق سوار بن مصعب عن ليث عن مجاهد عن ابن  
عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ليس في القراءة العوامل صدقة"  
ولكن في كل ثلاثة تبع وفي كل أربعين مسن أو مسنة " .  
وعند الدارقطني وابن عدي : عن ليث عن مجاهد عن طاوس .

(١) راجع باب : جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة .

(٢) راجع باب : صفة المضمة والاستشاق .

وقد أعله ابن عدي بسوار بن مصعب ونقل عن البخاري والنسائي وابن معين  
تضعيفهم لسوار بن مصعب الهمزاني .

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/١٦٦ : وفي إسناده سوار بن مصعب وهو  
متروك ، عن ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ورواه من وجه آخر عنه ، وفيه الصقر  
ابن حبيب وهو ضعيف "أ.هـ".

وأعله ابن الجوزي في التحقيق "١٠٢٦" بأن فيه ليث بن أبي سليم . وسبق  
الكلام عليه <sup>(١)</sup> .

وتعقبه ابن عبد الهادي في تنقية تحقيق تحقيق أحاديث التعليق ٢/١٩٤ فقال : وسوار الرواية  
عن ليث هو ابن مصعب ، وقد تركه الإمام أحمد ويعني بن معين وأبو حاتم الرازبي  
والنسائي والدارقطني وغيرهم "أ.هـ".

ثانياً : حديث جابر بن عبد الله رواه البيهقي ٤/١٦٣ من طريق محمد بن إسحاق ثنا  
ذكرى بن يحيى بن أبان ثنا ابن أبي مرريم ثنا يحيى بن أيوب أن خالد بن يزيد حدثه أن أبي  
الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : "ليس على مثير الأرض زكوة".  
قال البيهقي أيضاً وروى يحيى بن سعيد عن أبي الزبير بعنده .

وروى زياد بن سعد عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً ، وفي إسناده ضعف وال الصحيح  
موقوف "أ.هـ".

ورواه أيضاً البيهقي ٤/١٦٣ والدارقطني ٢/١٠٣ كلاهما من طريق سليمان بن  
بلال عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر بنحوه موقوفاً عليه .  
وقال البيهقي ٤/١١٧ : وتابعه خالد بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر هكذا موقوفاً  
وهو إسناد صحيح "أ.هـ".

وأشار إلى ضعفه ابن عبد الهادي في التنقية ٢/١٣٩٩ .

(١) راجع باب : صفة المضمضة والاستنشاق .

ثالثاً : حديث أنس رواه البخاري وسبق تخرجه في أول كتاب الركعة وفيه ذكر السوم .

رابعاً : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه الدارقطني ١٠٣/٢ قال حدثني أبي ثنا أحمد بن الحسن الصوفي ثنا إبراهيم بن موسى المؤذب المروزي ثنا محمد بن حزرة الرقي عن غالبقطان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس في الإبل العوامل صدقة " .

قال الدارقطني : كذا قال غالبقطان وهو عندي غالب بن عبيد والله أعلم " أ.هـ .  
ورواه البيهقي ١١٦/٤ وابن عدي في الكامل ٧/٦ من طريق غالب به .  
قلت : إن كان غالب هو ابن عبيد الله العقيلي الجزراني فهو ضعيف .

قال ابن معين : ليس بثقة " أ.هـ .

وقال الدارقطني وغيره : متروك " أ.هـ .

وبه قال ابن الجوزي في التحقيق .

وإن كان غالب بن خطافقطان فهو لا بأس به .

وقد وثقه الإمام أحمد وإن كان غيرهما فلا أدري من هو .

وقد ضعف الشيخ الألباني الحديث كما في ضعيف الجامع " ٤٩٠٤ " .

## باب : ما جاء في الزكاة في مال اليتيم

٦٠٧-٦٠٨ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله ابن عمر - رضي الله عنهم - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من ولد يتيمًا له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة " . رواه الترمذى والدارقطنی وإسناده ضعيف وله شاهد مرسل عند الشافعی .

رواہ الترمذی ٦٤١" والدارقطنی ٢/٩٠ وابیهقی ٤/٧١ کلہم من طریق المشنی بن الصبّاح عن عمرو بن شعیب عن آبیه عن جدہ اُن النبی صلی اللہ علیہ وسلم خطب الناس فقال : " ألا من ولد يتیماً له مال فلیتجر فیه ، ولا یترکه تاکله الصدقۃ " .

قلت : سبق الكلام على سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده <sup>(١)</sup> وأن الصحيح أنها صحيفة حسنة ، لكن في هذا الإسناد المشنی بن الصبّاح الیمنی وقد اختلف فيه .  
قال ابن المديني : سمعت بحیی بن سعید وذكر عنده مشنی بن الصبّاح فقال : لم تتركه من أجل عمرو بن شعیب ، ولكن كان منه اختلاط في عطاء " أ.هـ ".  
وقال عبد الله بن أَحْدَثَ عَنْ أَبِيهِ : لَا يساوِي حَدِيثَه شَيْئاً ، مَضْطَرُّبُ الْحَدِيثِ " أ.هـ ".  
وقال إسحاق بن منصور عن ابن معین : ضعیف " أ.هـ ".  
وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي وأبا زرعة عنه . فقالا : لين الحديث " أ.هـ ".  
وقال الترمذی : يضعف في الحديث " أ.هـ ".  
وقال النسائي : ليس بشقة " أ.هـ ".

(١) راجع باب : صفة مسح الرأس .

وقال مرة : متروك "أ.هـ".

وقال ابن عدي : له حديث صالح عن عمرو بن شعيب وقد ضعفه الأئمة المتقدمون والضعف على حدديثه بين "أ.هـ".

وقال الترمذى ٢١٣/٢ : إنما روى هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال؛ لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث "أ.هـ".

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى ١٨٠/٢ : المقال الذي في إسناد هذا الحديث أنه حديث رواه المثنى بن الصباح ، والمثنى ضعيف لا يصح به "أ.هـ".

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/١٦٦ : وفي إسناده المثنى بن الصباح وهو ضعيف "أ.هـ".

ونقل أبو الطيب محمد آبادى في تعليقه على سنن الدارقطنى ١١٠/٢ عن صاحب التسقىح أنه قال : قال مهنا : سألت أَمْدَنْ بْنَ حِبْلَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ لِيْسَ بِصَحِيحٍ "أ.هـ".

وقال الإمام أحمد كما في العلل ٢٩٨/٢ : مثنى بن الصباح لا يسوى حدديثه شيئاً، مضطرب الحديث "أ.هـ".

وقال التوسي ٣٢٩/٥ : حديث ضعيف ، رواه الترمذى والبيهقي من روایة المثنى بن الصباح وهو ضعيف .

ورواه الدارقطنى ١١٠/٢ من طريق مندل عن أبي إسحاق الشيباني عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "احفظوا اليتامي في أموالهم لا تأكلها الزكاة ".

قلت : لكن في إسناده مندل بن علي وهو ضعيف .

قال ابن حبان : كان يرفع المراسيل ويستند الموقفات من سوء حفظه ؛ فلما فحش ذلك منه استحق الترك "أ.هـ".

وقال يحيى بن معين "ليس به بأس" "أ.هـ".

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٦٧ : مندل بن علي ضعيف "أ.هـ".  
وبه أعله ابن الجوزي في التحقيق ٣٠/٢ .

ورواه الدارقطني ١١٠/٢ من طريق رواد بن الجراح ثنا محمد بن عبيد الله عن عمرو  
ابن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " في مال  
اليتيم زكاة " .

لكن في إسناده رواد بن الجراح وشيخه محمد بن عبيد الله العزرمي كلاماً ضعيفاً .  
ورواه ابن الجراح قال النسائي : ليس بالقوى "أ.هـ".  
وقال الدارقطني : مترونك "أ.هـ".

وأما العزرمي فقد سبق الكلام عليه <sup>(١)</sup> .

وهذا قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٦٧ : ضعيف مترونك "أ.هـ".  
وبه أعله الألباني في الإرواء ٣/٢٥٨ ، وابن عبد الهادي في التسقح ١٣٨٣/٢ وابن  
الجوزي في التحقيق ٢/١٨٣ ، والحديث رواه الشافعى في الأم ٢/٢٨ ، وفي المسند  
"٦١" قال أخبرنا عبد الجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال : " ابتغوا في مال اليتيم أو في أموال اليتامى حتى تذهبها  
أو لا تستهلكها الصدقة " .

قلت : إسناده فيه ضعف ؛ لأن ابن جريج مدلس وقد عنون ، وأيضاً عبد الجيد بن  
عبد العزيز بن أبي رواد الأزدي اختلف فيه ؛ فقد وثقه الإمام أحمد وابن معين وأبو  
داود والنسائي .

وقال البخاري : كان يرى الأرجاء كان الحميدى يتكلم فيه "أ.هـ".  
وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ، يكتب حدشه "أ.هـ".  
وقال الدارقطني : لا يصح به يعتبر به "أ.هـ".

(١) راجع باب : إيجاب الحج بالزاد والراحلة ، وباب : ما جاء أن الورستة .

لكن هو ثبت في حديث ابن جرير . قال يحيى بن معين : كان عالماً بابن جرير " أ.هـ .  
وقال أبو أحمد بن علي : ثبت في حديث ابن جرير " أ.هـ .  
وقال ابن معين أيضاً : كان أعلم الناس بحديث ابن جرير " أ.هـ .  
ورواه البيهقي ١٠٧/٤ من طريق الشافعى به وقال : هذا مرسل إلا أن الشافعى أكد له بالاستدلال باخبر الأول فيما روى عن الصحابة - رضي الله عنهم - " أ.هـ .  
وفي الباب عن أنس بن مالك وآثار عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وعائشة ومرسل يوسف بن ماهلك :

أولاً : حديث أنس بن مالك رواه الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ١٦/٣ " قال حدثنا علي بن سعيد ثنا الفرات بن محمد القمي وابن ثنا شجرة بن عيسى المعاذري عن عبد الملك بن أبي كريمة عن عمارة بن غزية عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله وسلم : " التجروا في أموال اليتامي لا تأكلها الزكاة " .  
قال الطبراني عقبه : لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد " أ.هـ .  
قال الم testimي في مجمع الزوائد ٦٧/٣ : رواه الطبراني في الأوسط ، وأخبرني سيدى وشيخي أن إسناده صحيح " أ.هـ .  
ويعني بشيخه الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحيم بن أبي بكر العراقي .

قلت : وفيما قاله نظر ؛ لأن في إسناده فرات بن محمد بن فرات العبدى القمي وابن حجر كما في اللسان ٤٣٢/٤ : وقال ابن الحارث كان يغلب عليه الرواية والجمع ومعرفة الأخبار وكان ضعيفاً متهمًا بالكذب أو معروفاً به " أ.هـ .  
ولهذا قال الألبانى في الإرواء ٢٥٩/٣ : هو واه جداً ، آفته الفرات هذا " أ.هـ .

ثانياً : أثر عمر بن الخطاب رواه الدارقطني ١١٠/٢ حدثنا محمد بن إسحاق الفارسي ثنا يحيى بن أبي طالب ، أنا عبد الوهاب ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال : " ابتغوا بأموال اليتامي لا تأكلها الصدقة " .

ورواه البيهقي ٤/١٠٧ من طريق الدارقطني ثم قال البيهقي : " هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر " أ.هـ .

وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي فقال : كيف يكون صحيحاً ومن شرط الصحة الاتصال ، وسعيد ولد لثلاث سنتين مضين من خلافة عمر . ذكره مالك وأنكر سماعه منه ، وقال ابن معين رآه وكان صغيراً لم يثبت له سماع منه ، وأسنده البيهقي في كتاب المدخل عن مالك أنه سئل هل أدرك ابن المسيب عمر ؟ قال : لا ولكنه ولد في زمانه فلما كبر أكب على المشلة حتى كأنه رآه وهذا لم يخرج الشیخان لابن المسيب عن عمر شيئاً ثم إن هذا الأثر اختلف فيه ؛ فرواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو ابن شعيب عن عمر ولم يذكر ابن المسيب ، وخالقه حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار ولم يذكر عمرو بن شعيب ولا ابن المسيب كذا ذكر الدارقطني في عللها ثم أن ابن المسيب خالف هذا الأثر " أ.هـ .

يعني في العمل به .

وقد تابع ابن المسيب كلاً من الزهري ومكحول .

فقد رواه ابن أبي شيبة ٣/٤ قال حدثنا محمد بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن الزهري قال عمر ... فذكره .

ورواه أيضاً ابن أبي شيبة ٣/٤ قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن مكحول قال عمر ... فذكره .

وكلا الإسنادين فيهما انقطاع وإسناد ابن المسيب أقوى .

قال الدارقطني في العلل ٢/ رقم ١٨٣ " يرويه عمرو بن شعيب وخالف عنه فرواه الحسين المعلم عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر قوله وخالفه عمرو بن دينار وخالف عنه . فقال ابن عبيدة عن عمرو بن شعيب عن عمر لم يذكر ابن المسيب ، وخالفه حماد بن زيد ؛ فرواه عن عمرو بن دينار عن مكحول عن عمر ولم يذكر فيه عمرو بن شعيب ولا ابن المسيب ، ورواه الشفى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وكذلك رواه مندل عن عمرو بن شعيب به وحديث عمر أصح " أ.هـ .

ثالثاً : أثر علي بن أبي طالب رواه الدارقطني ١١٠ والبيهقي ٤/ ١٠٧ كلاماً من طريق حبيب بن أبي ثابت عن الصلت المكي عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أقطع أبي رافع أرضاً ؛ فلما مات أبو رافع باعها عمر بثمانين ألفاً ، فدفعها إلى علي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - فكان يزكيها ؛ فلما قبضها ولد أبي رافع عدواً مالهم فوجدوها ناقصة ؛ فأتوا علياً فأخبروه ؛ فقال : أحسبتم زكائهما ؟ قالوا : لا . قال : فحسبياً زكائهما فوجدوها سواء ؛ فقال علي : كنتم ترون عندي مالاً ، لا أودي زكائه " .

قلت : هذه القصة مشهورة ولها أسانيد عدّة .

قال البيهقي ٤/ ١٠٨ : ورواه حسين بن صالح وجرير بن عبد الحميد عن أشعث وقال عن ابن أبي رافع وهو الصواب " أ.هـ .

ورواه البيهقي ٤/ ١٠٨ وابن أبي شيبة ٤/ ٣ كلاماً من طريق شريك عن أبي اليقظان عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن علياً زكي أموال بني أبي رافع قال : فلما دفعها إليهم وجدوها بنقص ؛ فقالوا : إننا وجدناها بنقص . فقال علي : أنترون أن يكون عندي مال لا أزكيه " .

وأبو اليقظان اسمه عثمان بن عمير البجلي ضعفه الإمام أحمد وترك حديثه ابن مهدي .

وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء "أ.هـ".

وقال ابن أبي حاتم ثنا أبي سألت محمد بن عبد الله بن غير عن عثمان بن عمير فضعفه ، وسألت أبي عنه فقال : ضعيف الحديث منكر الحديث كان شعبة لا يرضاه ، وذكر أنه حضره فروى عن شيخ فقال له : شعبة كم سنك ؟ فقال : كذا . فإذا قد مات الشيخ وهو ابن ستين "أ.هـ".

وقال البخاري : منكر الحديث "أ.هـ".

وكذا نقل الجوزجاني عن أحمد .

رابعاً : أثر ابن عمر رواه الشافعي في المسند "٦١٨" قال أخبرنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يؤكّد مال اليتيم " .

قلت : رجاله ثقات ، وإنساده صحيح .

ورواه البيهقي ٤/١٠٨ من طريق الشافعي به .

وروى ابن أبي شيبة ٣/١٤ قال حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار قال : دعا ابن عمر إلى مال اليتيم ؛ فقال : إن شئتم وليته على أن أزكيه حولاً إلى حول " .

خامساً : أثر عائشة رواه الشافعي في الأم ٢/٢٨ وفي المسند "٦١٦" قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : كانت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تلبي أنا وأخوين يتيمين في حجرها ؛ فكانت تخرج من أموالنا الزكاة " .

قلت : إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات .

ورواه البيهقي ٤/١٠٨ من طريق الشافعي به .

ورواه أيضاً الشافعي في المسند "٦١٧" قال أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى وبيهقي بن سعيد وعبد الكريم بن أبي المخارق كلهم يخبره عن القاسم به .

سادساً : مرسى يوسف بن ماهك رواه الشافعى ٢٣٥/١ عن يوسف بن ماهك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ابتعوا في مال اليتيم أو في مال اليتامى لا تذهبها أولاً تستأصلها الصدقة " .

قال الألبانى في الإرواء ٢٥٩/٣ : هذا مرسى ، ورجاله ثقات لو لا أن فيه عنعنة ابن جريج " أ.هـ .

وقال التورى في الجموع ٣٢٩/٥ : رواه الشافعى والبيهقى ياسناد صحيح عن يوسف بن ماهك عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ؛ لأن يوسف بن ماهك تابعى " أ.هـ .

## باب : الدعاء لمن أتى بصدقته

٦٠٩ - وعن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنهما - قال :  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أتاك قوم بصدقتهم  
قال : اللهم صل علىهم " متفق عليه .

رواه البخاري " ٤١٦٦ " ومسلم " ٧٥٦ / ٢ " وأبو داود " ١٥٩٠ " والنسائي " ٥ / ٣١ " وابن ماجه " ١٧٩٦ " وأحمد " ٤ / ٣٥٣-٣٨٣ " والبغوي في شرح السنة " ٥ / ٤٨٥ " والبيهقي " ١٥٧ / ٤ " وأبو نعيم في الخليل " ٥ / ٩٦ " وابن الجارود في المتنقى " ٣٦١ " وعبد الرزاق " ٤ / ٥٨ " كلهم من طريق شعبة عن عمرو بن مرة . قال : سمعت عبد الله ابن أبي أوفى في رواية حدثنا عبد الله بن أبي أوفى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا أتاك قوم بصدقتهم ، قال : اللهم صل علىهم " . فأتاه أبي - أبو أوفى - بصدقته فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى " هذا اللفظ لمسلم .

وعند البخاري بلفظ : سمعت عبد الله بن أبي أوفى وكان من أصحاب الشجرة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاك قوم بصدقتك قال : اللهم صل عليهم فأتاه أبي بصدقته فقال : " اللهم صل على آل أبي أوفى " .

وفي الباب عن أبي هريرة رواه ابن ماجه " ١٧٩٧ " قال حدثنا سعيد بن سعيد ثا الوليد بن مسلم عن البخترى بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا : اللهم اجعلها مغنمًا ولا تجعلها مغنمًا " .

قلت : إسناده ضعيف جداً ؛ لأن فيه الوليد بن مسلم وهو مكثر من التدليس وقد  
عنون . وسبق الكلام عليه <sup>(١)</sup> .

(١) راجع باب : من أدرك ركعة من الجمعة ...

وأيضاً في إسناده البخاري بن عبيد بن سلمان الطابغني ضعيف جداً .

قال أبو حاتم : ضعيف الحديث ذاهب " أ.هـ .

وقال ابن حبان : ضعيف ذاهب لا يحمل الاحتجاج به إذا انفرد وليس بعدل ؛ فقد

روى عن أبيه عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب لا يحمل الاحتجاج به إذا

انفرد به " أ.هـ .

وقال الأزدي : كذاب ساقط " أ.هـ .

وقال الدارقطني : ضعيف " أ.هـ .

وقال ابن عدي : روى عن أبيه عن أبي هريرة قدر عشرين حديثاً عامتها

مناكير " أ.هـ .

وقال البيهقي : فيه ضعف " أ.هـ .

ولهذا قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه ٣١٧/١ : في إسناده الوليد بن

مسلم الدمشقي ، وكان مدلساً والبخاري متყق على ضعفه " أ.هـ .

## باب : ما جاء في تعجيل الزكاة

٦١٠ - وعن علي - رضي الله عنه - أن العباس - رضي الله عنه - سأله النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك " رواه الترمذى والحاكم .

رواہ أبو داود " ١٦٢٤ " والترمذی " ٦٧٨ " وابن ماجہ " ١٧٩٥ " وأحمد ١٠٤/١  
والدارقطنی ١٢٣/٢ والحاکم ٣٧٥/٣ والبیهقی ١١١/٤ وابن خزیمة ٤٩/٤ کلهم  
من طریق إسحاقی بن زکریا عن الحجاج بن دینار عن الحکم بن عتبة عن حجیة بن  
عدي عن علي رضي الله عنه أن العباس رضي الله عنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم  
في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك " .

ورواه الترمذی " ٦٧٩ " من طریق منصور عن إسرائیل عن الحجاج بن دینار عن  
الحکم بن معجل عن حجر العدوی .

قال الحاکم ٣٧٥/٣ : هذا حديث صحيح الإسناد ولم یخرجاه " أ.هـ .  
ووافقه الذهبی .

قلت : في قوهما نظر من وجهين :

١ - أنه وقع اختلاف فيه على الحکم فقد رواه الدارقطنی ١٢٤/٢ من طریق  
إسرائیل عن حجاج بن دینار عن الحکم عن حجر العدوی عن علي - رضي الله  
عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لعمر : إنما قد أخذنا من العباس  
زکاة العام الأول " .

هذا قال الدارقطنی ١٢٣/٢ : خالقه إسرائیل فقال : عن حجر العدوی عن علي .

ورواه أبو عبید " ١٨٨٤ " عن حجاج بن أرطاة عن الحکم بن عتبة قال بعث رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة ، فأتى العباس يسأله صدقة ماله .

فقال : قد عجلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة سنتين ، فرفعه عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " صدق عمي ، قد تعجلنا منه صدقة سنتين " . ورواه البيهقي ١١١/٤ من طريق منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحوه ، ومدار هذه الطرق على الحكم بن عبيدة سوى روایة الترمذی فھی عن الحكم بن جحل ، وابن عبيدة هو الکندی بالولاء وهو ثقة من رجال الصحيحین .

وابن جحل وثقة ابن معین .

واما حجر العدوی فلم يروی له إلا الترمذی وهو مجھول ولعله حجۃ بن عدی كما قاله الحافظ في التقریب " ١١٥٠ " .

وحجیه ذکرہ ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣١٤/٣ و قال : سألت أبي عنه فقال : شیخ لا يحتاج بحیدیه ، شبیه بالمجھول " أ.هـ .  
وقال ابن سعد : كان معروفاً وليس بذلك " أ.هـ .  
وقال العجلی : تابعی ثقة " أ.هـ .

ورواه الدارقطنی ١٢٤/٢ والبزار في کشف الأستار ٤٢٤/١ " ٨٩٥ " من طریق الحسن بن عمارة البجلی عن الحكم عن موسی بن طلحة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين " .

قال البزار : لا نعلم رواه إلا الحسن البجلی وهو الحسن بن عمارة وقد سكت أهل العلم عن حیدیه " أ.هـ .

قلت : تکلم فيه أهل العلم كما سبق <sup>(١)</sup> .  
فقد تركه أبو حاتم وأحمد والنسائي ومسلم وغيرهم .

(١) راجع باب : التیم لكل صلاة ، وباب : مدة القصر .

ولما سئل الدارقطني في العلل ٣٥١ / رقم ٣٥١ عن حديث حجية بن عدي عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل صدقة العباس " فقال : هو حديث يرويه الحكم بن عتبة وخالف عنه ، فرواه الحجاج بن دينار وخالف عن الحجاج فقال إسماعيل بن ذكريا عنه عن الحكم عن حجية بن عدي عن علي وقال إسرائيل : عن الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجر العدوبي عن علي وقال محمد بن عبيد الله العززمي عن الحكم عن مقصم عن ابن عباس وكلها وهم والصواب ما رواه منصور عن الحكم عن الحسن بن يناف مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم - تعجيل صدقة العباس " أ.هـ .

ونقله عنه بتمامه ابن الجوزي في التحقيق ٤٩٨/٢ وذكر نحوه الدارقطني في العلل ٤ / رقم ٥١٣ باختصار .

قال البيهقي ١١١/٤ : هذا حديث مختلف فيه على الحكم بن عتبة فرواه إسماعيل ابن ذكريا عن حجاج عن الحكم هكذا ، وخالفه إسرائيل عن حجاج فقال عن الحكم عن حجر العدوبي عن علي وخالفه في لفظه فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر إنا قد أخذنا من العباس زكوة العام الأول ، ورواه محمد بن عبيد الله وهو العززمي عن الحكم عن مقصم عن ابن عباس في قصة عمرو العباس - رضي الله عنهما - ورواه الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن طلحة ، ورواه هشيم عن منصور عن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعمر - رضي الله عنه - في هذه القصة إنا كنا قد تعجلنا صدقة مال العباس لعانا هذا عام أول وهذا هو الأصح من هذه الروايات " أ.هـ .

وقال أبو داود ٥١٠/١ روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث هشيم أصح " أ.هـ .

ولهذا قال الترمذى ٣٨/٣ : لا أعرف حديث "تعجيل الزكاة" من حديث إسرايل عن الحجاج بن دينار ؛ إلا من هذا الوجه ، وحديث إسماعيل بن ذكرياء عن الحجاج عدی أصح من حديث إسرايل عن الحجاج بن دينار ، وقد روى هذا الحديث عن الحكم بن عبيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً "أ.ه." . وأطال الألباني حفظه الله في الإرواء ٣٤٧/٣ في ذكر الاختلاف في إسناده .

٤ - أن في إسناده حجية بن عدی الكندي . قال أبو حاتم : شيخ لا يحج بحديثه شبيه بالجهول "أ.ه." .

وقال ابن سعد : كان معروفاً وليس بذلك "أ.ه." .  
وقال العجلاني تابعي ثقة .

وقد تكلم في الحجاج بن دينار قال الدراقطني : ليس بالقوى "أ.ه." .  
وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحج به "أ.ه." .  
والمشهور على توثيقه .

قال ابن المبارك : ثقة "أ.ه." .  
وقال أحمد : ليس به بأس "أ.ه." .

وقال ابن معين : صدوق ليس به بأس "أ.ه." .

وقال أبو زرعة : صالح صدوق مستقيم الحديث لا بأس به "أ.ه." .  
وقال الترمذى : ثقة مقارب الحديث "أ.ه." .

ووثقه أيضاً ابن المديني وأبو داود العجلاني وابن حبان .

والحديث اختلف فيه قال الزركشي في شرحه ٤/٢٢ : وانختلف عن أحد فيه ، فضعفه في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث ونقل عنه أيضاً إبراهيم بن الحارث أنه احتج به ، وهو يدل على أن الضعف الذي فيه لم يزيل الاحتجاج به "أ.ه." .

هذا قال عبد الحق في الأحكام الوسطى ١٧٢/٢ : في إسناد هذا الحديث حجية بن عدي ؛ وليس من يحتج به "أ.هـ".

وتعقبه ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيمام ٣٧٠/٥ فقال : كذا قال في حجية أنه لا يحتج به ، وليس كما قال : وإنما هو تبع فيه حاتم الرازي سأله عنه ابنه فقال : هو شيخ لا يحتج بحديثه شبيه بالجهول شبيه بشرباع بن النعمان الصاندي وهبيرة بن يرم ، وهذا منه غير صحيح ومن علمت حاله في حل العلم وتحصيله وأخذ الناس عنه ونقلت لنا سيرته الدالة على صلاحته ، ونحو ذلك لا يقبل من قال فيه : لا يحتج به أو ما أشبه ذلك من ألفاظ التضعيف ولابد أن يضعفه بحججة ويدرك جرحاً مفسراً وإلا لم يسمع منه ذلك " .

ثم قال عن حجية : إنه رجل مشهور روى عنه سلمة بن كهيل وأبو إسحاق "أ.هـ".  
قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٧٢/٢ : قال الشافعي : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تسلف صدقة مال العباس قبل أن تخل ، ولا أدرى أثبت أم لا .

قال البيهقي : وعني بذلك هذا الحديث يعضده حديث أبي البختري عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إننا كنا احتجنا فاستلفنا العباس صدقة عامين " .  
قلت : رجاله ثقات ؛ إلا أن فيه انقطاعاً ، وفي بعض ألفاظه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر : " إننا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام أول " ، ورواه أبو داود الطيالسي من حديث أبي رافع "أ.هـ".

قلت : حديث أبي البختري رواه البيهقي ١١١/٤ من طريق وهب بن جرير حدثنا أبي عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن علي رضي الله عنه فذكر قصة في بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ساعياً ومنع العباس صدقته . وأنه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ما صنع العباس فقال : " أما علمت يا عمر أن عم الرجل صوابيه إننا كنا احتجنا فاستلفنا العباس صدقة عامين " .

قالت : رجاله ثقات إلا أنه منقطع أبو البختري لم يدرك علياً كما في المراسيل لابن أبي حاتم ص ٧٦ .

قال البيهقي ١١١/٤ عن هذا اللفظ : لفظ حديث القطان وفي رواية ابن قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة عام أو صدقة عامين ، وفي هذا إرسال بين أبي البختري وعلي - رضي الله عنه - وقد ورد هذا المعنى في حديث أبي هريرة من وجه ثابت " أ.هـ .

والحديث حسنة الألباني في الإرواء ٣٤٧/٣ .

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأبي رافع وأبي هريرة :

" أولاً : حديث عبد الله بن مسعود رواه الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ٣٠/٣ " من طريق محمد بن ذكوان عن منصور عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن عم الرجل صنو أبيه ، وإن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة عامين " .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه محمد بن ذكوان البصري .

قال أبو حاتم : منكر الحديث ، ضعيف الحديث " أ.هـ .

وقال البخاري : منكر الحديث " أ.هـ .

وقال النسائي : ليس بثقة ، ولا يكتب حدثه " أ.هـ .

وذكره ابن حبان في الضعفاء وقال : يروه عن الثقات المذاكير والمعضلات عن المشاهير على قلة روایته حق سقط الاحتجاج به " أ.هـ .

ونقل ابن عدي عن النسائي قال : محمد بن ذكوان عن منصور منكر الحديث " أ.هـ .

وقال ابن عدي : أراد حديثه عن منصور بن إبراهيم عن علقة عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة عامين " أ.هـ .

وقال أبو حاتم وأبو زرعة كما في العلل " ٦٢٣ " عن هذا الإسناد : هو خطأ إنما هو

منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن يناث أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث  
عمر مرسلاً وهو الصحيح "أ.هـ".

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٩/٣ : فيه محمد بن ذكوان ، وفيه كلام وقد  
وثق "أ.هـ".

وبه أعلمه الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٤/٣ .

وقال الدارقطني في العلل ١٥٦/٥ : يرويه محمد بن ذكوان عن منصور عن إبراهيم  
عن علقة وهو وهم ، وال الصحيح عن منصور عن الحكم عن الحسن مرسلاً وهو  
ال صحيح "أ.هـ".

ثانياً : حديث أبي رافع رواه الطبراني في الأوسط "مجمع البحرين ٣٠/٣" والدارقطني  
١٢٥/٢ كلاماً من طريق شريك عن إسماعيل المكي عن سليمان الأحول عن أبي  
رافع . قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب ساعياً على  
الصدقة ؛ فأتى العباس بن عبد المطلب فأغلوظ له العباس ؛ فأتى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ؛ فذكر ذلك له . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : يا عمر أما علمت  
أن عم الرجل صنو أبيه ، إن العباس كان أسلافنا صدقة العام عام الأول ".

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن سليمان إلا إسماعيل ، ولا عنه إلا شريك تفرد  
به إسحاق "أ.هـ".

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٩/٣ فيه إسماعيل المكي ، وفيه كلام وقد  
وثق "أ.هـ".

وقال الحافظ في التقريب "٤٨٤" ضعيف الحديث "أ.هـ".

قلت : وشريك كذلك ضعيف وقد سبق الكلام عليه <sup>(١)</sup> .

(١) راجع باب : الماء الكثير لا يجده شيء ، وباب : المني يصيب الثوب .

ثالثاً : حديث أبي هريرة رواه البخاري "١٤٦٨" ومسلم "٦٧٦-٦٧٧" وأبو داود "١٦٢٣" والنسائي "٥٢٣" والدارقطني "١٢٣" والبيهقي "٤١١" كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة . قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة ؛ فقيل : منع ابن جحيل وخالفه بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما ينقم ابن جحيل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله وأما خالد فإنه ظلمون خالداً ، قد احتبس أدراجه واعتداده في سبيل الله ، وأما العباس فهي علىٰ ومثلها معها " . ثم قال : " يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه " .

قال الزركشي في شرحه "٤٢٣/٢" : الحجة في قوله " فهي علىٰ ومثلها معها " ومعناه أنه تسلف منه صدقة سنتين ؛ فصارت ديناً عليه ، وقيل قبض منه صدقة عامين العام الذي شكى فيه العامل وتعجل صدقة عام ثان ، وفيه بل ضمَّن أداءها صلى الله عليه وسلم عنه سنتين " أ.هـ .

ونحو هذا قال الخطاطي في معلم السنن "٢٢٤/٢" .  
وهذا وقع في تبويب صحيح مسلم باب : في تقديم الركوة ومنعها .

## باب : ما جاء في تقدير النصاب

٦١١ - وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهمَا عن رسول الله صلَّى الله علَيهِ وسلَّمَ قال : ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقه ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقه ، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقه " . رواه مسلم .

رواه مسلم ٦٧٥ / ٢ والدارقطني ٩٣ / ٢ من طريق ابن وهب أخْبَرَنِي عياض بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلَّى الله علَيهِ وسلَّمَ أنه قال : ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقه ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقه ، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة " .

ورواه ابن ماجه (١٧٩٤) وأحمد ٢٩٦ / ٣ كلاماً من طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر قال : قال رسول الله صلَّى الله علَيهِ وسلَّمَ : ليس فيما دون خمس ذود صدقه ، وليس فيما دون خمس أواق صدقه ، وليس فيما دون خمسة أوساق صدقه " .

قال البوصيري في الزوائد ٣١٦ / ١ : إسناده حسن " أ.هـ " .

قلت : محمد بن مسلم الطائفي فيه ضعف . قال الحافظ في التقريب (٦٢٩٣) : صدوق ينطلي من حفظه " أ.هـ " .

ورواه البيهقي ١٢٨ / ٤ من طريق محمد بن مسلم الطائفي به . وجعله من مسند جابر وأبي سعيد .

قال ابن أبي حاتم في العلل (٦١٨) : سأله أبي عن حديث رواه محمد بن مسلم الطائفي وعيسي بن ميمون بن داية المكي عن عمرو بن دينار عن جابر عن النبي صلَّى الله علَيهِ وسلَّمَ قال : ليس فيما دون خمسة ذود صدقه . قال أبي : أرى أن هذا خطأ .

لأن الحميدى حدثنا عن ابن عيينة قال كان عمرو بن دينار ويحيى بن سعيد يرويان هذا الحديث عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد . قال أبي : ورأيت في بعض أحاديثهما : ما محمد بن مسلم أو ابن داية عن عمرو بن دينار عن جابر و [ ابن ] سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال أبي كان ابن عينة أعلم الناس بحديث عمرو ابن دينار " أ.هـ .

ورواه البيهقي ٤/٢٠ من طريق نعيم بن حاد أبو عبد الله القارض المروزى ثنا محمد بن ثور عن معمر ابن أبي نحيف وأبيوب وقتادة ويحيى بن أبي كثير عن أبي جابر عن جابر كلهم ذكروا عن النبي صلى الله عليه وسلم : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقه ولا فيما دون خمس أواق صدقه وليس فيما دون خمس ذود صدقه " .

قلت : في إسناده نعيم بن حاد والمروزى اختلف فيما فوقيه الإمام أحمد وابن معين في رواية وقال ابن أبي حاتم : محله الصدق " أ.هـ . وفي روايته قال ابن معين : ليس في الحديث بشيء . ولكنه صاحب سنة " أ.هـ .

وقال الآجري عن أبي داود : عند نعيم نحو عشرين حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس لها أصل " أ.هـ .

وقال النسائي : نعيم ضعيف " . وفي موضع آخر : ليس بشقة " أ.هـ . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ ووهم " أ.هـ .

٦١٢ - قوله من حديث أبي سعيد : ليس فيما دون خمس أوساق من تمر ولا حب صدقه " . وأصل حديث أبي سعيد متفق عليه .

رواه مسلم ٦٧٤/٢ من طريق يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقه " .

رواه البخاري ١٤٤٧ " ومسلم ٦٧٣/٢ والترمذى ٦٢٦ " والنسائي ٤٠/٥ وأبو داود ١٥٥٨ " وأحمد ٦/٣ والدارقطنى ٩٢/٢ والبيهقي ٨٤/٤

كلهم من طريق عمرو بن يحيى بن عمارة المازني عن أبي سعيد الخدري : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ، ولا فيما دون خمس أوaque صدقة " .

ورواه البخاري " ١٤٥٩ " والنسائي ٣٦ / ٥ والبيهقي ٨٤ / ٤ والبغوي في شرح السنة ٤٩٩ / ٥ . كلهم من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس أوaque من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة " .

تنبيه : وقع في رواية مالك عند البخاري " ١٤٥٩ " محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ورواوه غيره عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة . قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣٢٢ / ٣ : المعروف أنه محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة نسب إلى جده ونسب جده إلى جده " أ.هـ .

ورواه أبو داود " ١٥٥٩ " وابن ماجه " ١٨٣٢ " أحمد ٣٠ / ٣ ، ٤٥ ، ١٢١ / ٤ والبيهقي ١٢١ . كلهم من طريق أبي البختري عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة ، والوسبق ستون صاعاً . قال أبو داود : أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد " أ.هـ .

ورواه الدارقطني ١٢٩ / ٢ من طريق عبد الله بن صالح عن أبي بكر بن عياش عن يحيى ابن سعيد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد . قلت : عبد الله بن صالح ضعيف .

وفي الباب أحاديث سبق ذكرها في أول باب الزكاة يؤخذ منها ما يدل على تقدير نصاب بهيمة الأنعام . ونذكر هنا ما يدل على تحديد نصاب الورق والذهب ففي الباب عن ابن عمر وعائشة جميعاً وعن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو وبن العاص وابن عمر وأبي هريرة .

أولاً : حديث ابن عمر وعائشة رواه ابن ماجه " ١٧٩١ " والمدارقطني ٩٢/٢ كلاماً من طريق عبد الله بن موسى أباانا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن عبد الله بن واقد عن ابن عمر وعائشة ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا ، نصف دينار . ومن الأربعين دينارا ، دينارا " .

قلت : إسناده ضعيف . لأن فيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن يزيد تكلم فيه . قال ابن معين : ليس بشيء " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : سمعت أبي نعيم يقول : لا يسوى حدثه فلسين " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : كثير الوهم ليس بالقوي ، يكتب حدثه ولا يتحقق به ، هو قريب من ابن أبي حبيبة " أ.هـ .

وقال البخاري : كثير الوهم " أ.هـ . وقال النسائي : ضعيف " أ.هـ . وقال أبو داود : ضعيف مترونك الحديث " أ.هـ .

وأعلمه ابن حزم بعد الله بن واقد فقال في المثل ٧٦/٦ : عبد الله بن واقد مجھول " أ.هـ .

وتعقبه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المثل فقال : كيف يكون مجھولا وهو عبد الله ابن واقد بن عبد الله بن عمر ؟ فابن عمر جده لأبيه ، وهو ثقة روى عن جده عبد الله ، مات سنة ١١٩ " أ.هـ .

ثانياً : حديث علي بن أبي طالب رواه أبو داود " ١٥٧٢ " قال حدثنا عبد الله بن محمد التفيلي ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه - قال زهير : أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : هاتوا ربع العشر من كل الأربعين درهما درهم ، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم ، فإذا

كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فعلى حساب ذلك ... فذكر الحديث  
بطوله وفيه : وليس على العوامل شيء .... " .  
وبعد الكلام عليه في باب : ما جاء في أنه ليس في العوامل صدقة .

ثالثاً : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه ابن أبي شيبة ١١٧/٣ ، ١٢٤ ،  
١٣٣ ومن طريقه الدارقطني ٩٣/٢ قال ابن أبي شيبة حدثنا علي بن هشام عن ابن  
أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال : ليس في أقل من خمس ذود شيء ولا في أقل من أربعين من الفنم  
شيء ، ولا في أقل من ثلاثين من البقر شيء ولا في أقل من عشرين مثقالاً من ذهب  
شيء ، ولا في أقل من مائتي درهم شيء ، ولا في أقل من خمسة أوقس شيء والعشر في  
التمر والتربيب والخطبة والشعر وما سقى سبحا ففيه العشر وما سقى بالغرب ففيه  
نصف العشر " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه ابن أبي ليلى وبعد الكلام عليه <sup>(١)</sup> . ولماذا ضعفه  
الحافظ ابن حجر في الدرية ٢٥٨/١ وقال ابن عبد المادي في تنقيح تحقيق أحاديث  
التعليق ٢٠٩/٢ : هذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب السنن ... وابن أبي ليلى  
هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه القاضي وهو صدوق لكن سوء الحفظ  
وفي حديشه اضطراب . عبد الكريم هو ابن مالك الجزري وهو ثقة من رجال  
الصحيحين ، ويحتمل أن يكون ابن أبي المخارق وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة .  
والله أعلم " أ.هـ .

ورواه أبو أحمد بن زنجويه في كتاب "الأموال" من طريق العزرمي عن عمرو بن  
شعيب به كما ذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٦٩/٢ والعزرمي متوفى كما سبق <sup>(٢)</sup>

<sup>(١)</sup> راجع باب : المني بصيغ الثوب . وباب : ما جاء في لحم الصيد للمحرم .

<sup>(٢)</sup> راجع باب : إيجاب الحج بالزاد والراحلة . وباب : ما جاء أن الوتر سنة .

رابعاً : حديث ابن عمر رواه أحمد ٩٢/٢ والطبراني في الأوسط "مجمع البحرين ١٨/٣ كلاماً من طريق ليث عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس فيما دون خمس من الإبل ولا خمس أواقي ولا خمسة أوسق صدقة ". قلت : في إسناده ليث وهو ابن أبي سليم كما صرخ به في رواية الطبراني . وسبق الكلام عليه <sup>(١)</sup>. وهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٠/٣ : فيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ، ولكنه مدلس "أ.هـ".

خامساً : حديث أبي هريرة رواه أحمد ٤٠٢/٢ قال ثنا علي بن إسحاق قال أنا عبد الله قال أنا معمر قال حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة " .  
قلت : إسناده قوي . وصححه ابن عبد الهادي فقال في التسفيج ١٤٠١/٢  
هذا إسناد صحيح "أ.هـ".

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٧٠ : رجال أحاديث ثقات "أ.هـ".  
لكن قال الترمذى في العلل الكبير ١/٣١١ سألت محمداً عن حديث معمر عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس فيما دون خمس أواق صدقة .... الحديث . فقال : كان علي بن المديني ينفي هذا الحديث من حديث سهيل بن أبي صالح إلا من حديث معمر "أ.هـ".

وسائل الدارقطنى في العلل ١٠ / رقم ١٩٦٩ عن حديث أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة ...  
فقال يرويه معمر عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ، قاله ابن المبارك عن معمر وقال عبد الجيد : عن معمر عن أيوب وسهيل عن أبيه عن أبي هريرة وحديث أيوب هذا

<sup>(١)</sup> راجع باب : صفة المضمضة والاستنشاق .

ليس بمحفوظ وأيوب يروي هذا الحديث عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد  
الحدري "أ.هـ".

## باب : صدقة الزروع والثمار وبيان

### ما فيه العشر أو نصفه

٦١٣ - وعن سالم بن عبد الله عن أبيه - رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر ، فيما سقي بالنَّصْح نصف العشر " . رواه البخاري . ولأبي داود : إذا كان بعلاً العشر ، وفيما سقي البخاري . ولأبي داود : بالسواني أو النَّصْح نصف العشر " .

رواية البخاري "١٤٨٣" وأبو داود "١٥٩٦" والنسائي "٤١٥" والترمذى "٦٤٠" وابن ماجه "١٨١٧" وابن خزيمة "٤/٣٧" والدارقطني "١٢٩/٢" والبيهقي "٤/١٣٠" وبالبغوي في شرح السنة "٤٢/٦" والطحاوي في شرح معاني الآثار "٣٦/٢" . كلهم من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر ، وفيما سقي بالنَّصْح نصف العشر " .

وعند أبي داود وابن ماجه بلفظ " فيما سقت السماء والأهmar والعيون أو كان بعلاً العشر ، فيما سقي بالسواني نصف العشر " . زاد أبو داود " أو النَّصْح نصف العشر " .

وعند ابن خزيمة " أو كان عثرياً العشر ، وفيما سقي بالنَّصْح نصف العشر " .

قال الترمذى "٢١٢/٢" : هذا حديث حسن صحيح " أ.هـ .

ورواه الدارقطني "٢/١٣٠" والبيهقي "٤/١٣٠" كلاماً من طريق ابن جريج أخباري موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم : إلى أهل اليمن ، إلى الحارث بن عبد كلال ومن معه من اليمن من معاشر وهدان ، إن على المؤمنين صدقة الغفار عشر ما سقى العين وسقط السماء ، وعلى ما سقى الغرب نصف العشر " . هكذا مرفوع .

وعند البيهقي بلفظ : أن ابن عمر كان يقول صدقة الشمار والزروع ما كان من نخل أو عنب أو زرع من حنطة أو شعير أو سلت وسقى بنهر أو سقى بالعين أو عشرية يسقى بالمطر ففيه العشر من كل عشرة واحد ومن كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر من كل عشرين واحد " . ثم ذكر المروي فقال : وكتب النبي صلى الله عليه وسلم ... فذكره . وهذه الرواية يتبيّن أن الحديث مرفوع وفيه كلام مدرج موقوف على ابن عمر .

فقد نقل ابن أبي حاتم في العلل " ٦٥٠ " أن أبي زرعة سئل عن هذا الحديث رواه محمد ابن المشي أبو موسى عن محمد بن عتمة عن العمري عن نافع به فقال : الصحيح عن ابن عمر موقوف " أ.هـ .

وقال ابن رجب في شرح علل الترمذى ٦٦٦ / ٢ : وكذلك نقل عن أحمد أنه رجح قول نافع في وقف حديث " فيما سقت السماء العشر " ورجح النسائي والدارقطنی قول نافع في وقف ثلاثة أحاديث فيما سقت السماء العشر " وحديث " من باع عبدا له مال " وحديث " تخرج نار من قبل اليمن " وكذا حكى الأثروم عن غير واحد أنه رجح قول نافع في هذه الأحاديث ... وذكر ابن عبد البر أن الناس رجعوا قول سلم في رفعها " أ.هـ .

وفي الباب عن جابر بن عبد الله وأبي هريرة ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو بن العاص .

أولاً : حديث جابر رواه مسلم ٦٧٥ / ١ وأبو داود ١٥٩٧ " والنسيائي ٤١ / ٥ وأحمد ٣٥٣ والبيهقي ٤ / ١٣٠ كلهم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث ؛ أن أبي الزبير حدّثه أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت الأنهار والغيم العشر . وفيما سقى بالسانية نصف العشر " . هذا لفظ مسلم .

وعند أبي داود بلفظ : فيما سقت الأهار والعيون العشر ، وما سقى بالسواني ففيه  
نصف العشر " وعند أحمد : فيما سقت الأهار والسائل العشر ، وفيما سقى بالسانية  
نصف العشر " .

ثانياً : حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه " ١٨١٦ " والترمذى " ٦٣٩ " كلامها من طريق  
أبي موسى الأنصاري ثنا عاصم بن عبد العزيز بن عاصم ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن  
عبد الله بن سعد بن أبي ذباب عن سليمان بن يسار وعن بُسر بن سعيد عن أبي هريرة  
؛ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيما سقت السماء والعيون العشر ،  
ويفيما سقى بالنضح نصف العشر " .

قلت : رجاله ثقات غير عاصم بن عبد العزيز والحارث بن عبد الرحمن فقد اختلف  
فيهما أما عاصم بن عبد العزيز بن عاصم الأشجاعي ، فقد قال : إسحاق بن موسى  
سألت عنه : معن بن عيسى فقال : ثقة اكتب عنه وأثنى عليه خيراً " أ.هـ .

وقال النسائي : ليس بالقوى " أ.هـ .

وقال البخاري : فيه نظر " أ.هـ .

وذكره العقيلي في الضعفاء . وقال الحافظ ابن حجر في التقريب " ٣٠٦٤ " : صدوق  
يهم " أ.هـ . وأما الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدوسي المدني ، فقد  
قال عنه ابن معين : مشهور " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : يروي عنه الدراوردي أحاديث منكرة ، ليس بالقوى " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : ليس به بأس " أ.هـ .

فالحديث في إسناده ضعف لكن يشهد له أحاديث الباب .

وقد أعلمه الترمذى بالإرسال فقال ٢١٢/٢ : وقد روي هذا الحديث عن بكير بن  
عبد الله الأشجع وعن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم  
مرسلاً وكان هذا أصح " أ.هـ .

وقال أيضا الترمذى فى العلل الكبير ٣١٧/١ : سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال :  
الصحيح مرسل ، بسر بن سعيد وسليمان بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم  
أ.هـ .

وسئل الدارقطنى فى العلل ١٠ / رقم ٢٠٣٢ " عن حديث بشر بن سعيد وسليمان بن  
يسار عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيما سقت السماء العشر  
وفيما سقي بالنضح نصف العشر " . فقال : يرويه الحارث بن عبد الرحمن بن أبي  
ذباب . عنهمَا عن أبي هريرة ، قال عنه عباس بن أبي شملة وعاصم بن عبد العزيز  
وخلفَهُم مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد مرسلًا ، ورواه  
الليث عن بكر بن الأشج عن بسر مرسلًا أيضًا . والحارث بن عبد الرحمن  
ابن أبي ذباب ليس بالقوي عندهم ، وهو من أهل المدينة " أ.هـ .

ثالثا : حديث معاذ بن جبل رواه ابن ماجه " ١٨١٨ " والبيهقي ١٣١ / ٤ كلامًا من  
طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ  
بن جبل قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، وأمرني أن آخذ ما  
سقت السماء وما سقي بعلا العشر . وما سقي بالدلوالي نصف العشر " .  
ورواه النسائي ٤/٥ من طريق أبي بكر بن عياش به غير أنه لم يذكر مسروق في  
الإسناد .

قلت : إسناده لا بأس به . وعاصم بن أبي النجود حديثه حسن وسبق بيانه . والحديث  
صححه الألباني في الإرواء ٣/٢٧٤ .

رابعا : حديث عبد الله بن عمرو رواه ابن أبي شيبة ٣٦/٣ قال حدثنا علي بن هاشم  
عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال : ما سقي سيحا فيه العشر وما سقي بالغرب فيه نصف العشر "

قلت : إسناده ضعيف . لأن في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي وهو ضعيف  
كثير الإرسال . وسبق الكلام عليه <sup>(١)</sup> .

---

<sup>(١)</sup> راجع باب : المني يصيب الثوب وباب : ما جاء في لحم الصيد للحرم .

## باب : ما تؤخذ منه الزكاة من الزروع

٦١٤ - وعن أبي موسى الأشعري ، ومعاذ - رضى الله عنهمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَهُمَا : لَا تَأْخُذْ فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ : الشَّعِيرُ وَالْحَنْطَةُ وَالزَّبِيبُ وَالْتَّمَرُ " . رواه الدارقطني والحاكم .

رواه الحاكم ٥٥٨/١ والبيهقي ١٢٥/٤ والدارقطني ٩٨/٢ كلهم من طريق سفيان عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ... فذكره .

قلت : إسناده قوي . ونقل الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٧٦/٢ عن البيهقي أنه قال : رواته ثقات وهو متصل " أ.هـ " .

وقال الحاكم ٥٥٨/٥ : إسناده صحيح " أ.هـ " . ووافقه الذهبي ولم يتعقبهما الزيلعي في نصب الرأية إلا أنه قال ٣٨٩ / ٢ : قال الشيخ في " الإمام " وهذا غير صريح في الرفع " أ.هـ " .

وتعقبه الشيخ الألباني حفظه الله في الإرواء ٢٧٨/٣ فقال : لكنه ظاهر في ذلك إن لم يكن صريحا ، فإن الحديث لا يتحمل إلا أحد أمرين ، إما أن يكون من قوله صلى الله عليه وسلم أو من قول أبي موسى ومعاذ ، والثاني من نوع ، لأنه لا يعقل أن يخاطب الصحابيان به النبي صلى الله عليه وسلم ، والقول بأنهما خاطبا به اصحابهما بيطشه أنه ذلك إنما قيل في زمن بعث النبي صلى الله عليه وسلم إياهما إلى اليمن ؛ - فتعين أنه هو الذي خاطبهما بذلك ، وثبت أنه مرفوع قطعا " أ.هـ " .

ورواه أحمد ٢٢٨/٥ والدارقطني ٩٦/٢ والبيهقي ١٢٨/٤ والحاكم ٥٥٨/١ من طريق عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال : عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر " .

قال الحاكم : هذا حديث قد احتاج بجميع رواهه ولم ينجزاه وموسى بن طلحة تابعي  
كبير لم يذكر له أنه يدرك أيام معاذ - رضي الله عنه - "أ.هـ".

قلت : في هذا نظر لهذا قال ابن عبد الهادي في التسقية ١٤٠٦/٢ : زعم الحاكم أن  
موسى بن طلحة تابعي كبير لا يذكر أن يدرك أيام معاذ ، وفي قوله نظر ، وقد ذكر أبو  
زرعة أن رواية موسى عن عمرو مرسله . ومعاذ توفى في خلافة عمر ، فرواية موسى  
عنه أولى بالإرسال - والله أعلم "أ.هـ". لكن الذي يظهر أن موسى بن طلحة إنما  
يرويه وجاده ، يفسر هذا رواية الحاكم ٥٥٨/١ من طريق ابن مهدي ثنا سفيان عن  
عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال : عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي صلى  
الله عليه وسلم أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر " .  
والحديث صحيحه الألباني في السلسلة الصحيحة ٥٦٨/٢ فقال : صحيح لغيره " .  
أ.هـ .

٦١٥ - وللدارقطني عن معاذ : فأما القثاء والبطيخ والرمان  
والقصب ، فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم " .  
وإسناده ضعيف .

روايه الدارقطني ٩٧/٢ والحاكم ٥٥٨/١ كلاهما من طريق عبد الله بن نافع الصائغ  
حدثني إسحاق بن بحبي بن طلحة بن عبيد الله عن عممه موسى بن طلحة عن معاذ بن  
جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت السماء والبر والليل والنهار  
العاشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر ، يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب ،  
وأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والحضر فعفو . عفا عنه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم " .  
قال الحاكم ٥٥٨/١ : هذا حديث صحيح الإسناد ولم ينجزاه "أ.هـ".

قلت : فيما قاله نظر فإن عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ المخزومي تكلم فيه قال أبو طالب عن أحد : لم يكن صاحب حديث كان ضعيفا فيه "أ.هـ".

وقال أبو زرعة : لا بأس به "أ.هـ". وكذا قال النسائي وقال أبو حاتم : ليس بالحافظ هو لين في حفظه وكتابه أصح "أ.هـ".

وقال البخاري : في حفظه شيء "أ.هـ". وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان صحيح الكتاب وإذا حدث من حفظه ربما أخطأ "أ.هـ".

وكذلك في إسناده إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي ضعيف ، قال علي بن المديني : سألت يحيى بن سعيد عنه فقال : ذاك شبه لا شيء ، وقال علي : نحن لا نروي عنه شيئا "أ.هـ".

وقال صالح بن أحمد عن أبيه : منكر الحديث ليس بشيء "أ.هـ". وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : مترونked الحديث "أ.هـ".

وقال معاوية بن صالح عن ابن معين : ضعيف "أ.هـ". وكذا قال الدوراني عنه وزاد : ليس بشيء ، ولا يكتب حديثه "أ.هـ".

وقال عمرو بن علي : مترونked الحديث غير منكر الحديث "أ.هـ". وقال البخاري : يتكلمون في حفظه "أ.هـ". وقال الترمذى : ليس بذلك القوي عندهم وقد تكلموا فيه من قبل حفظه "أ.هـ".

وقال النسائي : ليس بشيء ، وقال في موضع آخر : مترونked الحديث "أ.هـ". وقال أبو زرعة : واهي الحديث "أ.هـ". وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ليس بقوى ولا يمكن أن يعتبر به "أ.هـ".

ولهذا لما نقل ابن عبد الهادي في التسقية ١٤٠٦/٢ تصحيح الحاكم تعقبه فقال : هو حديث ضعيف . وإسحاق تركه غير واحد . وعبد الله بن نافع هو الصائغ وهو صدوق في حفظه شيء . وقد روى له مسلم في صحيحه "أ.هـ".

ولهذا ضعف الحديث الحافظ ابن حجر في تلخيص الخير ١٦٥/٢ .

وفي الباب عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص ومرسل عن مجاهد  
والحسن والشعبي وأثر عن علي بن أبي طالب .

أولاً : حديث عمر بن الخطاب رواه الدارقطني ٩٦/٢ قال : فرئى علي بن أبي  
إسحاق المادري بالبصرة وأنا أسمع حدكم الحارث بن محمد ثنا عبد العزيز بن أبيان  
عن محمد بن عبيد الله عن الحكم عن موسى بن طلحة عن عمر بن الخطاب قال : إنما  
سن رسول الله صلى الله عليه وسلم : الزكاة في هذه الأربعة : الخطة والشعر  
والزبيب والتمر " .

قلت : إسناده ضعيف جداً . لأن في إسناده محمد بن عبيد الله وهو العزرمي متروك  
الحديث كما سبق <sup>(١)</sup> . وهذا أعلمه الزيلعبي في نصب الرایة ٣٨٩/٢ فقال : العزرمي  
متروك " أ.هـ . وفيه علة أخرى وهي أن موسى بن طلحة يرسل عن عمر . قال أبو  
زرعة كما في جامع التحصيل ص ٢٢٨ وسبق بيانه قبل قليل .  
وبهذا أعلمه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٧٩/٢ .

ثانياً : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه ابن ماجه ١٨١٥ " قال حدثنا هشلم  
ابن عمار ثنا سعاعيل بن عياش عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه  
عن جده قال : إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الخمسة في  
الخطبة والشعر والزبيب والتمر والذرة " .

قلت : إسناده ضعيف . لأن فيه محمد بن عبيد الله العزرمي وسبق بيان ضعفه <sup>(٢)</sup> .  
وبه أعلمه البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه ٣١٩/١ .

(١) راجع باب : إيجاب الحج بالزاد والراحلة وباب : ما جاء أن الوتر سنة .

(٢) راجع باب : إيجاب الحج بالزاد والراحلة وباب : ما جاء أن الوتر سنة .

وبه أعله البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه ٣١٩/١ .

وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه ١٤٠ : ضعيف جداً . وصح نحوه بلفظ " الأربعه" فذكرها دون " الذرة" و.... أ.هـ . وقال في تمام الملة ص ٣٦٩ لما ذكر الطريق : فيها العزرمي المتroxك " أ.هـ .

ورواه الحارث كما في المطالب ٨٩٢ قال حثنا محمد بن عمر حدثنا اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضى الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فرض الزكاة في الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم والخنطة والشمير والسلت والتربيب " .

قلت : إسناده ضعيف جداً لأن فيه محمد بن عمر الواقدي وهو متroxك كما سبق (١) .

ثالثاً : مرسل مجاهد رواه البيهقي ١٢٩/٤ قال أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمر ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثـ [عـابـ] الجزرـيـ عنـ خـصـيـفـ عـنـ مـجـاهـدـ قـالـ : لـمـ تـكـنـ الصـدـقـةـ فـيـ عـهـدـ رـسـوـلـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ إـلـاـ فـيـ خـمـسـةـ أـشـيـاءـ الـخـنـطـةـ وـالـشـمـيرـ وـالـتـمـرـ وـالـتـرـبـيبـ وـالـذـرـةـ " .

قلت : في إسناده خصيف بن عبد الرحمن الجزرـيـ . صدوق شيء الحفظ اختلط بيـ آخرـهـ كما سبق (٢) . وبه أعله التـيلـاعـيـ في نـصـبـ الرـايـةـ ٣٨٩/٢ فـقـالـ : مـرـسـلـ وـفـيـ خـصـيـفـ " أ.هـ .

وقال الألباني في تمام الملة ص ٣٦٩ : وهذا مع كونه مرسلـاـ ؛ فهو ضعيف لأن عتاب وخصيفاً ضعيفان " أ.هـ .

(١) راجع باب : ما جاء في الأكل يوم الفطر .

(٢) راجع باب : تحريم استعمال آنية الذهب والفضة وباب : من أين أهل النبي صلى الله عليه وسلم .

رابعاً : مرسل الحسن رواه البيهقي ١٢٩/٤ قال أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال : لم يفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في عشرة أشياء الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والخطة والشعير والتمر والزبيب ". قال ابن عيينة : أراه قال والذرة .

ورواه أضنا البيهقي ١٢٩/٤ من طريق عبد الله بن موسى عن سفيان به مرسلاً بلفظ " لم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة إلا في عشرة ... فذكرهن وذكر فيهن " السلت " ولم يذكر الذرة .

قلت : في إسناده عمرو بن عبيد التميمي مولاهم تكلم في حديثه وفي دينه . قال عمرو بن علي : مترون الحديث صاحب بدعه " أ.هـ ". وقال أيضاً : كان يحيى ابن سعيد يحدثنا عنه ثم تركه . وقال أيضاً : كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه " أ.هـ ". وقال أبو حاتم : مترون الحديث " أ.هـ ". وقال النسائي : ليس بشيء ولا يكتب حديثه " أ.هـ ". وقال الميموني عن أحمد بن حنبل : ليس بأهل أن يحدث عنه " أ.هـ ".

وقال الدوري عن ابن معين : ليس بشيء " أ.هـ ".  
ولهذا قال الزبيدي في نصب الراية ٣٨٩/٢ : فيه عمرو بن عبيد متكلماً فيه " أ.هـ ".  
وروى ابن أبي شيبة ٣١/٣ قال حدثنا أبو أمامة عن هشام عن الحسن قال : الزكاة في البر والشعير والتمر والزبيب " .

قال الألباني في تمام الملة ص ٣٧٠ : قال ابن عيينة : أراه قال : والذرة " . وهذا مع شكه في هذه الزيادة ففيه أمران : الأول : أن شيخه عمرو بن عبيد - وهو شيخ المعتزلة - قال الذي في الضعفاء : سمع الحسن ، كذبه أليوب ويونس وتركه النسائي " فمثله لا يستشهد به ولا كرامة . هذا لو ثبت ذلك عنه ، فكيف وفيه ما يأتي : والآخر : أن سفيان لم يثبت على شكه المذكور ، ففي رواية أخرى للبيهقي عن سفيان بلفظ " السلت " ولم يذكر " الذرة " ... " أ.هـ " .

خامساً : مرسى الشعبي رواه البهقى ٤/١٢٩ قال أخينا أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو بكر بن عياش عن الأجلح عن الشعبي قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن إنما الصدقة في الحنطة والشعير والربيب .

قلت : في إسناده أجلح بن عبد الله بن حجه قالقطان : في نفسي منه شيء "أ.هـ" . وقال أحمد : أجلح ومجالد متقاربان في الحديث . قد روى الأجلح غير حديث منكر "أ.هـ" . وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ما أقرب الأجلح من قطر بن خليفة "أ.هـ" . وقال ابن معين : صالح "أ.هـ" . وقال مرة : ثقه "أ.هـ" . وقال مرة : ليس به بأس "أ.هـ" . وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ، يكتب حدديثه ولا يحتاج به "أ.هـ" .

وقال النسائي : ضعيف ليس بذاك . وكان له رأي سوء "أ.هـ" . وقال أبو داود : ضعيف "أ.هـ" . وقال العقيلي : روى عن الشعبي أحاديث مضطربة لا يتبع عليها "أ.هـ" . فالحديث إسناده ضعيف لكن هذه المراسيل تشد بعضها .

قال البهقى ٤/١٢٩ : هذه الأحاديث كلها مراسيل إلا أنها من طرق مختلفة فبعضها يؤكّد بعضاً ومعها رواية أبي بردة عن أبي موسى وقد مضت ومعها قول بعض الصحابة - رضي الله عنهم "أ.هـ" .

سادساً : أثر علي رواه ابن أبي شيبة ٣١/٣ حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : الصدقة عن أربعين من البر فإن لم يكن زبيب فشعير " .

قلت : في إسناده الحارث الأعور وهو ضعيف كما سبق (١) .

---

(١) راجع باب : جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة .

## باب : ما جاء في الخرص

٦١٦ - وعن سهل بن أبي حممه - رضى الله عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا خرستم فخذوا ودعوا الثالث ، فإن لم تدعوا الثالث فدعوا الرابع " . رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم .

رواه أبو داود "١٦٠٥" والنسائي "٤٢/٥" والترمذى "٦٤٣" وأحمد "٤٤٨/٣" وابن خزيمة "٤٢/٤" والحاكم "٥٦٠/١" والبيهقي "١٢٣/٤" وابن حبان في الموارد "٧٩٨" وابن حزم في الخلوي "٢٥٥/٥" . كلهم من طريق شعبة قال : أخبرني خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار قال : جاء سهل بن أبي حممة إلى مجلسنا قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا خرستم فخذوا ودعوا الثالث فإن لم تدعوا أو تجذبوا الثالث فدعوا الرابع " . هذا لفظ أبي داود وغيره .

و عند النسائي : عن سهل بن أبي حممة قال : أتانا ونحن في السوق فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرستم فخذوا ودعوا الثالث فإن لم تأخذوا أو تدعوا الثالث شك شubit قد دعوا الرابع " .

وعند ابن حزم في الخلوي آخره " فخذوا أو دعوا " وعند أحمد : إذا خرستم فخذلوا ودعوا الثالث فإن لم تجذبوا وتدعوا فدعوا الرابع " .

قال الحاكم "٥٦١/٥" هذا حديث صحيح الإسناد "أ.هـ" .

قلت : فيما قاله نظر لأن في إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الأنصاري المدني شبه مجهول نقل الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب "٢٤٢/٦" عن البزار أنه قال " معروف " . وقال ابن القطان : لكنه : لا يعرف حاله "أ.هـ" . ونقل أيضاً في تلخيص الحبير "١٨٢/٢" عن البزار أنه قال : إنه إنفرد به "أ.هـ" .

ولما نقل ابن عبد الهادي في المحرر ١/٣٤٤ تصحيح الحاكم ، قال : قال البزار لم يروه عن سهل إلا عبد الرحمن بن مسعود بن نيار وهو معروف " . قال ابن القطان : هذا غير كاف فيما ينبغي من عدالته ، فكم من معروف غير ثقه ، والرجل يعرف له حاله ، ولا يعرف بغير هذا " . كذا قال وفيه نظر " . انتهى كلام ابن عبد الهادي .

وقد ذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي في الميزان ٢/٥٨٩ عبد الرحمن بن مسعود بن نيار عن سهل بن أبي خثيم ، لا يعرف . وقد وثقه ابن حبان على قاعده " أ.هـ .

وقال التوسي في شرح المذهب ٥/٤٧٩ : إسناد هذا الحديث صحيح إلا عبد الرحمن ابن مسعود بن نيار الراوي عن سهل بن أبي حثمة فلم يتكلموا فيه بحرب ولا تعديل وهو مشهور ولم يضعفه أبو داود ... أ.هـ .  
ووثقه ابن الملقن وذكره ابن حبان في الثقات ٥/١٠٤ .

ورواه الدارقطني ٢/١٣٤ من طريق عبد الله بن شبيب قال حدثني عبد الجبار بن سعيد حدثني محمد بن صدقة حدثني محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة عن أبيه عن جده سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه خارضا . فجاءه رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أبي حثمة قد زاد علي في الخرس . فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن ابن عمك يزعم أنك زدت عليه الخرس . فقلت يا رسول الله لقد تركت له قدر خرفة أهله وما يطعم المساكين .  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زادك ابن عمك وأنصف " .

قلت : إسناده ضعيف جدا لأن فيه عبد الله بن شبيب وهو متروك .

هذا قال ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٥/٥٤٩ : هذا لا يصح ؛ فإن محمد ابن يحيى ومحمد بن صدقة الفدكي وعبد الجبار بن سعيد المساحقي لا تعرف أحواهم وكلهم مدني . وأما عبد الله بن شبيب ، فهو الربعي الأخباري شيخ المحمالي وابن صاعد وابن أبي الدنيا ونحوهم وهو ذاذهب الحديث متروكه . ومنهم من يتهمه بالوضع . وأيضا فإن في لفظ الخبر ما يدل على الخلل الواقع فيه " أ.هـ .

وعزاه الهيشمي في مجمع الزوائد ٧٩/٣ وقال : فيه محمد بن صدقة وهو ضعيف "أ.هـ".  
قلت : وثقة النسائي . وقال أبو حاتم : صدوق "أ.هـ".

٦١٧ - وعن عتاب بن أسيد - رضي الله عنه - قال : أمر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنبر كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته  
زبيبا ". رواه الخمسة . وفيه انقطاع .

رواہ أبو داود ۱۶۰۳ - ۱۶۰۴ والترمذی ۶۴۴ وابن ماجہ ۱۸۱۹ والنسائی  
۱۰۹/۵ والشافعی فی الام ۲۷/۲ والبیهقی ۱۲۲/۴ وابن خزیمة ۴/۱۴ والدارقطنی  
۱۳۲/۲ کالهم من طریق الزهری عن سعید بن المیب عن عتاب بن اوسید قال : أمر  
رسول الله صلی الله علیه وسلم أن يخرص العنبر كما يخرص النخل ، و تؤخذ زکاته  
زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا ".

قلت : إسناده منقطع . قال أبو داود ۱/۴۰ : سعید لم يسمع من عتاب شيئاً "أ.هـ".  
وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبر ۲/۱۸۱ : مداره على سعید بن  
المیب عن عتاب . قال ابن نافع : لم يدركه وقال المنذري : إنقطاعه ظاهر ، لأن  
مولده سعید في خلافة عمر ، ومات عتاب يوم مات أبو بكر . وسبقه إلى ذلك ابن عبد  
البار و قال ابن السکن : لم يرو عن رسول الله صلی الله علیه وسلم من وجه غير هذا "أ.هـ".

قال الترمذی ٢/٧ : هذا حديث حسن غريب "أ.هـ".  
وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام لوسطی ٢/١٧٨ : هذا إسناد منقطع ... "أ.هـ".  
وسائل الترمذی في العلل الكبير ١/٣٢٠ البخاری عن حديث عائشة في قصة خرص  
عبد الله بن رواحة لخل اليهود وحديث عتاب بن أسيد فقال : حديث عتاب بن أسيد  
أصح "أ.هـ".

وقد روی على أوجه مختلفة . قال ابن أبي حاتم في العلل "٦١٧" سألت أبي وأبا زرعة  
عن حديث رواه عبد الله بن نافع الصابغ عن محمد بن صالح التمار عن الزهرى عن

سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يخرب العنب كما يخرب التمر . فقلالا : هذا خطأ . رواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عتاب بن أسيد ولم يذكر سعيد بن المسيب . قال أبو زرعة : الصحيح عندي عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم . ولا أعلم أحداً تابع عبد الرحمن بن إسحاق في هذه الرواية . قال أبي الصحيح عندي والله أعلم : عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : كان يخرب العنب كما يخرب التمر كذا رواه بعض أصحاب الزهري " أ.هـ .

وقال الألباني حفظه الله في الإرواء ٢٨٣/٣ : عبد الرحمن بن إسحاق المتبع للتمر هو العامري القرشي . وهو حسن الحديث كما تقدم مراراً . وفي حفظه ضعف كالتumar ، فوصلهما للإسناد مع إرسال أولئك الثقات له مما لا تطمئن النفس لقبوله . والله سبحانه وأعلم " أ.هـ . ورواه أيضاً عبد الرزاق " ٧٢١٤ " عن ابن جرير عن ابن شهاب قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد ، حين استعمله على مكة فقال : اخرض العنب كما تخرب النخل " .

ورواه الدارقطني ١٣٢/٢ من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن المسور بن خرمدة عن عتاب بن أسيد بن نحوه . هكذا موصولاً لكن في إسناده الواقدي وهو متوك كما سبق بيانه (١) .

فائدة : قال التوسي : هذا الحديث وإن كان مرسلاً لكنه اعتضد بقول الأئمة " أ.هـ . ومن ذلك ما رواه البيهقي ١٢٢/٤ من طريق ابن المبارك ثنا يونس قال : سمعت الزهري يقول : سمعت أبي أمامة بن سهل يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب قال : مضت السنة أن لا تؤخذ الزكاة من النخل ولا عنب حتى يبلغ خرصها خمسة أو سق . قال الزهري : ولا نعلم بخرص من الشمر إلا التمر والعنب " أ.هـ .

(١) راجع باب : ما جاء في الأكل يوم الفطر .

وفي الباب عن جابر وابن عباس وعائشة وابن عمر وأثر عن عمر بن الخطاب ومرسل  
عن عبد الله بن أبي بكر .

أولاً : حديث جابر رواه البيهقي ٤/١٢٤ قال أخيرنا أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو  
زكريا بن أبي إسحاق قالا : ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر قال : فرق على ابن  
وهب أخبارك مسلم بن خالد والقاسم بن عبد الله عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق  
عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : احتاطوا لأهل والعاملة  
والتوائب وما وجب في التمر من الحق .

قال البيهقي ٤/١٢٤ : إسناده غير قوي "أ.هـ".

قلت : لأن في إسناده مسلم بن خالد وأيضا القاسم بن عبد الله العمري وحرام بن  
عثمان وسوق الكلام عليهم (١). وهذا قال قال ابن التركماني في تعليقه على سنن  
البيهقي "الجوهر النقي" : مسلم بن خالد ضعفه البيهقي في باب من زعم أن الترويج  
بالمجامعة أفضل . وقال أبو زرعة والبخاري : منكر الحديث ؟ وقال ابن المديني : ليس  
بشيء . وحکى البيهقي عن الدارقطني أن القاسم بن عبد الله العمري كان ضعيفاً كثيراً  
الخطأ . وفي كتاب ابن الجوزي . قال أحمد : ليس هو عندي بشيء كان يكذب ويضع  
الحديث ترك الناس حديثه . وقال يحيى : ليس بشيء . وقال مرة كذاب خبيث . وقال  
الرازي والنسياني واللاذدي : مترونك الحديث . وقال أبو زرعة : لا يساوي شيئاً مترونك  
الحديث . وفي كتاب الذهي : حرام بن عثمان مترونك باتفاق مبتدع . وقال البيهقي في  
باب الاستطهار : ضعيف ضعيف لا تقوم بطله الحاجة . وقال الشافعي وغيره : الرواية  
عن حرام حرام وساق صاحب هذا الحديث من أحاديثه المنكرة "أ.هـ".  
وروى أحمد ٣٦٧/٣ من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر وفيه قصة  
خرصن ابن رواحة .

(١) راجع باب : شرط النيابة في الحج وباب : الفطر يوم يفطر الناس .

قلت : رجاله ثقافت . وقد صرخ أبو الزبير بالسماع كما عند أحمد ٢٩٦/٣ وهذا قال الألباني في الإرواء ٢٨١/٣ : هذا سند صحيح على شرط مسلم "أ.هـ".

ثانياً : حديث ابن عباس رواه ابن هابجه "١٨٢٠" قال حدثنا موسى بن مروان الرقبي ثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقة عن ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ، حين افتتح خيراشترط عليهم أن لهم الأرض وكل صفراء وبيضاء - يعني الذهب والفضة - وقال لهم أهل خير : نحن أعلم بالأرض فأعطناها على أن نعملها ويكون لنا نصف الشمرة لكم نصفها . فرغم أنه أعطهم على ذلك . فلما كان حين يصرم النخل ، بعث إليهم ابن رواحة فحزن النخل . وهو الذي يدعونه ، أهل المدينة ، الخrisk فقال : في ذا كذا وكذا . فقالوا : أكثرت علينا يا ابن رواحة . فقال : فأنا أحذر النخل وأعطيكم نصف الذي قلت . قال . فقالوا هذا الحق وبه تقوم السماء والأرض فقالوا : قد رضينا أن نأخذ بالذي قلت " .  
قلت : إسناده لا يأس به .

هذا قال الألباني في الإرواء ٢٨٢/٣ : إسناده جيد "أ.هـ".

ثالثاً : حديث عائشة رواه أبو داود "١٦٠٦" وأحمد ١٦٣/٦ والبيهقي ١٢٣/٤ كلهم من طريق ابن جريج قال أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود . فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل " .

قلت : رجاله لا يأس هم وفيه إنقطاع . قال الألباني في الإرواء ٢٨١/٣ : رجاله ثقافت كلهم غير أنه منقطع بين ابن جريج وابن شهاب "أ.هـ".

رابعاً : حديث ابن عمر رواه أحمد ٢٤/٢ قال ثنا وكيع حدثنا العمرى عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابن رواحة إلى خير يخترص عليهم . ثم خيرهم أن يأخذوا أو يردوا فقالوا : هذا الحق . بهذا قامت السموات والأرض . قلت : إسناده ضعيف لأن فيه عبد الله بن عمر العمرى الكبير وهو سوى الحفظ كما سبق <sup>(١)</sup> . لكن تابعه عبد الله بن نافع عند الطحاوى ١/٣٦ .

خامساً : أثر عمر بن الخطاب رواه الحكم ٥٦٠/١ والبيهقي ١٢٤/٤ وابن حزم في المثل ٢٥٩/٥ ومسدد كما في المطالب "٩٢٢" وابن أبي شيبة ١٩٤/٣ كلهم من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حمزة أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بعثه على خرص التمر . وقال إذا أتيت أرضا فآخرها ودع لهم قدرا ما يأكلون " .

ورواه عن يحيى بن سعيد حماد بن زيد وأبو خالد الأحرى .  
قال الحكم ٥٦٠/١ لما تكلم عن حديث سهل السابق له شاهد بإسناد متفق على صحته عمر بن الخطاب أمر به "أ.هـ" . ووافقه الذهبي .

وقال الحافظ ابن حجر في تعليقه على المطالب : إسناده صحيح وهو موقوف ، وقد أخرجوا بهذا الإسناد عن سهل - رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً "أ.هـ" .

وروى البيهقي ١٢٤/٤ من طريق الوليد بن مسلم ثنا أبو عمرو - يعني الأوزاعي - أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال خففوا على الناس في الخرص . فإن فيه العربية والوطية والأكلة . قال الوليد قلت : لأبي عمرو وما العربية . قال النخلة والخلتين والثلاث يمنحها الرجل من أهل الحاجة . قلت : فما الأكلة . قال :

---

<sup>(١)</sup> راجع باب : فضل الصلاة في أول وقتها . وباب : التكبير لسجود التلاوة .

أهل المال يأكلون منه رطباً فلا يخرب ذلك ويوضع من خرمه . قال : قلت فما الوطية . قال : من يغشهم ويزورهم " .

سادساً : مرسل عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم رواه الطبراني في الكبير ٢ / رقم " ١٣٦ " حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا هناد بن السري حدثنا يونس بن بكر عن محمد بن إسحاق حدثي عبد بن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : إنما خرصن ابن رواحه على أهل خير عاماً واحداً فأصيب يوم موته ثم إن جبار ابن صخر بن خنساء كان يبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ابن رواحه فيخرصن عليهم " .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٦ / ٣ : رواه الطبراني في الكبير وهو مرسل . وإسناده صحيح " أ.هـ " .

قلت : في إسناده يونس بن بكر بن واصل الشيباني اختلف فيه . فقد وثقه ابن معين وابن خير وابن عمار . وقال ابن أبي حاتم : سئل أبو زرعة أي شيء يذكر عليه . قال : أما في الحديث فلا أعلمه وسئل عنه أبي فقال : محله الصدق " أ.هـ " .

وقال الساجي : كان ابن المديني لا يحدث عنه وهو عندهم من أهل الصدق " أ.هـ " . وضعفه النسائي وأبو داود .

## باب : ما جاء في زكاة الحلي

٦١٨ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهم - أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم : وفي يدها مسكتان من ذهب . فقال لها : أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا . قال : أيسرك أيسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار ؟ فلقتهما " . رواه الثلاثة ، وإسناده قوي .

رواية أبو داود ١٥٦٣" والنسائي ٢٨/٥ والبيهقي ٤٠/٤ كلهم من طريق خالد ابن الحارث حدثنا حسين - وهو المعلم عن عمرو بن شعيب به . وخالفه المعتمر بن سليمان . فرواه عن حسين المعلم حدثني عمرو بن شعيب قال : جاءت امرأة ومعها بنت لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يد ابنته مسكتان ... فذكر نحوه " . هكذا رواه النسائي ٢٨/٥ .

وقال المزي في الأطراف ٣٠٩/٦ : حديث معتمر أولى بالصواب " . وطبع في ذلك النسائي ٢٨/٥ .

قللت : الذي يظهر أن روایة خالد أولى بالصواب لوجهين .

أولاً : أن هذا هو الذي نص عليه الأئمة .

قال النسائي ٢٨/٥ : خالد أثبت من المعتمر " أ.هـ " . وهذه قول الإمام أحمد : كان يحيى بالحديث كما يسمع " أ.هـ " . وأما من حيث إغلال النسائي له فقد أجاب عنه الزيلعي في نصب الرأية ٢/٣٧٠ فقال : قال ابن القطان في " كتابه " : إسناده صحيح . وقال المنذري : في مختصره : إسناده لا مقال فيه فإن أبا داود رواه عن أبي كامل الجحدري وحميد بن مسعدة ولهما من الثقات احتاج بهما مسلم وخالفه ابن الحارث إمام البخاري ومسلم وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتاج به في الصحيح ووثقه

ابن المديني وابن معين وأبو حاتم وعمرو بن شعيب فهو من قد علم وهذا إسناد تقوم به الحججه . إن شاء الله تعالى " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في الدرية ٢٥٨/١ : صحيحه ابن القطان ، وقال المنذري لا علة له . قلت " أبي الحافظ " أبدى له النسائي علة غير قادحة " أ.هـ .

ثانياً : أن خالد بن الحارث أنه ثقه ثبت ولم يتفرد به بل تابعه محدثين أبي عدي وهو ثقه عن حسين المعلم به كما أخرجه أبو عبيد ص ٥٣٧ .

ثم أيضاً حسين المعلم لم يتفرد به بل له ثلاث متابعات لا تخلو من مقال .

١ - الحجاج بن أرطأه عن عمرو بن شعيب به كما عند أحمد ٢٠٤ ، ١٧٨/٢ ،  
٢٠٨ والمدارقطني ١٠٨/٢ ويهأ أعله الدارقطني فقال : حجاج بن أرطأه لا يحج به " أ.هـ .

قلت : لعله يعتبر به في المتابعات .

٢ - المشنفي بن الصباح عن عمرو بن شعيب به كما عند عبد الرزاق " ٧٠٦٥ " .  
والمشنفي بن الصباح تكلم فيه .

٣ - ابن هبعة عن عمرو بن شعيب به كما عند الترمذى " ٦٣٧ " وقال : هذا حديث قد رواه المشنفي بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا والمشنفي بن الصباح وابن هبعة يضعفان في الحديث ولا يصلح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء " أ.هـ .

وذكر ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٣٦٥/٥ أن الترمذى إنما ضعف هذا الحديث لأنه من روایة ابن هبعة والمشنفي بن الصباح " أ.هـ .

قلت : لكن طريق حسين المعلم بعد ذاته لا ينزل عن رتبة الحسن ولم يتعرض الترمذى رحمة الله لهذا الطريق لهذا تُعقب الترمذى في هذا . قال الزيلعى في نصب الراية ٣٧٠/٢ قال المنذري : لعل الترمذى قصد الطريقين اللذين ذكرهما ، وإنما

فطريق أبي داود لا مقال فيه "أ.هـ". وقد صحح الحديث جمع من أهل العلم منهم أبو الحسن القطان فقال في كتابه بيان الوهم والإيهام ٣٦٦/٥ : للحديث إسناد إلى عمرو بن شعيب قد احتاج به أبو محمد ... . ثم ذكر طريق حسين المعلم عن عمرو ابن شعيب به .

وقال ابن القطان أيضاً : هذا إسناد صحيح إلى عمرو وعمرو عن أبيه عن جده ... والترمذي إنما ضعفه ؛ لأنه لم يصل عنده إلى عمرو بن شعيب إلا بضعفين كما ذكرناه "أ.هـ".

وصححه أيضاً ابن الملقن كما نقله عنه القاراري في مرقة المفاتيح ٤٣٩/٢ والباركفورى في تحفة الأحوذى ٢٨٣/٣ ونقل الزيلعى في نصب الراية ٣٧٠/٢ عن النذرى أنه قال : لا مقال فيه "أ.هـ".

وقال التووى في المجموع ٤٨٩/٥ - ٤٩٠ : هذا إسناد حسن "أ.هـ". وصححه أيضاً أحد شاكر كما في تعليقه على المسند ١٩٧/١٠ وقال محمد الأمين الشنقطى في أضواء البيان ٤٠٤ : أقل درجاته الحسن "أ.هـ". وحسنه سماحة الوالد الشيخ عبد العزيز بن باز كما في فتاوى الدعوة لسماحته ١٠٠/١ وكذا حسن الساعاتي كما في بلوغ الأمانى شرح الفتح الربابي ٢١/٩ وقال الشيخ الألبانى حفظه الله في آداب الرفاف ص ١٥٨ : إسناده حسن "أ.هـ". وكذا حسنـه في صحيح الترغيب ٣٢٣/١ .

## ٦١٩ - وصححه الحاكم من حديث عائشة .

رواه أبو داود "١٥٦٥" والحاكم ٤٧/١ وابي يحيى ١٣٩/٤ كلهم من طريق أبي حاتم الرازى محمد بن إدريس حدثنا عمرو بن الريبع بن طارق حدثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي حمير أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال : دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتحات من ورق . فقال : ما هذا يا

عائشة؟ قلت : صنعتين أتزرين لك يا رسول الله ، قال : أتؤدين زكاهن؟ قلت : لا .  
أو ما شاء الله ، قال : هو حسبك من النار .

ورواه ابن زنجويه " ١٧٦٣ " قال حدثنا عمرو بن الربيع به .

قلت : إسناده قوي ورجاله ثقات غير يحيى بن أيوب الفاقهي اختلف فيه وهو من رجال السنة . قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : سيء الحفظ وهو دون حية وسعيد بن أيوب " أ.هـ . وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين : صالح " أ.هـ . وقال مرة : ثقة " أ.هـ . وقال ابن أبي حاتم : سئل أبي يحيى بن أيوب أحب إليك أو ابن أبي المولى فقال : يحيى بن أيوب أحب إلي ومحل يحيى الصدق يكتب حديثه ولا يحتاج به " أ.هـ . وقال الآجري قلت : لأبي داود بن أيوب ثقة . فقال : هو صالح " أ.هـ .

وقال النسائي : ليس به بأس " أ.هـ . وقال مرة : ليس بالقوي " أ.هـ . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن سعد : منكر الحديث " أ.هـ . وقال الدارقطني : في بعض حديثه اضطراب " أ.هـ . وقال يعقوب بن سفيان : كان ثقة حافظا " أ.هـ .

والحديث صححه الحاكم ٤٧٥ فقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجاه " أ.هـ . ووافقه الذهبي وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٨٩/٢ : إسناده على شرط الصحيح " أ.هـ . ونقل أيضاً في الدرایه ٢٥٩/١ عن ابن دقیق العید أنه قال : هو على شرط مسلم " أ.هـ . وقال التووی في الجمیع ٩٤٠/٥ : رواه أبو داود بإسناد حسن " أ.هـ .

وصححه الألباني بأنه على شرط الشيدين كما في الإرواء ٢٩٧/٢ وقال في صحيح الترغیب ٣٢٤/١ : صحيح " أ.هـ .

ورواه الدارقطني ١٠٥/٢ ومن طرقه البیهقی ١٣٩ عن محمد بن هارون أبي نشيط حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق حدثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد به .

وأعله الدارقطني فقال : محمد بن عطاء هذا مجھول " أ.هـ . وتعقبه البیهقی ١٣٩/٤  
قال : هو محمد بن عمرو بن عطاء وهو معروف " أ.هـ .

قلت : غاية ما في الأمر أنه نسب محمد بن عمرو بن عطاء إلى جده فظن أنه مجهول .  
هذا قال الزيلعي في نصب الراية ٣٧١/٢ : قال البيهقي في " المعرفة " وهو محمد بن  
عمرو بن عطاء لكنه لما نسب إلى جده ظن الدارقطني أنه مجهول . وليس كذلك .  
وبعد الدارقطني في تحصيل محمد بن عطاء عبد الحق في " أحكامه " وتعقبه ابن القطان .  
لقال : إنه لما نسب في سند الدارقطني إلى جده خفي على الدارقطني أمره ، فجعله  
مجهولا . وتبعه عبد الحق في ذلك ، وإنما هو محمد بن عمرو بن عطاء أحد الثقات ،  
وقد جاء مبينا عند أبي داود وبينه شيخه محمد بن إدريس والرازي وهو أبو حاتم  
الرازي إمام الجرح والتعديل ... أ.هـ

وقال المنذري كما في الترغيب ٥٥٦/١ : ولا اعتبار بما ذكره الدارقطني من أن محمد  
ابن عطاء مجهول . فإن محمد بن عمرو بن عطاء نسب إلى جده وهو ثقة ثبت " أ.هـ .  
وقال ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام ٣٦٧/٥ : ومحمد بن عطاء هذا ، هو محمد  
ابن عمرو بن عطاء أحد الثقات " أ.هـ .

تنبيه : في عزو الحافظ الحديث إلى الحاكم كما في البلوغ قصور لأن عزوه إلى أبي  
داود أولى . لكن قد يقال إن الحافظ أراد بيان تصحيح الحاكم . والأكمل أن يجمع بين  
تصحيح الحاكم وعزوه إلى أبي داود .

٦٢٠ - وعن أم سلمة - رضي الله عنها - أنها كانت تلبس  
أو ضاحا من ذهب . فقالت يا رسول الله ! أكنز هو ؟ قال : إذا  
أديت زكاته فليس بكنز " . رواه أبو داود والدارقطني وصححه  
الحاكم .

رواية أبو داود " ١٥٦٤ " والبيهقي " ٨٣/٤ " كلامها من طريق عتاب بن بشير عن ثابت  
ابن عجلان عن عطاء عن أم سلمة . فقالت : كنت ألبس أو ضاحا ... فذكر الحديث

قلت : ثابت بن عجلان وثقة ابن معين وقال أحمد : أنا متوقف فيه "أ.هـ". وقال أبو حاتم : صالح "أ.هـ". وقال دحيم : ليس به بأس "أ.هـ". وقال النسائي ثقة "أ.هـ". وهذا تعقب ابن القطن عبد الحق الإشيلي فقال في كتابه بيان الوهم والإيهام ٣٦٣/٥ : قوله في "ثابت بن عجلان" : لا يحتاج به . قول لم يقله غيره فيما أعلم ونهاية ما قال فيه العقيلي : لا يتابع على حديثه . وهذا من العقيلي تحامل عليه . فإنه يمس بهذا من لا يعرف بالثقة ، فاما من عرف بها ، فإنفراده لا يضره ، إلا أن يكثرا ذلك منه . وثبت بن عجلان المذكور هو أبو عبد الله الأنصاري حصي وقع إلى الأبواب . رأى أنس بن مالك وحدث عن مجاهد وعطاء والقاسم بن عبد الرحمن وسليم أبي عامر وسعيد بن جبير . وروى عنه جماعة . قال بقية : قال لي ابن المبارك أخرج إلى أحاديث ثابت بن عجلان قلت : إنما متفرقة . قال : اجمعها لي ، فجعلت أتذكرها وأملئ عليه . قال دحيم : ثابت بن عجلان ليس به بأس وهو من أهل أرمينة روى عن القدماء عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وابن أبي مليكة . وقال أبو حاتم الرازي : ثابت بن عجلان ثقة "أ.هـ". ونقله الزيلعي في نصب الراية ٣٧٢/٢ مختبرا وأيضا تعقب ابن عبد الهادي في التسقيف ابن الجوزي ١٤٣١/٢ فقال : ثابت ابن عجلان روى له البخاري وثقة ابن معين وقال عبد الله بن أحمد : قلت لأبي : هو ثقة ، فسكت كأنه مرض في أمره "أ.هـ". ونحو هذا قال ابن التركماني في الجوهر النفي ٤/١٤٠ .

فالحديث إسناده قوي إلا أنه منقطع بين عطاء بن أبي رباح وبين أم سلمة . فإنه لم يسمع منها . وقد نقل العلائي في جامع التحصل ص ٢٣٧ عن ابن المديني أنه قال : لم يسمع من أم سلمة "أ.هـ". يعني عطاء بن أبي رباح .

لكن الحديث له شواهد لهذا قال الحافظ ابن حجر في الدرية ٢٥٩/١ : قوله ابن دقيق العيد "أ.هـ". وقال الحاكم ٢٤٧/١ : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه "أ.هـ". ووافقه الذهبي .

فت : رجاله لا بأس بهم غير أن عتاب بن بشير وهو الجزري مخفي فيه قال أبو طللب  
قال أهـد : أرجوا أن لا يكون به بـأـس . روـيـ باـخـرـهـ أحـادـيـثـ منـكـرـةـ وـماـ أـرـىـ أـنـهـ إـلاـ  
منـ قـبـلـ خـصـيـفـ "ـأـهــ" . وـقـالـ الجـوـزـجـاـيـ عنـ أـهـدـ : أحـادـيـثـ عـتـابـ عنـ خـصـيـفـ  
مـنـكـرـةـ "ـأـهــ" . وـقـالـ عـثـمـانـ الدـارـمـيـ عنـ أـبـنـ مـعـيـنـ : ثـقـهـ "ـأـهــ" . وـقـالـ أـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ  
ـ:ـ قـيـلـ لـأـبـيـ زـرـعـةـ عـتـابـ أـحـبـ إـلـيـكـ أـوـ مـحـمـدـ بـنـ سـلـمـةـ ؟ـ قـالـ عـتـابـ "ـأـهــ" . وـقـالـ  
ـالـنـسـائـيـ :ـ لـيـسـ بـذـاكـ "ـأـهــ" . وـكـذـاـ قـالـ أـبـنـ سـعـدـ وـقـالـ أـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ :ـ لـيـسـ بـهـ بـأـسـ "ـ  
ـأـهــ" . وـقـالـ الـآـجـرـيـ عنـ أـبـيـ دـاـوـدـ سـمـعـتـ أـهـدـ يـقـولـ :ـ تـرـكـهـ أـبـنـ مـهـدـيـ بـأـخـرـهـ "ـ  
ـأـهــ" . وـهـذـاـ قـالـ المـنـذـرـيـ فـيـ مـخـنـصـرـ السـنـنـ ٢٧٥ـ :ـ فـيـ إـسـنـادـ عـتـابـ بـنـ بـشـيـرـ أـبـوـ  
ـالـحـسـنـ الـخـرـاـيـ وـقـدـ أـخـرـجـ لـهـ الـبـخـارـيـ وـتـكـلـمـ فـيـ غـيرـ وـاحـدـ "ـأـهــ" . وـلـمـ يـتـفـرـدـ بـهـ  
ـعـتـابـ بـنـ بـشـيـرـ بـلـ تـابـعـهـ مـحـمـدـ بـنـ مـهـاـجـرـ عـنـ ثـابـتـ بـهـ كـمـاـ عـنـدـ الدـارـقـطـنـيـ ١٠٥ـ /ـ ٢ـ  
ـوـالـحـاـكـمـ ١ـ /ـ ٤ـ ٧ـ وـالـبـيـهـقـيـ ٤ـ /ـ ٨ـ ٣ـ وـالـطـبـرـاـيـ فـيـ الـكـبـيرـ ٢ـ ٨ـ ١ـ /ـ ٢ـ ٣ـ .

روـهـمـ الجـوـزـيـ فـيـ التـحـقـيقـ ٤ـ /ـ ٦ـ وـأـعـلـهـ بـمـحـمـدـ بـنـ مـهـاـجـرـ قـالـ :ـ فـيـ مـحـمـدـ بـنـ مـهـاـجـرـ  
ـقـالـ صـالـحـ بـنـ مـحـمـدـ الـأـسـدـيـ :ـ هـوـ أـكـذـبـ خـلـقـ اللـهـ ،ـ وـقـالـ أـبـنـ عـقـدـةـ :ـ لـيـسـ بـشـيـءـ ،ـ  
ـضـعـيـفـ ذـاهـبـ "ـ .

وـقـالـ أـبـنـ جـانـ :ـ يـضـعـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ الثـقـاتـ ...ـ "ـأـهــ" .ـ وـتـعـقـيـبـهـ أـبـنـ عـبـدـ الـهـادـيـ  
ـفـقـالـ فـيـ التـسـقـيـحـ ١ـ /ـ ٤ـ ٢ـ ٩ـ :ـ وـقـدـ وـهـمـ الـمـؤـلـفـ وـهـمـ قـيـحاـ فـيـ تـضـعـيفـهـ مـحـمـدـ بـنـ مـهـاـجـرـ  
ـالـرـاوـيـ عـنـ ثـابـتـ بـنـ عـجـلـانـ ،ـ فـإـنـهـ ثـقـهـ شـامـيـ ،ـ وـثـقـهـ أـهـدـ وـأـبـنـ مـعـيـنـ وـأـبـوـ زـرـعـةـ  
ـالـدـمـشـقـيـ وـدـحـيمـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـغـيرـهـ .ـ وـقـالـ النـسـائـيـ :ـ لـيـسـ بـهـ بـأـسـ "ـ .ـ وـذـكـرـهـ أـبـنـ  
ـجـانـ فـيـ كـاـبـ الثـقـاتـ وـقـالـ :ـ كـانـ مـتـقـنـاـ .ـ وـرـوـيـ لـهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ وـأـمـاـ مـحـمـدـ بـنـ  
ـمـهـاـجـرـ الـكـذـابـ فـإـنـهـ مـتأـخـرـ فـيـ زـمـانـ أـبـنـ مـعـيـنـ "ـ .

وـأـعـلـهـ أـيـضاـ الـبـيـهـقـيـ ٤ـ /ـ ١ـ ٤ـ ٠ـ فـقـالـ :ـ هـذـاـ يـتـفـرـدـ بـهـ ثـابـتـ بـنـ عـجـلـانـ "ـأـهــ" .ـ

وـقـالـ عـبـدـ الـحـقـ فـيـ الـاحـكـامـ الـوـسـطـيـ ٢ـ /ـ ١ـ ٦ـ ٩ـ :ـ فـيـ إـسـنـادـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ثـابـتـ بـنـ  
ـعـجـلـانـ وـلـاـ يـتـحـجـ بـهـ "ـأـهــ" .ـ

وـذـكـرـ الـذـهـبـيـ فـيـ الـمـيزـانـ ١ـ /ـ ٣ـ ٦ـ ٥ـ أـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـاـ أـنـكـرـ عـلـيـهـ .ـ

وقال عبد الرحيم بن الحسين العراقي ٤/٧ : قال والدي رحمه الله في شرح الترمذى :  
إسناده جيد ، ورجاله رجال البخارى . قال ابن عبد البر : يشهد بصحته حديث أبي  
هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك  
... "أ.هـ .

ونقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣٧٢/٣ عن ابن القطان تصحيحة . وقال  
النووى في الجموع ٤٩٠/٥ : إسناده حسن "أ.هـ .

وقال العينى في عمدة القارى ٢٥٤/٨ : إسناده جيد ورجاله رجال البخارى "أ.هـ .  
وقال سماحة الوالد الشيخ عبد العزيز ابن باز الفتاوى ٢٧٢/٣ : إسناده جيد "أ.هـ .  
وفي الباب عن أسماء بنت يزيد بن السكن وأبي هريرة وفاطمة بنت قيس وابن مسعود  
وأثر عن ابن عمر وابن مسعود وعائشة .

أولاً : حديث أسماء بنت يزيد بن السكن رواه أحمد ٤٦١/٦ قال حدثنا علي بن  
عاصم عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت  
: دخلت أنا وختالي على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها اسوره من ذهب فقال لنا :  
أتعطيان زكاته قالت ؟ فقلنا : لا . قال : أما تخافان أن يسور كما الله أسوره من نار أديا  
زكاته " .

قال الهيثمى في مجمع الزوائد ٦٧/٣ : إسناده حسن "أ.هـ . وكذا قال المنذري في  
الترغيب ٥٥٦/١ وفيما قالاه نظر . لهذا قال الحافظ ابن حجر في الدرية ٢٥٩/١ :  
في إسناده مقال "أ.هـ . وذلك لأن فيه على بن عاصم بن صهيب الواسطي وعبد الله  
ابن عثمان وشهر بن حوشب وقد تكلم فيهم .

أما علي بن عاصم بن صهيب الواسطي . قال يعقوب بن شيبة سمعت علي بن عاصم  
على اختلاف أصحابنا فيه منهم من أنكر عليه كثرة الخطأ والغلط ومنهم من تكلم في

سوء حفظه واشتباه الأمر عليه في بعض ما حدث به من سوء ضبطه وتوازيه عن تصحيح ما كتبه الوراقون له ... أ.هـ.

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : كان يغلط ويختلط . وكان فيه جلاج ولم يكن متهمًا بالكذب " أ.هـ .

وقال الذهلي قلت لأحمد في علي بن عاصم وذكرت له خطأ فقال أحمد : كان حاد بن سلمة يختلط وأومني أحمد بيده خطأً كبيراً ولم ير بالرواية عنه بأساً " أ.هـ . وقال ابن المديني : كان كثير الغلط وكان إذا غلط فرد عليه لم يرجع ... أ.هـ . وقال صالح ابن محمد : ليس هو عندي من يكذب ولكن بهم وهو شيء الحفظ كثير الوهم يغلط في أحاديث يرفعها ويقللها وسائر حديثه صحيح مستقيم " أ.هـ .

وأما شهر بن حوشب فقد سبق الكلام عليه <sup>(١)</sup>.

وأما عبد الله بن عثمان بن خييم فقد وثقه ابن معين وقال أبو حاتم : ما به بأس صالح الحديث " أ.هـ . وقال النسائي : ثقه " أ.هـ . وقال مرة : ليس بالقوى " أ.هـ . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن خييم : ليس بالقوى . إنما أخرجت هذا لشلة يجعل ابن جريج عن ابن التبرير ثم قال : لم يترك يحيى ولا عبد الرحمن حديث ابن خييم إلا أن علي بن المديني قال : ابن خييم منكر الحديث . وكان على حق " أ.هـ .

وقد أعلمه ابن الجوزي في التحقيق ٤٥٤ فقال : فيه شهر بن حوشب قال ابن عدي : لا يتحقق بحديثه . وقال ابن حبان : كان يروي عن الثقات المضلالات . وفيه عبد الله بن عثمان بن خييم قال يحيى بن معين : أحاديثه ليست بالقوية . وفيه علي بن عاصم ، قال يزيد ابن هارون : مازلنا نعرفه بالكذب . وكان أحد سبع الرأي فيه . وقال يحيى : ليس بشيء . وقال النسائي : مترونك الحديث " أ.هـ .

ونقله الزيلعي في نصب الرواية ٣٧٢/٢ عن ابن الجوزي وأقره .

ثانياً : حيث أبي هريرة رواه مسلم ٦٨٠/٢ قال حدثني سعيد بن سعيد حدثنا حفص

(١) راجع باب : تحريم المدينة .

"يعني ابن ميسرة الصناعي" عن زيد بن أسلم ؛ أن أبا صالح ذكر أن أخباره ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من صاحب ذهب ولا فضة ، لا يؤدي منها حقها ، إلا كان يوم القيمة صنعت له صفائح من نار ، فأحمى عليها في نار جهنم . فيكوى بما جنبه وجيشه وظهره كلما بردت أعيدهت له في يوم كان مقداره حسين ألف سنة " . وقد سبق تخرجه في أول كتاب الزكاة . وجه الشاهد من الحديث هو العموم في قوله " ذهب ولا فضة " .

ثالثا : حديث فاطمة بنت قيس رواه الدارقطني ١٠٦/٢ قال حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا يعقوب بن يوسف بن زياد ثنا نصر بن مزاحم ثنا أبو بكر الهذلي ح وحدثنا أحمد ابن محمد بن يوسف بن مسعدة الفزاروي ثنا أسيد بن عاصم ثنا محمد بن الغيرة ثنا النعمان بن عبد السلام عن أبي بكر ثنا شعيب بن الحبيحاب عن الشعبي قال : سمعت فاطمة بنت قيس تقول : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب ، فقلت : يا رسول الله خذ منه الفريضة ، فأخذ منه مثقالا وثلاثة أرباع مثقال " قلت : إسناده واه . فإن أبو بكر الهذلي متروك وبه أعلمه الدارقطني ١٠٧/٢ فقال : أبو بكر الهذلي متروك . ولم يأت به غيره " أ.هـ .

وقال ابن الجوزي في التحقيق ٤٦/٢ : فيه أبو بكر الهذلي . قال غدر : هو كذاب وقال يحيى وابن المديني : ليس بشيء . وقال أبو حاتم الرازي : متروك الحديث " أ.هـ . وتابعه عباد بن كثير عن شعيب به . فقد رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان ٣٤٣/١ - ٤٣٤ قال حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثنا محمد بن جعفر الأشعري حدثنا عبد الرحمن بن عمر حدثنا أبو سفيان صالح بن مهران حدثنا شيبان بن زكرياء عن عباد به .

قلت : عباد بن كثير لم أميزه . فإن كان هو الشقفي فهو متزوك وإن كان الرملي فهو ضعيف . وشيبان بن زكريا الذي يظهر أنه هو المعاج ترجمه أبو نعيم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وروى الدارقطني ١٠٧/٢ من طريق صالح بن عمرو عن أبي حنزة ميمون عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في الحلى زكاة " .

قلت : إسناده ضعيف جداً .

قال الدارقطني ١٠٧/٢ : أبو حنزة هذا ميمون ، ضعيف الحديث " أ.هـ . وقال ابن الجوزي في التحقيق ٤٦/٢ : فيه ميمون قال أحمد : متزوك الحديث . وقال يحيى : ليس بشيء لا يكتب حدبه وقال النسائي : ليس بشقة " أ.هـ .

لهذا قال ابن القطان لما ذكر حديث فاطمة بنت قيس فقال في الوهم والإيهام ٣٦٥/٥ : حديث فاطمة بنت قيس من رواية الضعفاء " أ.هـ .

رابعاً : حديث ابن مسعود رواه الدارقطني ١٠٨/٢ قال حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد نا أحمد بن مقاتل الرازي ثنا محمد بن الأزهر ثنا قبيصة عن سفيان عن حاد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله : أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقللت : إن لي حلياً ، وأن زوجي خفيف ذات اليد ، وأن لي بني أخ ، أفيجزي عني أن أجعل زكمة الحلي فيهم ؟ قال : نعم " .

ورواه عبد الرزاق ٨٣/٤ من طريق حاد عن إبراهيم به .

قال الدارقطني عقبه : هذا وهم ، والصواب عن إبراهيم عن عبد الله ؛ مرسل موقوف " أ.هـ .

قال ابن حزم ٩٣/٦ : هو غایة في الصحة " أ.هـ . وقال البيهقي ١٣٩/٤ : قد روی هذا مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم وليس بشيء " أ.هـ .

قلت : قبيصة بن عقبة خالقه في رفعه الفريابي كما عند الدارقطني وعبد الله بن الوليد كما عند البيهقي ١٣٩/٤ فرواه عن سفيان بهذا السنن موقوفا . وهو الأولى . لهذا قال ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٣٦٥/٥ : رافعه قبيصة بن عقبة صاحب التوري . وإن كان رجلا صالحا ؛ فإنه يخطئ كثيرا . وقد خالقه من أصحاب الشوري من هو أحفظ منه فوقيه ... أ.هـ .

وقال الدارقطني في العلل ٥/رقم ٧٩٠ " عن حديث حماد : يرويه يحيى بن أبي أنيسة عن حماد عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله مرفوعا . وخالفه هشام الدستوائي . فرواه عن حماد موقوفا غير مرفوع وهو الصواب " أ.هـ .

ورواه الدارقطني ١٠٩/٤ وعبد الرزاق ٨٣/٤ والطبراني ٣٧١/٩ والبيهقي ١٢٩/٤ وإسحاق كما في المطالب " ٩٢٠ " من طريق إبراهيم أن امرأة ابن مسعود قالت : يا رسول الله ... بتحوه .

قلت : رجاله ثقات وإبراهيم لم يسمع من ابن مسعود .

ورواه الدارقطني ١٠٨/٢ وعبد الرزاق ٨٣/٤ من طريق إبراهيم عن علقة أن امرأة ابن مسعود سألته ... " .

خامسا : أثر عمر بن الخطاب رواه البيهقي ١٣٩/٤ وابن أبي شيبة ٤/٣٤ والبخاري في التاريخ الكبير ٤/٢١٧ كلهم من طريق مساور الوراق حدثني شعيب بن يسار أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب أن يزكي الخل . هذا لفظ البيهقي وعند ابن أبي شيبة بلفظ " كتب عمر إلى أبي موسى أن أؤمر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن من حليهن ولا يجعلن أهدبة والزيادة تعارضنا بينهن " .

قال البخاري : مرسل " أ.هـ . وقال البيهقي ١٣٩/٤ : هذا مرسل شعيب لم يدرك عمر " أ.هـ . وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٨٨/١ : هو مرسل قاله

البخاري ، وقد أنكر الحسن ذلك فيما رواه ابن أبي شيبة . قال : لا نعلم أحداً من  
الخلفاء قال في الخلوي زكاة "أ.هـ" .

سادساً : أثر ابن مسعود وقد سبق قبل قليل .

سابعاً : أثر عائشة رواه الدارقطني ١٠٧/٤ والبيهقي ١٣٩/٤ كلاماً من طريق  
حسين المعلم عن شعيب عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة قالت : لا بأس  
بلبس الخلوي ، إذا أعطى زكاته " . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه كان  
يكتب إلى خازنه سالم : أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة .

قلت : أثر عائشة إسناده لا بأس به . وأثر عبد الله بن عمرو بن العاص اختلف فيه  
فرواه عبد الرزاق ٤/٨٤ وابن أبي شيبة ٤٥/٣ كلاماً من طريق عمرو بن شعيب عن  
عبد الله بن عمرو أنه كان يأمر نساءه أن يزكين حليهن " . هكذا منقطعًا .

## باب : ما جاء في زكاة العروض

٦٦١ - وعن سمرة بن جندب - رضي الله عنهم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع " . رواه أبو داود وإسناده لين .

أبو داود " ١٥٦٢ " والبيهقي ١٤٦/٤ والدارقطني ١٢٧/٢ والطبراني في الكبير /رقم ٧٠٢٩ " كلهم من طريق جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان ، عن سمرة بن جندب قال : أما بعد ! فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع " . هذا لفظ أبي داود .

وعند الدارقطني بلفظ : بسم الله الرحمن الرحيم من سمرة بن جندب إلى أبيه سلام عليكم ، أما بعد . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يأمرنا برقيق الرجل أو المرأة الذين هم تلاد له ، وهم على عمله لا يريد بيعهم . فكان يأمرنا أن نخرج عنهم من الصدقة شيئاً . وكان يأمرنا أن نخرج من الرقيق الذي يعد للبيع " .

قال ابن عبد المادي في تنقية تحقيق أحاديث التعليق ٢١٩/٢ : انفرد أبو داود بإخراج هذا الحديث . وإنساده حسن غريب " أ.هـ .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب الفزاروي . قال ابن حزم : مجهول " أ.هـ . وقال ابن عبد البر : ليس بالقوي " أ.هـ . وجده أيضاً ابن القطان فقال فيما نقله عن الزيلعي والحافظ ابن حجر في التهذيب ٨٠/٢ : ما من هؤلاء من يعرف حاله يعني جعفر وشيخه وشيخ شيخه . وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم وهذا إسناد يروي به جملة أحاديث ... " أ.هـ .

وكذلك شيخه خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب أبو سليمان الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حزم : مجهول "أ.هـ" . وقال عبد الحق : ليس بقوى "أ.هـ" . وقال الذهبي في الميزان : لا يعرف "أ.هـ" . وكذلك شيخه سليمان بن سمرة ابن جندب الفزارى . قال أبو الحسن وقال الذهبي في الميزان : لا يعرف "أ.هـ" . وكذلك شيخه سليمان بن سمرة بن جندب ابن القطان : حاله مجهول "أ.هـ" . وقال أيضاً ابن القطان في الميزان ٤٠٧/١ : ما من هؤلاء من يعرف حاله . وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم "أ.هـ" .

لهذا قال ابن عبد الحق في الأحكام الوسطى ١٧١/٢ : خبيب هذا ليس بمشهور ولا أعلم روى عنه إلا جعفر بن سعيد بن سمرة . وليس جعفر هذا من يعتمد عليه "أ.هـ" فالحديث مسلسل بالماهيل . لهذا قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٩٠/٢ : في إسناده جهالة "أ.هـ" . ونحوه قال ابن حزم وقال الزيلعي في نصب الراية ٣٧٦/٢ : سكت عنه أبو داود ثم المنذري بعده . وقال عبد الحق في "أحكامه" خبيب هذا ليس بمشهور . ولا نعلم روى عنه إلا جعفر بن سعد . وليس جعفر من يعتمد عليه "أ.هـ" .

ونقل أيضاً عن الشيخ تقى الدين في "الإمام" أنه قال : سليمان بن سمرة بن جندب لم يعرف ابن أبي حاتم بحاله . وذكر أنه روى عنه ربيعه وابنه خبيب " .  
وقال أبو عمر بن عبد البر : وقد ذكر هذا الحديث : رواه أبو داود بإسناد حسن "أ.هـ" . ولما ذكر الذهبي هذا الإسناد قال في الميزان ٤٠٨/١ : وبكل حال هذا إسناد مظلوم لا ينهض بحكم "أ.هـ" .

وقال الحافظ ابن حجر في الدرية ٢٦٠/١ : فيه ضعف "أ.هـ" . وقال ابن عبد الهادي في التسقية ١٤٣/٢ : انفرد أبو داود بإخراج هذا الحديث ، وإسناده حسن غريب . وقد روى به أبو داود وأحاديث "أ.هـ" .

وقال ابن حزم في الخلوي ٢٣٤/٥ : حديث سمرة ساقط لأن جميع رواهه ما بين سليمان ابن موسى وسمرة - رضي الله عنه - مجهولان لا يعرف من هم ؟ أ.هـ  
فالحديث إسناده ضعيف لكن يؤيده إجماع الصحابة وما ورد من آثار كما سيأتي :

وفي الباب عن أبي ذر وأثر عن ابن عمر وعمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز .

أولاً : حديث أبي ذر رواه الحاكم ٤٥/١ قال أخري دعلج بن أحمد السجزي بغداد ثنا هشام بن علي السدوسي ثنا عبد الله بن رجاء ثنا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام ثنا عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحذفان عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : في الإبل صدقها وفي البقر صدقها وفي البر صدقها ومن رفع دنانيراً أو دارهم أو تبرأ وفضة لا يعدها لغيره ولا ينفقها في سبيل الله فهو كمز يكوى به يوم القيمة " .

قال الحاكم : تابعه ابن جرير عن عمران بن أبي أنس " . ثم رواه الحاكم ٤٥/٥ من طريق زهير بن محمد بن بكر عن ابن جرير عن عمران ابن أبي أنس به .  
قال الحاكم عقبه : كلا الإسنادين صحيحان على شرط الشيدين ولم يخرجاه " أ.هـ .  
ووافقه الذهبي وفيما قاله نظر .

هذا قال الزيلعي في نصب الرأبة ٣٧٦/٢ لما نقل كلام الحاكم : فيه نظر . فإن الترمذى رواه في " كتاب العلل الكبير " حدثنا يحيى بن موسى ثنا محمد بن بكر عن ابن جرير به . ثم قال : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث . فقال ابن جرير : لم يسمع من عمران بن أبي أنس ، وهو يقول : حدثت عن عمران ابن أنس " .  
وقال ابن القطان في " كتابه " ابن جرير مدلس ، لم يقل حدثنا عمران ، فالحديث منقطع . ثم نقل كلام الترمذى . وقال الشيخ في " الإمام " كلا الإسنادين يرجع إلى عمران بن أبي أنس . وهو مذكور فيمن انفرد به مسلم ، فكيف يكون على شرطهما " أ.هـ .

وأصل الحديث رواه أحد ١٧٩/٥ قال حدثنا محمد بن بكر أنا ابن جريج عن عمروان  
ابن أبي أنس بلغه عنه مالك بن أوس الحدثان به مختصرًا .

ورواه الدارقطني ١٠٠/٢ من طريق موسى بن عبيدة قال حدثني عمران بن أبي أنس  
به وفيه " وفي البز صدقة " قالها بالزاي . ورواه أيضاً الدارقطني ١٠٢/٢ من طريق  
عبد الله ابن معاوية نا محمد بن بكر عن عمر بن أبي أنس به .

قلت : في الإسناد الأول موسى بن عبيدة وهو ضعيف قال يحيى : ليس بشئ " أ.هـ .  
وقال أحد : لا يحمل عندي الرواية عنه " أ.هـ . أما الإسناد الآخر فقد أعلمه ابن  
الجوزي في التحقيق بأن فيه عبد الله بن معاوية وقد ضعفه النسائي وقال البخاري : هو  
متذكر الحديث " أ.هـ . كذا نقل عنه ابن عبد المادي في التسقيح ١٤٣٦/٢ ولم أقف  
عليه في التحقيق ٤/٨ وكذا أعلمه ابن القطان كما في نصب الراية ٣٧٧/٢ وقد  
تعقبهما ابن عبد المادي في التسقيح ١٤٣٧ - ١٤٣٦ فقال : عبد الله بن معاوية  
الذي تكلم فيه البخاري والنسائي هو الزبيري من ولد الزبير بن العوام . يروي عن  
هشام بن عروة . وأما راوي هذا الحديث فهو الجمحي وهو صالح الحديث .

وقال ابن القطان : لا يعرف حاله . وليس كما قال ، بل هو مشهور روى عنه أبو  
داود وابن ماجه وغيرهما وذكره ابن حبان في كتاب الثقات من المعربين " أ.هـ .

تنبيه :

معنى " البز " قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٢٧/٢ : هو بالباء والزاي -  
وهي الثياب التي هي أمةعة البزار ، قال : من الناس من صحفه - بضم الباء وبسالراء  
المهملة - وهو غلط " أ.هـ .

ثانياً : أثر ابن عمر رواه عبد الرزاق ٤/٩٧ عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن  
عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : كان فيما كان من مال في رقيق أو في دواب أو بز  
يدار لتجارة ؛ الزكاة كل عام " .

قلت : رجاله ثقافت . وإن سناده قوي . ولهذا قال الحافظ ابن حجر في الدرية ٢٦١/١  
: إسناده صحيح "أ.هـ".

وروى البيهقي ٤٤٧/٤ من طريق أحمد بن حنبل ثنا حفص بن غياث ثنا عبيد الله بن  
عمر عن نافع عن ابن عمر قال : ليس في العروض زكوه إلا ما كان للتجارة .  
وصححه الحافظ ابن حجر في الدرية ٢٦١/١ . والنبووي في المجموع ٤٨/٦ .

ثالثاً : أثر عمر بن الخطاب رواه الشافعي في الأم ٤٦/٢ قال أخبرنا سفيان بن عيينة  
قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حناس ، أن أباه  
قال : مررت بعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وعلى عنقي آدمه أحملها . فقال  
عمر : ألا تؤدي زكاتك يا حناس ؟ فقلت يا أمير المؤمنين : مالي غير هذه التي على  
ظهرني وآهبة في القرظ . فقال : ذاك مال فضع ، قال فوضعتها بين يديه فحسبها  
فوجدها قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة .

ورواه عبد الرزاق ٩٦/٤ عن النوري عن يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن أبي سلمة  
به . كذا قال وصوابه : عبد الله بن أبي سلمة .

ورواه مسدد كما في المطالب ٩١٨ قال حدثنا يحيى بن سعيد حدثني عبد الله بن أبي  
سلمة به .

ورواه أيضاً الشافعي في الأم ٤٦/٢ قال أخبرنا سفيان قال حدثنا ابن عجلان عن أبي  
الزناد عن أبي عمرو بن حناس به مثله .

قلت : أبو عمرو بن حناس بن عمرو الليثي . قال أبو حاتم : مجھول "أ.هـ".  
وقال الحافظ في التقریب ٨٢٧٠ : مقبول "أ.هـ".

وأما والد حناس بن عمرو الليثي . قال الحافظ ابن حجر في تعجیل المنفعة ص ١٠٢ :  
روى عنه ابنه عمرو ليس مشهور . قلت : هو مخضرم كان رجلاً كبيراً في عهد عمر .  
وذكره ابن حيان في الثقات " .

وضعف هذا الخبر ابن حزم في المخلوي ٢٣٥/٥ بأن حاسا وابنه مجاهolan . وتعقبه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المخلوي . فقال : كلا بل هما معروفان ثقان " أهـ . ولا أدرى على ماذا بني الشيخ أحمد شاكر في توثيقه لهما .

رابعاً : أثر عمر بن عبد العزيز رواه مالك في الموطأ ٢٥٥/١ عن يحيى بن سعيد عن رزيق بن حيان ، وكان زريق على جواز مصر - في زمان الوليد وسلميـان وعمر بن عبد العزيز ، فذكر ؛ أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه ؛ أن انظر من مر بك من المسلمين . فخذ مما ظهر من أموالهم . مما يديرون من التجارات ، من كل أربعين ديناراً ، ديناراً . فما نقص ، فبحساب ذلك . حتى يبلغ عشرين ديناراً . فإن نقصت ثلاثة دينار ، فدعها ولا تأخذ منها شيئاً . ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات ، من كل عشرين ديناراً ، ديناراً فما نقص فبحساب ذلك ، حتى يبلغ عشرة دنانير . فإن نقصت ثلاثة دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً واكتب لهم ، بما تأخذ منهم ، كتاباً - إلى مثله من الحول " .

قلت : رجاله لا بأس بهم . وإن ساده قوي . وزريق هو رزيق بن حبان الدمشقي روى له مسلم ووثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات .

## باب : ما جاء في زكاة المعادن والركاز

٦٢٢ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وفي الركاز الخمس " . متفق عليه .

رواه البخاري "١٤٩٩" ومسلم "١٣٣٤/٣" وأبو داود "٣٠٨٥" والترمذى "١٣٧٧" والنسائي "٤٥/٥" وابن ماجه "٢٥٠٩" وأحمد "٢٣٩/٢" والبيهقي "١٥٥/٤" والدارمي "٣٣١/١" . كلهم من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : العجماء جرحها جبار والمعادن جبار وفي الركاز الخمس " . هذا اللفظ لمسلم . ولم يذكر الترمذى أبا سلمة .

وعند البخاري بلفظ : العجماء جبار والبتر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس " .  
ورواه مسلم "١٣٣٥/٣" وغيره من طريق أبي العلاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : البتر جرحها جبار والمعدن جرحه جبار . والعجماء جرحها جبار . وفي الركاز الخمس " .

٦٢٣ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهم - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل في خربة : إن وجدته في قرية مسكونه فعرفه وإن وجدته في قرية غير مسكونه ففيه وفي الركاز الخمس " . أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن .

رواه الشافعى في مسنده صـ ٩٦ والبيهقي ١٥٤ والبغوي في شرح السنة ٥٨/٦  
والحاكم ٧٤/٢ . كلهم من طريق سفيان عن داود بن سابور ويعقوب بن عطاء عن  
عمرو بن سعيد عن أبيه عن جده مرفوعا .

ورواه أبو داود " ١٧١٠ " قال حدثنا قبية ثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن  
شيب به بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الشمر المعلق فقال : من  
أصحاب بقية من ذي حاجة غير متخد خبنة . فلا شى عليه ، ومن خرج بشى منه فعليه  
غرامة مثلية والعقوبة ، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثلية والعقوبة ، وذكر في  
ضالة الغنم والإبل كما ذكره غيره ، قال : وسئل عن اللقطة فقال : ما كان منها في  
طريق الميتاء أو القرية الجامعة فعرفها سنة ، فإن جاء طالبها فادفعها إليه ، وإن لم يأت  
فهي لك ، وما كان في الخراب ، يعني فقيها وفي الركاز الخامس " .

قلت : سبق الكلام على سلسلة عمرو بن شيب (١) وأنها حسنة والحديث إسناده  
قوي . وقال الحافظ في الدرية ٢٦٢/١ : رواه ثقات " أ.ه .

فائدة :

الميتاء بكسر الميم الطريق المسلوك . مأخذ من كثرة الأئم كما نص عليه الحافظ ابن  
حجر في تلخيص الحبير ٢/١٩٣ .

تبليه :

عزوا الحافظ ابن حجر الحديث إلى ابن ماجه نظر . لهذا لم يعزوه الحافظ ابن حجر إلى  
ابن ماجه في تلخيص الحبير ٢/١٩٣ وكذا في الدرية ١/٢٦٢ لهذا لم يخرج الحديث  
المزري في الأطراف .

(١) راجع باب : ما جاء في صفة مسح الرأس

٦٢٤ - وعن بلال بن الحارث - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخذ من المعادن القبلية الصدقة " . رواه أبو داود .

رواه مالك في الموطأ ٢٤٨ وعنه رواه أبو داود " ٣٠٦١ " والبيهقي ١٥٢/٤ والبغوي في شرح السنة ٦٠/٦ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية . وهي ناحية الفرع ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم " .

قال ابن الجوزي في التحقيق ٤٨/٢ : إن قيل " قوله : عن غير واحد " يقتضي الإرسال . قلنا ربيعة . قد لقى الصحابة ، والجهل بالصحابي لا يضر ولا يقال هذا مرسل . أ.هـ .

قلت : فيما قاله نظر من وجهين :

أولاً : أن قوله عن " غير واحد " لفظ عام يحمل أن الذين حدثون صحابة ويحمل على غيرهم . فلا نرجى إلى أحد المرجعين إلا بدليل .

ثانياً : أنه تبين فيما وقفتنا عليه أن الذين حدثوه ليسوا صحابة . كما سيأتي لهذا قال الحافظ ابن حجر في الدرية ٢٦١/١ : وفي الموطأ منقطعًا ... أ.هـ . فذكره .

وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢٣٧/٣ : هكذا هو في الموطأ عند جميع الروايات مرسلاً وقد أحاط أحد الروايات بفصوله " أ.هـ .

وقال البيهقي ١٥٢/٤ : قال الشافعي : ليس هذا مما يثبت أهل الحديث ولو اثبته لم تكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا اقتطاعه ، فاما الزكاة في المعادن دون

الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه . ثم قال البيهقي : هو كما قال الشافعي في رواية مالك . وقد روی عن عبد العزيز الدراوادي عن ربيعة موصولا " أ.هـ . ، يشير إلى ما رواه الطبراني في الكبير ٣٧٠/١ من طريق هارون بن عبد الله قال ثنا محمد بن الحسن بن زبالة حدثني عبد العزيز بن محمد عن ربيعة عن الحارث بن بلال عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقطع له العقيق كله ... " .

قلت إسناده ضعيف جدا . لأن فيه محمد بن الحسن بن زبالة تركه النسائي وقال ابن معين : ليس بثقة " أ.هـ . وكذبه أبو داود وهذا قال الهيثمي في الروايد ٨/٦ : فيه محمد بن الحسن زبالة . وهو متrox " أ.هـ .

وتابعه نعيم بن حماد كما عند البيهقي ٤٥٢/٤ والحاكم ٥٦١/١ كلاما من طريق الفضل بن محمد بن المسيب ثنا نعيم بن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد به مرفوعا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة وأنه أقطع بلال بن الحارث العقيق . فلما كان عمر بن الخطاب قال لبلال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك إلا لتعمل قال : فأقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق " .

وعند الحاكم بلفظ . قال عمر لبلال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتجهزه عن الناس لم يقطعك إلا ليعمل . قال : فأقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق " .

قال الحاكم ٥٦١/١ : قد احتاج البخاري بنعيم بن حماد ومسلم بالدواودي وهذا حديث صحيح ولم يخرجاه " أ.هـ . ووافقه الذهبي .

قلت : نعيم بن حماد بن معاوية قال عنه إبراهيم بن الجندى عن ابن معين : ثقة " أ.هـ . وقال ابن معين : ... ثم قدم عليه ابن أخيه بأصول كتبه . إلا أنه كان يتوهם الشئ فيخطئ فيه وأما هو فكان من أهل الصدق " أ.هـ . وفي رواية قال ابن معين عنه : ليس في الحديث بشئ ولكنه صاحب سنة " أ.هـ .

وقال أحمد : لقد كان من الثقات "أ.هـ". وقال الأجري عن أبي داود : عند نعيم نحو عشرين حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس لها أصل "أ.هـ". وقال النسائي : ضعيف "أ.هـ". وفي موضع آخر قال : ليس بثقة "أ.هـ". وقال ابن أبي حاتم : محله الصدق "أ.هـ".

هذا قال الحافظ ابن حجر في التقريب "٧١٦٦" : صدوق يخطى كثيراً "أ.هـ". وكذلك في إسناده الحارث بن بلال بن الحارث المزني المدني . لهذا تعقب ابن عبد الهادي في التسقح ١٤٤٠/٢ الحاكم فقال : نعيم والدراوردي هما ما ينكر . والحارث لا يعرف حاله . وقد تكلم الإمام أحمد بن حنبل في جديث رواه الدراوردي عن ربيعة عن الحارث ، والصواب في هذا الحديث روایة مالك - والله أعلم "أ.هـ". قلت : الحديث الذي تكلم فيه الإمام أحمد هو في فسخ الحج فقد نقل الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ١١٩/٢ عن الإمام أحمد أنه قال : ليس إسناده بالمعروف "أ.هـ".

ورواه أبو داود "٣٠٦٢" حديث العباس بن محمد بن حاتم وغيره قال العباس : ثنا الحسين بن محمد . قال : أخبرنا أبو أويس قال حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم : أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغورتها ، وقال غيره : جلسها وغورها ، وحيث يصلح الزرع من قدس . ولم يعطه حق مسلم ، وكتب له النبي صلى الله عليه وسلم : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أعطى رسول الله بلال بن الحارث المزني ، أعطاه معادن القبلية جلسيها وغورتها " وقال غيره : جلسها وغورها " وحيث يصلح الزرع من قدس ، ولم يعطه حق مسلم " .

قلت : في إسناده كثير بن عبد الله . قال عنه أحمد : منكر الحديث ليس بشيء "أ.هـ". وقال عبد الله بن أحمد : ضرب أبي على حديث كثير بن عبد الله في المسند ولم يحدثنا عنه "أ.هـ".

وقال أبو خيثمة قال لي أَحْمَدُ : لَا تَحْدُثُ عَنِّي شَيْئاً "أ.هـ". وقال ابن معين : لِيَسْ  
بَشِّي "أ.هـ". وكذبه الشافعى وأبو داود وقال ابن أبي حاتم : سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْهُ  
فَقَالَ : وَاهِي الْحَدِيثُ ، لِيَسْ بِقُوَّى "أ.هـ". وقال النسائي والدارقطنى : مُسْتَرْوَكُ  
الْحَدِيثُ "أ.هـ".

فائدة :

قال ابن عبد المادي في تقيق التحقيق ١٤٤١/٢ : القبلية - بفتح القاف والباء -  
قيل هي منسوبة إلى ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام . وقال أبو  
عبيد : القبلية بلاد معروفة بالحجاج "أ.هـ".

وقال الألباني حفظه الله في الإرواء ٣١٣/٣ : وبالجملة فالحديث بمجموع طرقه ثابت  
في الإقطاع لا في الزكاة من المعادن . والله أعلم "أ.هـ".

وفي الباب عن ابن عباس وأنس بن مالك وأبي هريرة وأثر عن عمر بن الخطاب وعلى  
ابن أبي طالب ومرسل عن الحسن .

أولاً : حديث ابن عباس رواه ابن ماجه "٢٥١٠" قال نصر بن علي الجهمي ثنا أبو  
أحمد عن إسرائيل عن سماعك عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : في الركاز الحمس ".

قلت : رجاله لا بأس بهم غير سماعك وسبق الكلام عليه (١).  
وأبو أحمد هو الزبيري واسم محمد بن عبد الله بن الزبير . وهو لا بأس به ولكنه بعض  
الأوهام . لكن الحديث يشهد له حديث أبي هريرة السابق .

ثانياً : حديث أبي هريرة رواه البهقى ١٥٢/٤ قال حدثنا أبو سعيد الزاهد ثنا أبو  
العباس بن ميكال ثنا إسماعيل بن إبراهيم الفقيه بفارس ثنا محمد بن الحسن ثنا بشر بن  
الوليد الكندي ثنا أبو يوسف عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : الركاز الذهب الذي يثبت في الأرض ".

---

(١) راجع باب : حواز اغتسال الرجل بفضل المرأة وباب : جامع في سنن الجمعة .

قلت : إسناده ضعيف جداً . لأن فيه عبد الله بن سعيد المقيري .  
قال أبو طالب عن أحمد : هنكر الحديث متروك الحديث ، وكذا قال عمرو بن علي .  
وقال عباس الدوري عن ابن معين : ضعيف "أ.هـ" . وقال الدارمي عن ابن معين :  
ليس بشئ "أ.هـ" . وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث لا يوقف منه على شئ "أ.هـ"  
وقال أبو حاتم : ليس بالقوي "أ.هـ" . وقال البخاري : تركوه "أ.هـ" . وقال  
النسائي : ليس بثقة تركه يحيى وعبد الرحمن "أ.هـ" .

ورواه أيضاً البيهقي ١٥٢/٤ من طريق حبان بن علي عن عبد الله بن سعيد به . وفيه  
أيضاً حبان بن علي وهو ضعيف . لهذا قال البيهقي ١٥٢/٤ : تفرد به عبد الله بن  
سعيد المقيري وهو ضعيف جداً جرحه أ Ahmad بن حنبل ويحيى بن معين وجماعة من أئمة  
الحديث . وقال الشافعي : في رواية أبي عبد الرحمن الشافعي البغدادي عنه قد روی أبو  
سلمة وسعيد ابن سيرين ومحمد بن زياد وغيرهم عن أبي هريرة حديثه عن النبي صلى  
الله عليه وسلم : في الركاز الخامس ولم يذكر أحد منهم شيئاً من الذي ذكر المقيري في  
حديثه . والذي روی ذلك شيخ ضعيف إنما روی عبد الله بن سعيد المقيري وعبد الله  
قد اتقى الناس حديثه فلا يجعل غير رجل قد اتقى الناس حديثه حجه "أ.هـ" .

قلت : أصل الحديث في الصحيح كما سبق وهذا لما ذكر الحافظ ابن حجر رواية أبي  
يوسف السابقة . قال في تلخيص الحبير ٢/١٩٣ : وتابعه حبان بن علي عن عبد الله  
ابن سعيد وعبد الله متروك الحديث ، وحبان ضعيف ، وأصل الحديث في الصحيح "أ.هـ" .

وقال ابن عبد الهادي في التتفيق ٢/١٤٤١ : هو حديث لا يصلح للإحتجاج به ، لأن  
عبد الله بن سعيد المقيري تفرد به وهو ضعيف جداً ، جرحه يحيى بن سعيد القطان  
وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وجماعة من أئمة الحديث "أ.هـ" .

ثالثا : حديث أنس بن مالك رواه أحمد ١٢٨/٣ والبزار في كشف الأستار "٨٩٣" والبيهقي ٤/٥ وابن عدي ١٥٨١/٥ كلهم من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خير . فدخل صاحب لنا إلى خربة ، فقضى حاجته فتناول لبنة يستطيع بها فانهارت عليه تبرأ . فأخذها فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بها . فقال : زنها فوزنها . فإذا هي مثنا درهم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هذا ركاز وفيه الخمس " .

قلت : إسناده ضعيف . لأن فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم . قال البخاري : ضعفه علي بن المديني جداً " أ.هـ .

وقال أبو نعيم : روى عن أبيه أحاديث موضوعة . وسبق التوسع في الكلام على حاله (١) .

رابعا : أثر عمر بن الخطاب رواه البيهقي ٤/٤ ١٥٤ قال : أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبا أبو جند بن حيان ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر ثنا الوليد بن مسلم ثنا حفص بن غيلان عن مكحول أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - جعل المعدن بمنزلة الركاز فيه الخمس " .

قلت : إسناده فيه انقطاع ظاهر . لهذا قال البيهقي عقبه : هذا منقطع مكحول لم يدرك زمان عمر - رضي الله عنه - " أ.هـ .

وكذا قال ابن عبد الهادي في التسقح ١٤٤١/٢ .

وروى أبو عبيد "٨٧٤/٣٤٢" بإسناده من طريق مجالد عن الشعبي أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة فأتى بها عمر بن الخطاب ، فأخذ منها مائتي دينار . ودفع إلى الرجل بقيتها وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين إلى أن فضل

---

(١) راجع باب : طهارة ميّة الحوت والجراد .

منها فضلة ، فقال : أين صاحب الدنانير ؟ فقام إليه . فقال عمر : خذ هذه الدنانير  
فهي لك " .

قلت : إسناده ضعيف جدا ، لأن فيه مجالد <sup>(١)</sup> وأيضا الشعبي لم يسمع من عمر وبهذا  
أعلمه الألباني - حفظه الله - في الإرواء ٢٨٩/٣ .

خامسا : أثر علي رواه الشافعي كما في " المسند " ٦٧٤ " وعنه البيهقي ١٥٦/٤ قلل  
الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال :  
جاء رجل إلى علي - رضي الله عنه - فقال : إني وجدت ألفا وخمسماه درهم في  
خربة بالسوداد . فقال علي - رضي الله عنه - أما لأقضين فيها قضا بينا ، إن كنت  
ووجدها في قرية تؤدي خراجها قرية أخرى فهي لأهل تلك القرية ، وإن كنت وجدتها  
في قرية ليس تؤدي خراجها قرية أخرى فلنك أربعة أحاسه ، ولنا الخمس ، ثم الخمسين  
للك " .

قلت : إسناده قوي . وله إسناد آخر وفيه إقرار النبي صلى الله عليه وسلم له فقد رواه  
البزار في مسنده كما في كشف الأستار باب : ما جاء في الركاز ٤٢٣/١ من طريق  
حاد عن مجالد به ، وفيه قال البزار : لا نعلم رواه عن مجالد إلا أهل البصرة حماد  
وأصحابه " أ.هـ .

ورواه أحمد ٣٣/٣ - ٣٥٣ - ٣٥٤ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٣/٣ من  
طريق عباد بن عباد عن مجالد عن الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم .  
وسئل الدارقطني في العلل ٣/رقم ٣٢٨ عن حديث الحارث عن علي عن النبي صلى  
الله عليه وسلم : في الركاز الخمس " . فقال : رواه عبيدة بن الأسود عن مجالد عن  
الشعبي عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم . وحالقه حماد بن زيد  
وجرير بن حازم روايه عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله  
عليه وسلم وقولهما ثابت وأشبه بالصواب " أ.هـ .

---

(١) راجع باب : الإنصات لخطبة الجمعة وباب : لا يتقدم رمضان . . . .

وقال الحافظ ابن حجر في الدرية ٢٦١/١ : روى سعيد بن منصور عن خالد بن شيبان عن الشعبي : أن رجلاً وجد ركازاً ؛ فأتى به علياً ، فأخذ منه الخمس وأعطى بقيته للذى وجده . فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبه ، وهذا مرسل قوي الإسناد "أ.هـ".

سادساً : مرسل الحسن رواه أحمد ٤٩٣/٢ قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا عوف عن الحسن قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المعدن جبار والعجماء جبار . والبتر جبار ، وفي الركاز الخمس " .  
قلت : رجاله ثقات . وإنستاده قوي وهو مرسل . لهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٨/٣ : رواه أحمد مرسل وإنستاده صحيح "أ.هـ".

### باب : ما جاء في صدقة الفطر

٦٢٥ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم : زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة " . متفق عليه .

رواية البخاري ١٥٠٣" وروى مسلم ٦٧٧/٢ وأبو داود ١٦١١ - ١٦١٢ " والنمساني ٤٨/٥ والترمذى ٦٧٦" وابن ماجه ١٨٢٥ - ١٨٢٦ " والدارمي ٣٢٩/١ وابن خذيمة ٨٠/٤ والدارقطنى ١٣٩/٢ والبيهقي ١٦٤/٤ والبغوي في شرح السنة ٧٠/٦ كلهم من طرق عن نافع عن ابن عمر به مرفوعاً والسياق مالك .

قال الترمذى ٣٦/٣ : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح . وروى مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث أىوب . وزاد فيه " من المسلمين " ورواه غير واحد عن نافع ولم يذكر فيه " من المسلمين " "أ.هـ".

وقال ابن رجب في شرح علل الترمذى ٦٣٠/٢ زاد مالك في هذا الحديث "من المسلمين" وروى أبى يوب السختياني وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر ولم يذكر فيه "من المسلمين" وقد روى بعضهم عن نافع مثل روایة مالک "من لا يعتمد على حفظه ..." أ.هـ.

وقال الزيلعى فى نصب الراية ٤١٤/٤ - ٤١٥ : وقد اشتهرت هذه اللفظة - أعني قوله "من المسلمين" من روایة مالک - رضى الله عنه - حتى قيل : إنه تفرد بها .

قال أبو قلابة : عبد الملك بن محمد : ليس أحد يقول فيه : من المسلمين . غير مالك .

قال ابن دقيق : فمِنْهُمُ الْبَشَّارِيُّ بْنُ سَعْدٍ وَحْدَهُ عِنْدُ مُسْلِمٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحْدَهُ أَيْضًا عِنْدُ مُسْلِمٍ ، وَأَبِي يُوبَ السَّخْطَيَّانِيِّ ، وَحْدَهُ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ، كُلُّهُمْ يَرْوُونَهُ عِنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ فَلَمْ يَقُولُوا فِيهِ "مِنَ الْمُسْلِمِينَ" أ.هـ .

قلت : وفي قول أن مالك انفرد بها نظر . قد تابع مالكاً على هذه اللفظة جمّع من الثقات ، وفيهم من تكلم فيه منهم : عمر بن نافع كما عند البخاري ١٣٩/٤ والبيهقي ١٦٢/٤ ومنهم أيضاً الصبحاك بن عثمان عند مسلم ٦٧٨/٢ والدارقطني ١٣٩/٢ والبيهقي ١٦١/٤ ومنهم أيضاً عبيد الله بن عمر المصغر في روایة سعيد بن عبد الرحمن عنه عند أحمد ٦٦/٢ وابن الجارود صـ ١٣٠ والبيهقي ١٦٦/٤ والدارقطني ١٣٩/٢ ومنهم أيضاً كثير بن فرقان عند الدارقطني ١٤٠/٢ ومنهم أيضاً يونس بن يزيد عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٤ ومنهم أيضاً عبد الله بن عمر العمري عند الدارقطني ١٣٩/٢ ومنهم المعلى بن إسماعيل وابن أبي ليلي وكلامها عند الدارقطني ١٣٩/٢ ومنهم أبى يوب في بعض الروايات كما عند ابن حزمية ٤/٨٧ وهذا لما ذكر ابن دقيق العيد قول أبو قلابة والترمذى قال كما في نصب الراية ٤/١٥ وتبعهما على هذه المقالة جماعة ، وليس ب صحيح ، فقد تابع مالكاً على هذه اللفظة من الثقات سبعة ، إلا

أن فيهم من مس ، وهم عمر بن نافع والضحاك بن عثمان والمعلى بن إسماعيل وعيّد الله بن عمر وكثير بن فرقـد وعبد الله بن عمر العمري ويونس بن يزيد "أ.هـ".  
وقال الدارقطني ١٣٩ / ٢ : رواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر وقال فيه "من المسلمين" وكذلك رواه مالك بن أنس والضحاك بن عثمان وعمر بن نافع والمعلى بن إسماعيل وعبد الله بن عمر العمري وكثير بن فرقـد ويونس بن يزيد ، وروى ابن شوذب عن أيوب عن نافع كذلك "أ.هـ".

وقال ابن عبد الهادي في التقيق ١٤٤٥/٢ : وقد تبع الترمذى على قوله هذا غير واحد ، وليس الأمر كما قالوا بل قد وافق مالكا ثقان وهمما الضحاك بن عثمان وعمرو بن نافع ، فرواية الضحاك في مسلم ورواية عمر في البخارى ، وقد وافقه غيرهما أيضا والله أعلم "أ.هـ .

ورواه الدارقطني ١٤١ من طريق القاسم بن عبد الله بن عامر بن زراراة حدثنا عمير  
ابن عمار الهمذاني حدثني الأبيض بن الأغر حدثني الصحاك بن عثمان عن نافع عن ابن  
عمر قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر عن الصغير والكبير والحو  
والعبد من تموتون " . ومن طريقه رواه البيهقي ١٦١ وقال : إسناده غير قوي " أ.هـ .  
وبين ضعفه الدارقطني فقال : رفعه القاسم وليس بالقوي . والصواب أنه موقوف " أ.هـ .

وقال عبد الحق في الأحكام الواسطي ١٧٥/٢ : والأحاديث الصحاح المشهورة ليس فيها من تغونون . والله أعلم "أ.هـ".

" ٦٢٦ - ولابن عدي من وجه آخر والدارقطني بإسناد ضعيف  
أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم " .

رواه ابن عدي في الكامل ٥٥/٧ والدارقطني ١٥٢/٢ والبيهقي ١٧٥/٤ والحاكم في معرفة علوم الحديث ١٣١ . كلهم من طريق أبي معاشر عن نافع عن ابن عمر قال : أمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر

أو عبد صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من شعير أو صاعا من قمح وكان يأمرنا أن نخرجها قبل الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها قبل أن نصرف من المصلى ويقول : أغتوهم من طواف هذا اليوم " . هذا لفظ الحاكم وعند البيهقي بنحوه .

قلت : أبو عشر اسمه نجح بن عبد الرحمن السندي . ضعيف .

قال الأثر عن أحمد : حديثه عندي مضطرب لا يقيم الإسناد ولكن أكتب حديثه اعتبار به " أ.هـ " . وقال يحيى بن معين : كان أميا ليس بشيء " أ.هـ " . وقال عمرو بن علي : كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه ويضعفه ويضحك إذا ذكره . وكان ابن مهدي يحدث عنه " أ.هـ " . وقال عبيد بن فضالة : يعرف وينكر " أ.هـ " .

وقال البخاري : منكر الحديث " أ.هـ " . وقال النسائي وأبو داود : ضعيف " أ.هـ " . وقال الترمذى : تكلم بعض أهل العلم فيه من قبل حفظه . قال محمد لا أروي عنه شيئاً " أ.هـ " . وقال صالح بن محمد : لا يسوى حديثه شيئاً " أ.هـ " . فالحديث أصله صحيح لكن هذه الزيادة ضعيفة وهذا قال ابن عدي في الكامل ٥٥/٧ : هذه الزيادة في الحديث

" أغتوهم عن الطواف " يقول أبو عشر " أ.هـ " .

وللحديث طرق آخرى عن أبي سعيد الخدري كما سيأتي .

٦٢٧ - وعن أبي سعيد الخدري - رضى الله عنه - قال : كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من زبيب " . متفق عليه . وفي رواية " أو صاعا من أقط " قال أبو سعيد : أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم " ولأبي داود " لا أخرج أبدا إلا صاعا " .

رواه البخاري " ١٥٠٨ ، ١٥٠٦ ، ٦٧٨ / ٢ و مسلم ١٥٠٦ ، وأبو داود " ١٦١٦ - ١٦١٨ " .  
والنسائي ٥١ / ٥ و ابن ماجه ١٨٢٩ " والدارمي ٣٩٢ / ١ وأحمد ٢٣ / ٣ ، ٧٣ وابن  
خزيمة ٨٦ / ٤ كلهم من طريق عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري أنه  
سمع أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - يقول : كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله  
صلى الله عليه وسلم فيما عن كل صغير وكبير ، حر وملوك . من ثلاثة أصناف :  
صاعا من تمر ، صاعا من أقط ، صاعا من شعير ، فلم نزل نخرجه كذلك حتى كان  
معاوية . فرأى أن مدین من بر تعذر صاعا من تمر . قال أبو سعيد : فاما أنا فلا أزال  
أخرجه كذلك " . هذا اللفظ لمسلم .

وعند البخاري بلفظ : كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو  
صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب " .  
وفي رواية للبخاري " ١٥٠٨ " فلما جاء معاوية جاءت السمراء قال : أرى مما من  
هذا يعدل مدین " .

وعند أبي داود بلفظ : كنا نخرج إذا كان فيما رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة  
الفطر عن كل صغير وكبير حرًا وملوك : صاعا من طعام أو صاعا من أقط ، أو صاعا  
من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية  
حاجاً أو معتمراً ، فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلام الناس به أن قال : إني أرى  
أن مدین من سمراء الشام تعذر صاعا من تمر ، فأخذ الناس بذلك فقال أبو سعيد :  
فاما أنا فلا أزال أخرجه أبداً ما عشت " .

٦٢٨ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : فرض  
رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهراً للصائم من  
اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين . فمن أدتها قبل الصلاة فهي

**زكاة مقبولة ، ومن أداتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات " . رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم .**

رواہ أبو داود "١٦٠٩" وابن ماجه "١٨٢٧" والحاکم "٥٦٨/١" ، والیھقی "٤٦٢" والدارقطنی "١٣٨/٢" . کلھم من طریق مروان بن محمد ، ثنا أبو یزید الخولانی وکان شیخ صدق وکان عبد الله بن وهب یروی عنه ، ثنا سیار بن عبد الرحمن قال : محمود الصدقی عن عکرمة ، عن ابن عباس قال : فرض رسول الله صلی الله علیه وسلم زکاة الفطر طہرہ للصائم من اللغو والرفث وطعمہ للمساکین من أداتها قبل الصلاة فهي زکاة مقبولة ، ومن أداتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات " .

قلت : رجاله لا بأس بهم . لهذا قال الدارقطنی "١٣٨/٢" : ليس فيهم مجوح "أ.هـ" .  
وقال التووی في الجموع "١٢٦/٦" : رواه أبو داود بإسناد حسن "أ.هـ" .  
قال الحاکم "٥٦٨/١" هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم یخرجاه " . ووافقه الذهبي .

قلت : فيما قاله نظر . فلم یخرجها الشیخان لأی یزید ولا لیسار شيئاً . وهذا قال ابن عبد الهادی في المحرر "٣٥٠/١" ليس كما قال "يعنی الحاکم" فإن سیارا وأبا یزید لم یخرج هما الشیخان ، وأبو یزید الخولانی - هو الصغر - قال فيه مرون بن محمد "شیخ صدق" وسيار قال أبو زرعة : لا بأس به وقال أبو حاتم "شیخ" وذکره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطنی رواة هذا الحديث ليس فيهم مجوح ، وقال أبو محمد المقدسي : هذا إسناد حسن ، والله أعلم "أ.هـ" . وقال أيضاً ابن عبد الهادی في تتفیح التحقیق "١٤٥٤/٢" : وزعم الحاکم في المستدرک أنه صحيح على شرط البخاري ولم

يخرج . وقال أبو الفتح القشيري <sup>(١)</sup> : وفيما قال نظر : فإن أبا يزيد وسياط لم يخرج لهما الشیخان ، وكان الحاكم أشار إلى عكرمة ، فإن البخاري احتاج به وهذا الذي قاله صحيح فإن سياطا وأبا يزيد لم يخرج لهما إلا أبو داود وابن ماجه " أ.هـ .

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وعائشة وابن عمر جميعاً وعن أبي هريرة وابن عباس وعمرو بن عوف وأوس بن الحذفان وعلى بن أبي طالب .

أولاً : حديث أبي سعيد الخدري وعائشة وابن عمر رواه ابن سعد في " الطبقات " ٨/٣ ، ٤٢٣ ، قال حدثنا محمد بن عمر حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي عن الزهري عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - قال وأخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : وأخبرنا عبد العزيز بن محمد عن بحير بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه عن جده ، قالوا : فرض صوم رمضان بعدها حولت القبلة إلى الكعبة بشهر في شعبان على رأس ثانية عشر شهراً من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر في هذه السنة بزكاة الفطر ، وذلك قبل أن يفرض الزكاة في الأموال ، وأن تخرج عن الصغير والكبير والذكر والأئم والآخر والعبد : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب أو مدین من برق ، وأمر بإخراجها قبل الغدو إلى الصلاة ، وقال : أغونهم - يعني المساكين - عن طواف هذا اليوم " .

قلت : في إسناده محمد بن عمر الواقدي وقد أهتم كما سبق <sup>(٢)</sup> .

ثانياً : حديث أبي هريرة رواه الدارقطني ١٤٤/٢ والحاكم ٥٦٩ كلاماً من طريق بكر بن الأسود ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم : خص صدقة رمضان على كل

(١) هو المحدث محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد عالم الفقه والحديث والأصول .

(٢) باب : ما جاء في الأكل يوم الفطر .

إنسان من قمر ، أو صاع من شعير أو صاع من قمح " . قال الحاكم ٥٦٦/١ : هذا حديث صحيح "أ.هـ" . وفيما قاله نظر . لأنه تكلم في بعض رواته .

قال أولدارقطني ١٤٤/٢ : "بكر بن الأسود ليس بالقوى "أ.هـ" . وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : صدوق "أ.هـ" .

كذلك : سفيان بن حسين قال ابن عبد الهادي في تقييح التحقيق ٤٥٩/٢ "سفيان بن حسين الأكثر على تضعيشه . في روايته ؛ عن الزهرى . قال النسائي : ليس به بأس إلا في الزهرى " وقال ابن عدي : هو في غير الزهرى صالح الحديث ، وفي الزهرى يروى أشياء خالفة الناس "أ.هـ" . وقال ابن حبان : "يروي عن الزهرى المقلوبات .

ثالثاً : حديث ابن عباس رواه الدارقطنى ١٤٤/٢ من طريق هشام عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال : أمرنا أن نعطي صدقة رمضان عن الصغير والكبير والحر والمملوك ، صاعاً من طعام ، من أدى شيئاً قبل منه ، ومن أدى شيئاً قبل منه ، ومن أدى سلتنا قبل منه . قال : وأحسبه قال : ومن أدى دقيقاً قبل منه ، ومن أدى سويناً قبل منه " .

قال ابن أبي حاتم في العلل ٢١٦/١ "سألت أبي عن حديث رواه نصر بن علي عن عبد الأعلى عن هشام عن محمد عن ابن عباس قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نؤدي زكاة رمضان صاعاً من طعام عن الصغير والكبير والمملوك من أدى سلتنا قبل منه .

وأحسبه قال : ومن أدى دقيقاً قبل منه ومن أدى سويناً قبل منه . قال أبي : هذا حديث منكر "أ.هـ" .

وقال ابن عبد الهادي في التقييح ١٤٦٠/٢ "هذا إسناد جيد . ورجاله ثقات مشهورون ، ولكنه غير مخرج في السنن ، وفيه إرسال . وقال الإمام أحمد وابن المديني ، وابن معين والبيهقي : محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئاً "أ.هـ" .

وللحديث طرق أخرى ذكرها الزيلعى في نصب الراية ٤١٩/٢ - ٤٢٠ وأعلاها .

واخرجه البهقي ١٦٧ / ٤ من طريق حاد بن زيد عن أبى يوپ قال : سمعت أبا رجاء يقول سمعت ابن عباس على المبر وهو يقول : في صدقة الفطر : صاعا من طعام . قال البهقي ١٦٧ / ٤ " هذا هو الصحيح موقوف " أ.هـ . ثم رواه البهقي من طريق حاد مرفوعا .

رابعا : حديث عمرو بن عوف رواه الدارقطني ١٤٤ / ٢ من طريق إسحاق الحنفي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده . قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم : زكاة الفطر على كل صغير وكبير وأثني ، عبد وحر ، صاعا من تمرا أو صاعا من طعام أو شعير أو صاعا من أقط .

قلت : كثير بن عبد الله . قال الإمام أحمد : ليس بشئ " أ.هـ . وقال يحيى : ليس حدبيه بشئ " أ.هـ . وقال النسائي والدارقطني : متروك الحديث " أ.هـ . وقال الشافعي : هو ركن من أركان الكذب " أ.هـ . وقال ابن عبد الهادي في تفريح التحقيق ١٤٦٢ / ٢ : إسحاق بن إبراهيم الحنفي وثقة ابن حبان ، وكان مالك يعظمه ويكرمه . وتكلم فيه البخاري والنسائي وأبن عدي والأزدي . وأحمد الذي كان لا يرضاه هو أحمد بن صالح لا أحمد بن حنبل ، فلا ينبغي اطلاقه " أ.هـ .

خامسا : حديث أوس بن الحذان رواه الدارقطني ١٤٧ / ٢ من طريق عمر بن محمد ابن صهبان أخيري بن شهاب عن الزهرى عن مالك بن أوس بن الحذان عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخرجوا زكاة الفطر صاعا من طعام . قال : وطعامنا يومئذ البر والتمر والزبيب والأقط .

قلت : في إسناده : عمر بن صهبان . قال أحمد ليس بشئ " أ.هـ . وقال يحيى : لا يساوي فلسا " أ.هـ . وقال الرazi والنمساني والدارقطني : متروك " أ.هـ .

سادسا : حديث علي بن أبي طالب رواه الدارقطني ١٤٩ / ٢ قال حدثنا محمد بن عبد الله بن غيلان ثنا الحسن بن الصباح البزار ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن

الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : في صدقة الفطر : عن كل صغير وكبير ، حر و عبد نصف صاع من بر ، أو صاعا من تمر .  
قال الدارقطني : كذا حديثنا مرفوعا " أ.هـ .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه الحارث وهو متكلم فيه كما سبق <sup>(١)</sup> . وقد روي موقوفا والذي يظهر أن الموقوف أصح .

فقد رواه الدارقطني ٤٩ / ٢ قال حديثنا عبد الله بن أحمد المارستاني ثنا الحسن بن البزار ثنا أبو بكر بن عياش بهذا موقوفا قال الدارقطني : وهو الصواب " أ.هـ .

وقال الزيلعي في نصب الراية ٤٢٢ / ٢ : الحارث معروف . قال الدارقطني : وال الصحيح موقوف ، وقال في " كتاب العلل " هذا حديث يرويه أبو إسحاق و اختلف عليه ، فرواه أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي وقال فيه : نصف صاع من بر ، ثم اختلف عنه ، فرفعه أبو بكر بن محمد بن عبد الله بن غيلان البزار عن أبي بكر بن عياش ووهم في رفعه ، وغيره يرويه موقوفا .


ورواه أبو العميس عتبة بن عبد الله بن مسعود عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ،  
وقال فيه : صاعا من خنطة ، ووقفه أيضا . وال الصحيح موقوف " أ.هـ . و نحو هذا  
قال الدارقطني في العلل ٣ / رقم ٣٤٣ .

وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الزيلعي في نصب الراية ٤٠٦ / ٢ - ٤٢٣ .

(١) راجع باب : جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة .

بَاب

صَدَقَةُ التَّطْوِيْرِ



## باب : ما جاء في صدقة التطوع

٦٢٩ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله " فذكر الحديث وفيه : رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شمائله ما تنفق يمينه " . متفق عليه .

رواه البخاري " ١٤٢٣ " ومسلم ٧١٥/٢ والترمذى ١١٩/٧ والنمساني ٢٢٢/٨ وأحمد ٤٣٩ وابن خزيمة ١٨٥/١ . كلهم من طريق خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله الإمام العادل ، وشاب نشأ بعادة الله ، ورجل قلبه معلق في المساجد ، ورجلان تحابا في الله ، اجتمعوا عليه وتفرقوا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجهال ، فقال إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شمائله ، ورجل ذكر الله خالياً ، ففاضت عيناه " . هذا اللفظ لمسلم وعند البغوي والترمذى وقع تردد في الحديث هل هو عن أبي هريرة أو أبي سعيد وقد وقع خطأ في هذا اللفظ . والصواب : حتى لا تعلم شمائله ما تنفق يمينه " هكذا رواه مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه . وغيرهما من الأئمة ، وهو الأولى لأن المعرف في النفقه فعلها باليمين . لأنها من المستحبات .

قال ابن خزيمة ١٨٦/١ هذه اللفظة " لا تعلم يمينه ما تنفق شمائله " قد خولف فيها بجي ابن سعيد ، فقال من روى هذا الخبر غير بجي : لا تعلم شمائله ما ينفق يمينه " أ.هـ . وقد رواه البخاري " ١٤٢٣ " من طريق بجي بلفظ " حتى لا تعلم شمائله ما تنفق يمينه " ورواه مسلم ٧١٦/٢ وغيره من طريق مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة : بمثلك .

ومثله رواه الترمذى ١٢٠ / " هكذا روى هذا الحديث عن مالك بن أنس من غير وجه مثل هذا ، وشك فيه ، وقال : عن أبي هريرة أو أبي سعيد ، وعبيد الله بن عمر رواه عن حبيب بن عبد الرحمن ولم يشك فيه يقول عن أبي هريرة " أ.هـ .

٦٣٠ - وعن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس " . رواه ابن حبان والحاكم .

رواه أحمد ١٤٧ / ٤ وابن حبان " الموارد" : ٨١٧ وفي الصحيح ١٣١ / ٥ - ١٤٨ وابن حبان " الموارد" : ٨١٧ وفي الصحيح ١٣٢ / ١ والحاكم ٥٧٧ / ١ والبغوي في شرح السنة ١٣٦ / ٦ وابن خزيمة ٩٤ / ٤ . كلهم من طريق عبد الله بن المبارك عن حرملة بن عمران أنه سمع يزيد بن أبي حبيب يحدث أن أبو الحسن قد حدثه أنه . سمع عقبة بن عامر يقول كل امرئ في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس أو قال حتى يحكم بين الناس " قال يزيد : وكان أبو الحسن : لا ينطأه يوم لا يصدق فيه بشيء ولو كعكه ولو بصلة " أ.هـ .

لم يذكر ابن حبان التردد بل قال : حتى يقضى بين الناس " .

قال الحاكم ٥٧٦ / ١ " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " أ.هـ .

ووافقه الذهبي

قلت : رجاله ثقات . وإنساده قوي وأبو الحسن اسمه مرثد بن عبد الله اليزيدي . وقد سبق الكلام عليه في كتاب الطهارة عند حديث علي في صفة الوضوء .

وصحح الحديث ابن خزيمة وابن حبان .

قال الهيثمي في مجمع الروايند ١١٠/٣ رواه كله أ Ahmad وأبو يعلى والطبراني في الكبير بعضه . ورجال أ Ahmad ثقات "أ.هـ".

وأبو خالد اسمه يزيد بن عبد الرحمن بن أبي سلامة الدالاني الأستدي الكوفي قال ابن معين ليس به بأس "أ.هـ". وكذا قال النسائي .

وقال أبو حاتم : صدوق ثقته "أ.هـ". وقال أ Ahmad بن حنبل : لا بأس به "أ.هـ". وقال الحاكم أبو أ Ahmad : لا يتتابع في بعض حديثه "أ.هـ". وقال ابن سعد : منكر الحديث "أ.هـ". وقال ابن حبان في الضعفاء : كان يكثر الخطأ فاحش الوهم . خالف الثقات في الروايات حتى إذا يسمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنها معموله أو مقلوبه لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق فكيف إذا انفرد بالمغصبات "أ.هـ". وقال الحاكم : إن الأئمة المتقدمين شهدوا له بالصدق والإتقان "أ.هـ". وقال ابن عبد البر : ليس بحجة "أ.هـ".

وأما أبو بدر اسمه شجاع بن الوليد بن قيس السكوني ، لا بأس به . فقد قال المروزي قلت : لأحمد : ثقته هو قال : أرجوا أن يكون صدوقاً "أ.هـ". وقال حنبل قال أبو عبد الله : كان أبو بدر شيخاً صالحًا صدوقاً كتبنا عنه قدیماً . قال ولقيه ابن معين يوماً فقال له : يا كذاب . فقال له الشيخ : إن كنت كذاباً وإلا فهتك الله . قال أبو عبد الله فأظن دعوة الشيخ أدركته "أ.هـ".

وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : شجاع ابن الوليد ثقة "أ.هـ". ووثقه العجمي .  
وقال أبو حاتم : عبد الله بن بكر السهمي أحب إلى منه وهو شيخ ليس بالمعين لا يحتاج بحديثه "أ.هـ". وقال أبو زرعة : لا بأس به "أ.هـ".

٦٣١ - وعن أبي سعيد الخدري - رضى الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيما مسلماً كسا مسلماً ثوباً على عرى كساه الله من خضر الجنة ، وأيما مسلماً أطعم مسلماً على

**جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ، وأيما مسلم سقى مسلماً على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم " . رواه أبو داود وفي إسناده لين .**

رواہ أبو داود " ۱۶۸۲ " قال حدثنا علی بن الحسین بن ابراهیم بن أشکاب ثنا أبو بدر ثنا أبو خالد الذي كان ينزل في بني دالان عن نبیع عن أبي سعید عن النبی صلی الله عليه وسلم قال : أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عری کساه الله من حضر الجنۃ ، وأيما مسلم أطعم مسلماً على جوع أطعمه الله من ثمار الجنۃ ، وأيما مسلم سقى مسلماً على ظمأ سقاہ الله عز وجل من الرحيق المختوم " .

ورواه أيضاً البیهقی ٤/١٨٥ من طریق أبي داود به .

ونبیع بن عبد الله العنزي . قال أبو زرعة : ثقہ لم یرو عنه غير الأسود بن قيس " أ.هـ . وذکرہ ابن حبان في الثقات .

وقال العجلی : کوفی ثقہ " أ.هـ . وذکرہ علی بن المدینی في جملة المجهولین الذين یروی عنهم الأسود بن قيس " . وصحح الترمذی حدیثه . وكذا لک ابن خزیمة والحاکم وابن حبان .

**٦٣٢ - وعن حکیم بن حرام - رضی الله عنه - عن النبی صلی الله علیه وسلم قال : الید العلیا خیر من الید السفلی ، وابداً بمن تعلو ، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، ومن يستعفف یعفه الله ، ومن یستغفی یغفیه الله " . متفق عليه .**

رواہ البخاری " ١٤٢٧ " وأحمد ٤٠٣/٣ والبغوي في شرح السنة ١١٣/٦ والبیهقی ٤/٧٧ . کلهم من طریق هشام عن أبيه عن حکیم بن حرام بن خویلد مرفوعاً .

ورواه مسلم ٧١٧/٢ من طريق عمرو بن عثمان قال : سمعت موسى بن طلحة يحدث ، أن حكيم بن حزام حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلة ، وابداً من تعول " .

ورواه مسلم أيضاً ٧١٧/٢ والبغوي في شرح السنة ١١٥/٦ . كلاماً من طريق عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب عن حكيم بن حزام قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطياني . ثم سأله فأعطياني ثم قال : إن هذا المال حضرة حلوة . فمن أخذ بطيب نفس بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك فيه . وكان كالذى لا يشبع . واليد العليا خير من اليد السفلة " .

ورواه مسلم ٧١٧/٢ والدارمي ٣٨٩/١ وأحد ٤٠٢/٣ . كلهم من طريق موسى ابن طلحة عن حكيم بن حزام به مرفوعاً .

٦٣٣ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قيل : يا رسول الله أي الصدقة أفضل ؟ قال : جهد مقل ، وابداً من تعول " . أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

رواه أحد ٣٥٨/٢ وأبو داود "١٦٧٧" والحاكم ٥٧٤/١ وابن خزيمة ١٠٢/٤ والبيهقي ١٨٠/٤ . كلهم من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير عن يحيى بن جعده عن أبي هريرة أنه قال : يا رسول الله أي الصدقة أفضل ؟ قال جهد المقل وابداً من تعول " .

قلت : رجاله ثقات . وإنستاده قوي .

قال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " أ.هـ . ووافقه الذهبي .

قلت : وهذا لا يسلم له . فإن يحيى بن جعده لم يرو له مسلم . قال ابن عبد البر في المحرر ٣٥٨ لما نقل كلام الحاكم تعقبه فقال : ليس كذلك فإن يحيى ، لم يرو له مسلم . ولكن وثقه أبو حاتم وغيره "أ.هـ".

ومن وثقه أيضاً النسائي . وقد ذكره ابن حبان في الثقات . وقد صححه الشيخ الألباني حفظه الله . كما في الإرواء ٣١٧/٣ وهناك جمع طرق الحديث وفي الباب أحاديث تأتي في آخر الباب .

٦٣٤ - وعن رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدقوا ، فقال : رجل : يا رسول الله عندي دينار ؟ قال : تصدق به على نفسك ، فقال عندي آخر : قال : تصدق به على ولدك ، قال عندي آخر ، قال : تصدق به على خادمك ، قال عندي آخر : قال : أنت أبصر ". رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم .

رواية أبو داود "١٦٩١" والنسائي "٥٢/٥" وأحمد "٢٥١/٢" وابن حبان في الموارد "٨٢٨" والحاكم "٥٧٥/١" والبغوي في شرح السنة "١٩٣/٦" . كلهم من طريق محمد ابن عجلان عن المقبرى عن أبي هريرة قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة . فقال رجل : يا رسول الله ، عندي دينار فقال : ... فذكره .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه "أ.هـ" . ووافقه الذهبي " .

قلت : إسناده لا بأس به . ومحمد بن عجلان ثقة غير أنك لم تكلم في حديثه عن أبي هريرة . لهذا قال ابن معين : ثقة أوثق من محمد بن عمر وما يشك في هذا أحد . كان داود بن قيس يجلس إلى ابن عجلان يحفظ عنه وكان يقول إنها اخترطت على ابن عجلان - يعني أحاديث سعيد المقبرى - "أ.هـ" .

وقال يحيى القطان عن ابن عجلان : كان سعيد المقري يحدث عن أبي هريرة وعن أبيه عن أبي هريرة وعن رجل عن أبي هريرة فاختلطت عليه فجعلها كلها عن أبي هريرة " أ.هـ .

ولما ذكر ابن حبان في كتاب الثقات هذه القصة قال : ليس هذا يوهن الإنسان به ، لأن الصحيفة كلها في نفسها صحيحة . وربما قال ابن عجلان عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة . فهذا مما حل عنه قديماً قبل اختلاط صحيفته . فلا يجب الاحتجاج إلا بما يروى عنه الثقات " أ.هـ .

وهذا الحديث رواه عنه سفيان ويعي وغیرهم . وللحديث شاهد عن جابر سبأي في أحاديث الباب .

٦٣٥ - وعن عائشة - رضي الله عنها قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما اكتسب والخادم مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً " . متفق عليه .

رواه البخاري " ١٤٣٧ " ومسلم " ٢٠١٦ " والبغوي في شرح السنة " ٧١٠ / ٢ " وأبو دود " ١٦٨٥ " وابن ماجه " ٢٢٩٤ " وأحمد " ٤٤٦ " . كلهم من طريق شقيق عن مسروق عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أنفقت المرأة من بيته زوجها غير مفسدة كان لها أجرها وله مثله . بما اكتسب ، وما بما أنفقت . وللخازن مثل ذلك ، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً " . هذا النقوذ لمسلم .  
وعند البخاري " إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها ولو زوجها بما كسب ، وللخازن مثل ذلك " .

٦٣٦ - وعن أبي سعيد الخدري - رضى الله عنه - قال :  
 جاءت زينب امرأة ابن مسعود فقالت : يا رسول الله إنك أمرت  
 اليوم بالصدقة وكان عندي حلبي لي فأردت أن أتصدق به فزعم  
 ابن مسعود أنه ولده أحق من تصدق به عليهم ؟ فقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم : صدق ابن مسعود زوجك ولدك أحق من  
 تصدق به عليهم " . رواه البخاري .

رواہ البخاری " ١٤٦٢ " قال حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد  
 عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري - رضى الله عنه - : خرج رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في أضحي أو فطر إلى المصلى ، ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم  
 بالصدقة . فقال : أيها الناس ، تصدقوا فمَرَّ على نساء فقال : يامعشر النساء تصدقن  
 ، فلاني رأيتكن أكثر أهل النار . فقلن : وم ذلك يا رسول الله ؟ قال : تکثرن اللعن ،  
 وتکفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للبِّ الرجل الحازم من  
 إحداکن يامعشر النساء . ثم انصرف . فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن  
 مسعود تستأذن عليه ، فقيل : يا رسول الله هذه زينب فقال أي الريانب ؟ فقيل :  
 امرأة ابن مسعود . قال : نعم ، ائذنوا لها ، فاذن لها ، قالت : يا نبی الله ، إنك أمرت  
 اليوم بالصدقة ، وكان عندي حلبي لي فأردت أن أتصدق بها ، فرغم ابن مسعود أنه  
 ولدك أحق من تصدق به عليهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صدق ابن  
 مسعود ، زوجك ولدك أحق من تصدق به عليهم " .  
 رواه البغوي في شرح السنة ٣٦/٦ من طريق البخاري به .  
 وفي الباب عدة أحاديث : -

أولاً : في معنى حديث حكيم ابن حزام عدة أحاديث عن أبي أمامة وجابر وابن عمر وطارق الخاري وابن مسعود .

أولاً : حديث أبي أمامة رواه مسلم ٢/٧١٨ وأحمد ٥/٢٦٢ والبيهقي ٤/١٨٢ . كلهم من طريق عكرمة بن عامر حدثنا شداد . قال : سمعت أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا ابن آدم ! إنك إن تبذل الفضل خير لك ، وأن تمسكه شرّ لك ، ولا تلام على كفاف وابداً من تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلية .

ثانياً : حديث جابر بن عبد الله رواه أحمد ٣/٣٣٠ وابن حبان "الموارد" ٨٢٦ كلاهما من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابداً من تعول . قلت : إسناده قوي .

قال الهيثمي في مجمع الروايند ٣/١١٥ رواه أحمد ورجاهه رجال الصحيح "أ.هـ .

ثالثاً : حديث ابن عمر رواه أحمد ٤/٢ من طريق ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم قال كتب عبد العزيز بن مروان إلى ابن عمران ارفع إلى حاجتك ، قال : فكتب إليه ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : إن اليد العليا خير من اليد السفلية ، وابداً من تعول ، ولست أسألك شيئاً ولا أردد رزقاً رزقنيه الله منك .

قلت : وهذا إسناد لا يأس به ، وقد رواه أحمد ٢/٩٣ من طريق إسحاق بن سعيد عن أبيه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسألة كدوح في وجه صاحبها يوم القيمة فمن شاء فليستبق على وجهه وأهون المسألة مسألة ذي الرحم تسله في حاجته وخير المسألة المسألة عن ظهر غنى وابداً من تعول " . وإسناده قوي .

وأخرجه الدارمي ٣٨٩/١ من طريق حماد بن زيد عن أبوب عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اليد العليا خير من اليد السفلة ، قال واليد العليا يد المعطي واليد السفلة يد السائل " .

رابعاً : حديث طارق المخاري رواه النسائي ٦١/٥ وابن حبان في " الموارد " ٨١٠ .

كلاهما من طريق الفضل بن موسى عن زياد بن أبي الجعد عن جامع بن شداد عن طارق المخاري قال : قدمت المدينة فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قائم يخطب الناس ، وهو يقول : يد المعطي العليا ، وابداً من تعلو أمرك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك " .

قلت إسناده لا بأس به .

ويزيد بن زياد بن أبي الجعد قال أَحَدْ وَابْنُ مَعِينَ وَالْعَجْلَى عَنْهُ : ثَقَةٌ " أَ.هـ . ، وقال أبو زرعة شيخ " أ.هـ . وقال أبو حاتم : ما بحديثه بأس " أ.هـ .

خامساً : حديث ابن مسعود رواه الطبراني في الكبير ١٠٤٠٥ / رقم ١٠٤٠٥ والبزار كما في كشف الأستار ٣٧٦ / ٢ رقم ١٨٨٧ " كلاهما من طريق حرمي بن حفص القسملي حدثنا زياد بن عبد الرحمن القرشي حدثنا عاصم بن هشمة عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اليد العليا أفضلي من اليد السفلة ، وابداً من تعلو ، أمرك وأباك وأختك وأخاك وأدناك فأدناك " .

قلت رجاله لا بأس بهم . وعاصم بن أبي النجود حسن الحديث كما سبق . لهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٢٠/٣ : إسناده حسن " أ.هـ .

ثانياً : وفي معنى حديث أبي هريرة قال : قيل يا رسول الله : أي الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقل .... الحديث . ورد في الباب عن أبي ذر وأبي أمامة .

أولاً : حديث أبي ذر رواه أحمد ١٧٨/٥ والدارمي في الرد على الجهمية "٢٩٨" والبزار في كشف الأستار ١/٩٣ "١٦٠" وأبو داود الطيالسي "٤٧٨".

كلهم من طريق المسعودي قال أبايني أبو عمر الدمشقي عن عبيد بن الخشخاش عن أبي ذر قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد - فذكر الحديث بطوله وفي آخره - قلت : يا رسول الله : فالصدقة ، قال : أضعاف مضاعفه ، قلت يا رسول الله ! فما أفضلي ، قال : جهد من مقل أو سر إلى فقير .

قالت : إسناده ضعيف جداً . لأن فيه المسعودي وهو ضعيف لاختلاطه وقد سبق الكلام عليه .

ورواية أبو داود الطيالسي كانت بعد الاختلاط كما في الكواكب ص ٢٨٨ وأيضاً فيه أبو عمر الدمشقي قال الدارقطني عنه : متروك "أ.هـ".

وقال الهيثمي في مجمع الروايد ١١٦/٣ فيه أبو عمرو الدمشقي وهو متروك "أ.هـ". وأما عبيد الخشخاش فهو لين الحديث .

ثانياً : حديث أبي أمامة رواه أحمد ٢٦٥/٥ قال ثنا أبو المغيرة ثنا معان بن رفاعة حدثني علي بن يزيد عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد جالساً وكان ..... - فذكر الحديث بطوله وفي آخره قلت : يا نبي الله : أرأيت الصدقة ماذا ؟ قال : أضعاف مضاعفة وعند الله المزيد قال : قلت : يا نبي الله ، فأي الصدقة أفضلي ؟ قال : سر إلى فقير ، وجهد من مقل "

ورواه الطبراني في الكبير ٨/رقم ٧٨٧ من طريق علي بن يزيد به .

قالت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه علي بن يزيد وهو الألهاني . قال حرب عن أحمد هو دمشقي كأنه ضعفه "أ.هـ". وقال محمد بن عمر قال : يحيى بن معين : علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة ضعاف كلها "أ.هـ". وقال يعقوب : علي بن يزيد واهي الحديث كثير المنكرات "أ.هـ".

وقال البخاري : منكر الحديث "أ.هـ" . وقال أبو زرعة الرازي : ليس بالقوى "أ.هـ" . وقال الدارقطني : متروك "أ.هـ" .

وبه أعلمه الهيثمي في مجمع الزوائد ١١٦/٣ وقال ابن كثير في تفسيره ٥٨٦/١ : معلم ابن رفاعة السلامي ضعيف وعلي بن يزيد ضعيف والقاسم بن عبد الرحمن ضعيف أيضاً "أ.هـ" .

ثالثاً : وفي معنى حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تصدقوا ، فقال : رجل يا رسول الله : عندي ديناراً ؟ قال : تصدق به على نفسك ، قال : عندي آخر ، قال : تصدق به على ولدك .... الحديث . فقد ورد في معناه حديث جابر عند مسلم ٦٩٢/٢ والسائباني ٦٩٥ وأحمد ٣٠٥/٣ . كلهم من طريق أبي الزبير عن جابر قال : اعترق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر . فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ألك مال غيره ؟ فقال لا . فقال : من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوبي بثمانمائة درهم . فجاءها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه ، ثم قال : أبدأ بنفسك فصدق عليها . فإن فضل شيء فلأهلتك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فلهكذا وهكذا ، يقول : فيبين يديك وعن يمينك وشمالك " .

وفي معنى حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها ورد فيه حديث أبي موسى وأبي هريرة .

أولاً : حديث أبي موسى رواه البخاري "١٤٣٨" ومسلم ٧١٠/٢ والبغوي في شرح السنة ٢٠٦ كلهم من طريق بريد بن عبد الله بن أبي بردة قال : أخبرني جدي أبو بردة عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الخازن الأمين الذي ينفذ ، وربما قال : يعطي ما أمر به ، فيعطيه كاملاً متوفراً ، طيبة به نفسه ، فيدمغه إلى الذي أمر له به - أحد المتصدقين " .

ثانياً : حديث أبي هريرة رواه البخاري "٢٠٦٦" وأبو داود "١٦٧٨" وأحمد

٣١٦/٢

كلهم من طريق عبد الرزاق عن معمرا عن همام قال : سمعت أبا هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره .

وفي معنى حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : جاءت زينب امرأة ابن مسعود ، فقالت : يا رسول الله ؛ إنك أمرتاليوم بالصدقة ، وكان عندي حلبي ، فاردت أن أتصدق به ، فرغم ابن مسعود أنه ولده أحق من تصدق به عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صدق ابن مسعود ... .

فقد ورد في هذا المعنى حديث زينب بنت مسعود هكذا من مستندتها .

آخر جه البخاري "١٤٦٦" ومسلم "٦٩٤" / ٢ وأحمد "٥٠٢" / ٢ والنسائي "٩٢" / ٥ . كلهم من طريق الأعمش قال حدثني سفيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدقن يا عشر النساء ! ولو من حليكن ، قالت : فرجعت إلى عبد الله فقلت : إنك رجل خفيف ذات اليد . وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة ، فأنه - فسألها ، فإن كان ذلك يبغى عني ، وإلا صرفتها إلى غيركم ، قالت : فقال لي عبد الله : بل ائته أنت ، قلت فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها ، قالت : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ألقىت عليه المهابة ، قلت : فخرج علينا بلال ، فقلنا له : أئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أن امرأتين ببابك : أتغزى الصدقة عنهما على أزواجهما ، وعلى أيتام في حجورهما ؟ ولا تخبره من نحن ، قالت : فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ما ؟ فقال امرأة من الأنصار وزينب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الزيناب؟ قال امرأة عبد

الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لهما أجران : أجر القراءة وأجر الصدقة

## باب : ما جاء في ذم المسألة

٦٣٧ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهمما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيمة وليس في وجهه مزعة لحم " . متفق عليه .

رواه البخاري " ١٤٧٤ " ومسلم ٧٢٠ / ٢ والنسائي ٩٤ / ٥ والبغوي في شرح السنة ١١٩ / ٦ . كلهم من طريق الليث عن عبد الله بن أبي جعفر ، عن حمزة بن عبد الله ابن عمر ؛ أنه سمع أباه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يزال الرجل يسأل الناس ، حتى يأتي يوم القيمة وليس في وجهه مزعة لحم " .  
وروى مسلم ٧٢٠ / ٢ وغيره عن معمر عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري عن حمزة ابن عبد الله ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلق الله ، وليس في وجهه مزعة لحم " .

٦٣٩ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سأله الناس أموالهم تكثرا فإنما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر " . رواه مسلم .

رواه مسلم ٧٢٠ / ٢ وابن ماجه " ١٨٣٨ " والبيهقي ١٩٦ / ٤ . كلهم من طريق محمد ابن فضل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ... فذكره .

٦٤٠ - وعن الزبير بن العوام - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم : لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة من

الخطب على ظهره فيبيعها فكيف بها وجهه خير له من أن يسأل  
الناس أعطوه أو منعوه " . رواه البخاري .

رواية البخاري " ١٤٧١ " وابن ماجه وأحمد ١٦٧ / ١ والبيهقي ١٩٥ / ٤ . كلهم من  
طريق هشام بن عمرو عن أبيه عن الزبير بن العوام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
: لأن يا ..... " نفس اللفظ .

٦٤١ - وعن سمرة بن جندب - رضي الله عنهما قال : قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة كد يكدها الرجل وجهه  
بها يسأل الرجل سلطاناً أو في أمر لا بد منه " . رواه الترمذى  
وصححه .

رواية الترمذى " ٦٨١ " وأبو داود " ١٦٣٩ " والنمساني ١٠٠ / ٥ وأحمد ١٠ / ٥  
والبيهقي ١٩٧ / ٤ والبغوي في شرح السنة ١٢١ / ٦ . كلهم من طريق عبد الملك بن  
عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
: إن المسألة كد يكدها الرجل وجهه لا أن يسأل الرجل سلطاناً أو في أمر لا بد منه " .  
هذا لفظ الترمذى والنمسانى في روایة .

وعند أبي داود " السائل كدوح يكدها الرجل وجهه ، فمن شاء أبقى على وجهه ،  
ومن شاء ترك ، لا أن يسأل الرجل ذا سلطان ، أو في أمر لا يجد منه بدا " .

قال الترمذى ١٤١ / ٣ : هذا حديث حسن صحيح " أ.هـ .

قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي ، وعبد الملك بن عمير بن سعيد القرشي من رجال  
الستة . وتتكلم فيه البعض والأكثر على توثيقه . قال علي بن الحسن المستنجاني عن  
أحمد : عبد الملك مضطرب الحديث جدا مع قلة روایته ما أرى له خمسة حديث وقد  
غلط في كثير منها " أ.هـ .

وقال إسحاق بن منصور : ضعفه أحمد جدا " أ.هـ .

وقال صالح بن أحمد عن أبيه : سماك أصلح حديثا منه وذلك أن عبد الملك يختلف عليه الحفاظ "أ.هـ". وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين : يخلط "أ.هـ".

وقال ابن البرقي عن ابن معين : ثقه إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين "أ.هـ".

وقال ابن أبي حاتم : ثنا صالح بن أحمد ثنا علي بن المديني سمعت ابن مهدي يقول : كان التوري يعجب من حفظ عبد الملك . قال صالح : فقلت لأبيه هو عبد الملك بن عمير . قال : نعم . قال ابن أبي حاتم : فذكرت ذلك لأبيه فقال : هذا وهم ، إنما هو عبد الملك ابن أبي سليمان . وعبد الملك بن عمير لم يوصف بالحفظ "أ.هـ".

وقال البخاري : سمع عبد الملك بن عمير يقول : إني لأحدث بالحديث . فما أترك منه حرفا . وكان من أفعص الناس "أ.هـ". وقال النسائي : ليس به بأس "أ.هـ". وذكره ابن حبان في الثقات .

وفي الباب عن أبي هريرة وعوف بن مالك الأشجعي وقيصة بن مخازق الهلالي وابن عمر وعلي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وجابر .

أولاً : حديث أبي هريرة رواه البخاري "١٤٧٠" قال حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الرناد عن الأعرج عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : والذى نفسي بيده ، لأن يأخذ أحدكم حبله ؛ فيحتطبه على ظهره خير له من أن يأتى رجلاً فيسألة ، أعطاه أو منعه " .

ورواه البخاري "٢٠٧٤" ومسلم "٧٢١/٢" كلاماً من طريق ابن شهاب عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة يقول : لأن يحترم أحدكم حزمه من خطب فيحملها على ظهره فيبيعها خير له من أن يسأل رجلاً يعطيه أو يمنعه " . هذا لفظ مسلم ونحوه البخاري .

ورواه مسلم أيضاً "٧٢١/٢" والترمذى "٦٨٠" والبيهقي "١٩٥" وغيرهم من طريق قيس بن أبي حازم قال أتينا أبا هريرة فقال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لأن يقدو أحدكم فيحتطبه على ظهره ، فيتصدق به ويستغنى به من الناس ، خير له من أن

يُسأَل رجلاً ، أَعْطَاهُ أَوْ مِنْهُ ذَلِكَ . فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلَيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعْوِلُ " . هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ . وَهُوَ أَيْضًا عِنْدَ الْبَخَارِيِّ .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٢٥٧/١ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى الْحَسْنِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدَكُمْ حَبْلَهُ فَيَذْهَبُ إِلَى الْجَبَلِ فَيَحْتَطِبْ ثُمَّ يَأْتِيَ بِهِ يَحْمِلُهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبْيَعُهُ فَيَأْكُلُ خَيْرَهُ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ وَلَأَنْ يَأْخُذَ تَرَابًا فَيَجْعَلُهُ فِيهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَجْعَلُ فِيهِ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ " .

وَرَوَى الطَّبَرَانيُّ فِي الْأَوْسَطِ " مُجَمَّعُ الْبَحْرَيْنِ " ٤١/٣ " قَالَ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ ثَانِيَّا أَحْمَدَ بْنِ الْمَقْدَامَ ، ثَانِيَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ خَرَاشَ عَنِ الْعَوَامِ بْنِ حَوْشَبِ عَنِ الْمُسَبِّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَأَنْ يَحْتَطِبَ الرَّجُلُ عَلَى ظَهْرِهِ ، يَبْيَعُهُ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ " .

قَالَ الطَّبَرَانيُّ عَقْبَهُ : لَمْ يَرُوهُ عَنِ الْمُسَبِّبِ إِلَّا الْعَوَامُ ، تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ " أَ.هـ .

قَلْتَ : إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًا لِأَنَّهُ فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ خَرَاشَ . قَالَ أَبُو حَاتَّمَ : مُنْكَرٌ لِلْحَدِيثِ " أَ.هـ . وَسَئَلَ أَبُو زَرْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَرَاشَ قَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ ضَعِيفٌ لِلْحَدِيثِ " أَ.هـ . ثُمَّ إِنَّ شِيخَ الطَّبَرَانيَّ لَمْ يَأْجُدْ لَهُ تَرْجِمَةً .

ثَانِيَا : حَدِيثُ عُوفِ بْنِ مَالِكَ الْأَشْجَعِيِّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ٧٢١/٢ وَأَبُو دَاوُدَ ١٦٤٢ " كَلَّا لَهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخُولَانِيِّ ، عَنْ أَبِي مُسْلِمِ الْخُولَانِيِّ قَالَ : حَدَثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ . أَمَّا هُوَ فَحَبِيبٌ إِلَيَّ . وَأَمَّا هُوَ عَنِّي ، فَأَمِينٌ عُوفٌ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ . قَالَ كَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَّةً أَوْ سَبْعَةً . فَقَالَ : أَلَا تَبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟ وَكَنَا حَدِيثُ عَهْدِ بَيْعَةٍ . فَقَلَّنَا : قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ قَالَ : أَلَا تَبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : فَبِسْطَنَا أَيْدِيْنَا وَقَلَّنَا : قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَعَلَمْ نَبَيَّعُكَ؟ قَالَ : عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ،

والصلوات الخمس وتطيعوا " وأسر كلمة خفية " ولا تسألو الناس شيئاً " . فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم . فما يسأل أحداً يناله إياه " .

ثالثاً : حديث قبيصة بن مخارق الأهلاوي . سيأتي في الباب القادم

رابعاً : حديث ابن عمر رواه أحمد ٩٤ - ٩٣ قال حدثنا أبو الضر ثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : المسألة كدوح في وجه صاحبها يوم القيمة . فمن شاء فليستبق على وجهه وأهون المسألة مسألة ذي الرحم تسلّه في حاجة وغير المسألة عن ظهر غنى وابداً من تعول " .

قلت : رجاله ثقات . قال الشيخ الألباني حفظه الله في الإرواء ٣١٩/٣ : رواه أحمد بسند صحيح على شرط الشعدين " أ.هـ .

خامساً : حديث علي بن أبي طالب رواه الطبراني في " مجمع البحرين ٣٩/٣ " قال حدثنا محمد بن حفص ثنا رجاء بن عبد الله السقطي ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا أبي ، ثنا الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأله مسألة عن ظهر غنى استكثر من رضف جهنم ، قالوا : وما ظهر الغنى ؟ قال عشاء ليلة " .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن حبيب إلا الحسن ، تفرد به عبد الوارث " أ.هـ .

قال المishi في مجمع الزوائد ٣/٩٤ : في أسنادهما الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت والحسن وإن أخرج له البخاري فقد ضعفه غير واحد ولم يسمعه من حبيب بينهما عمرو بن خالد الواسطي كما حكاه ابن عدي في الكامل عن ابن صاعد وعمرو ابن خالد كذبه أحمد وابن معين والدارقطني " أ.هـ .

قلت : وشيخ الطبراني لم أجده .

سادساً : حديث عمر بن الخطاب رواه أحمد ٣/٤ وابن حبان ٥/١٧٤ والحاكم ١/١٠٩ وأبو يعلى كما في المقصد " ٤٩٢ " . كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح

عن أبي سعيد أن عمر قال : دخل رجلان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسئلوا  
فأمرهما بديتارين ، فخرجوا من عنده فلقيا عمر فأثنيا و قالا معاوفا ، وشكرا ما صنع  
بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبره بما قالا فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : لكن فلانا أعطيته ما بين العشرة إلى المائة فلم يقل ذاك ، إن أحدهم ليسألن  
فينطلق بمسألته إلى النار . فقال عمر : وما تعطينا ما هو نار ؟ قال : يأبون إلا أن  
يسألوني فيبابي الله لي البخل " .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه بهذه السياقة " أ.هـ ".  
ووافقه الذهبي . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩٤/٣ : رجال أحمد رجال الصحيح  
" أ.هـ " .

ورواه البزار في كشف الأستار " ٩٢٤ " وأبو يعلى في المقصد " ٤٩٣ " من طريق جريسو  
عن الأعمش عن عطية عن أبي سعيد به .

قلت : إسناده ضعيف . لأن فيه عطية العوفي وسبق الكلام عليه <sup>(١)</sup>.  
وأصل الحديث في الصحيحين بلفظ آخر .

سابعا : حديث جابر رواه أبو بكر بن أبي شيبة كما في المطالب " ٩٢٨ " ومن طريقه  
رواه ابن حبان ١٦٦/٥ قال حدثنا عبد الله بن موسى عن إسرائيل عن منصور عن  
سالم عن جابر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن  
الرجل يأتيك منكم فيسألني فأعطيه ، فينطلق وما يحمل في حضنه إلا النار " .


قلت : إسناده قوي ظاهره الصحة ، وقد صححه الحافظ ابن حجر في تعليقه على  
المطالب .

وفي الباب أحاديث أخرى سيأتي بعضها .

(١) راجع باب : فضل اتباع الجنائز .

باب

قسم الصدقات



## باب : ما جاء فيمن تحل له المسألة

٦٤٢ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة . لعامل عليها أو رجل اشتراها أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه منها فأهدي منها لغنى " . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وأعل بالإرسال .

رواه أحمد ٥٦/٣ وأبو داود "١٦٣٦" وابن ماجه "١٨٤١" والحاكم ١٥٦٦" وابن خزيمة ٧١/١ والدارقطني ١٢١/٢ وابن الجارود في المتنى (٣٦٥) . كلهم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره .

قلت : رجاله ثقات . وإسناده قوي وصححه الألباني حفظه الله في الإرواء ٣٧٧/٣ . وقد خالف فيه مالك فرواه عن زيد عن عطاء بن يسار مرسلاً . كما هو عند مالك في الموطأ ٢٦٨/١ وأبي داود "١٦٣٥" والحاكم ٥٦٦/١ والبغوي في شرح السنة ٨٩/٦ قال أبو داود ١٤/١ : ورواه ابن عيسية عن زيد كما قال مالك . ورواه الثوري عن زيد قال حدثني البنت عن النبي صلى الله عليه وسلم "أ.هـ" .

وسئل الدارقطني في العلل ١١ / رقم ٢٢٧٩ " عن حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا تحل الصدقة ..." . فقال : حدث به عبد الرزاق عن معمر والثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد . قاله ابن عسکر عنه . وقال غيره : عن عبد الرزاق عن معمر وحده وهو أصح . وروى

هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري عن زيد بن أسلم حديثي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسم رجلا وهو الصحيح "أ.هـ".

وقال الحاكم ٥٦٦/١ عند ذكر حديث معمر : هذا حديث صحيح على شرط الشيفين ، ولم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه عن زيد بن أسلم ، ثم قال عنه رواية مالك : هذا من شرطي في خطبة الكتاب أنه صحيح فقد يرسل مالك في الحديث ويصله أو بسنده ثقة والقول فيه قول الثقة الذي يصله أو يسنده "أ.هـ". ووافقه الذهبي .

وقال ابن عبد الهادي في المحرر ٣٥١/١ : وقد روی مرسلا وهو الصحيح . قاله الدارقطني وقال البزار : رواه غير واحد عن زيد عن عطاء بن يسار مرسلا . وأسنده عبد الرزاق عن معمر والثوري . وإذا حدث بالحديث ثقه فأسنده كان عندي الصواب . وعبد الرزاق ثقه . ومعمر ثقة "أ.هـ". وقال أيضا ابن عبد الهادي في تقييّع التحقيق ١٥٢٦/٢ : وسئل عنه الدارقطني فقال : حدث به عبد الرزاق عن معمر والثوري عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد . قاله ابن عسکر عنه ، وقال غيره : عن عبد الرزاق ، عن معمر وحده ، وهو الصحيح .

وروى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي ، عن الثوري عن زيد بن أسلم قال : حديثي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم . ولم يسم رجلا وهو الصحيح "أ.هـ". قلت : وتابع معمر الثوري كما عند الدارقطني ١٢١/٢ فرواه عنهما عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري به مرفوعا . قال الغماري في تحقيق الهدایة ٩٧/٥ : وكلن للثوري فيه قولان "أ.هـ".

٦٤٣ - وعن عبد الله بن عدي بن الخيار - رضي الله عنه ، أن رجلين حدثاه أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة فقلب فيهما البصر فرأاهما جلدين فقال : إن

شئتما أعطيتكم ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب " . رواه  
أحمد وقواه أبو داود والنسائي .

رواه أحمد ٢٦٢/٥ ، ٢٢٤/٤ ، وأبو داود "١٦٣٣" والنسائي ٩٩/٥ وعبد الرزاق  
٤/١٠٩ - ١١٠ والدارقطني ٢/١١٩ والطبراني " جمع البحرين ٣٧/٣ . كلهم من  
طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال : أخبرني رجلان  
أكملما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها ،  
رفع فيما البصره وخفضه ، فرآنا جلدين فقال : إن شئتما أعطيتكم ، ولا حظ فيها  
لغنى ولا لقوى مكتسب " .

قلت : رجاله ثقات . وإنستاده قوي .

قال ابن عبد الهادي في التسقيح ١٥٢٢/٢ : هو إسناد صحيح ورواته ثقات ، قال  
الإمام أحمد : ما أجدوه من حدث . وقال : أحسنها إسناداً أ.هـ .  
وقال النووي في الجموع ١٨٩/٦ : حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما  
بأسانيد صحيحة " أ.هـ .

وقال الميسمى في جموع الزوائد ٩٢/٣ : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال  
الصحيح " أ.هـ . وقال الألباني في الإرواء ٣٨١/٣ : هذا إسناد صحيح " أ.هـ .

٦٤ - وعن قبيصة بن مخارق الهلالي - رضى الله عنه - قال  
: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن المسألة لا تحل إلا  
لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحُلت له المسألة حتى يصيّبها ثم  
يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحُلت له المسألة  
حتى يصيّب قواماً من عيش ، ورجل أصابته فلقة حتى يقول

ثلاثة من ذوي الحجات من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً " . رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان .

رواه مسلم ٧٢٢/٢ وأبو داود " ١٦٤٠ " والنسائي ٨٩/٥ وأحمد ٤٧٧/٣ وابن خزيمة ٧٢/٤ والبغوي في شرح السنة ١٢٢/٦ والبيهقي ٢١/٥ . كلهم من طريق هارون ابن رياض ، حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخارق الهملاي قال : تحملت حماله ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة ، فامر لك بها ، قال : ثم قال : يا قبيصة ! إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حماله فحلت له المسألة حتى يصيبيها ثم يمسك ورجل أصابتهجائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيبيها ثم عيش " . أو قال سداداً من عيش " ، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه ؛ لقد أصاب فلاناً فاقة فحلت له المسألة . حتى يصيبيها ثم عيش " أو قال : سداداً من عيش " فما سواهن من المسألة ؛ يأكلها صاحبها سحتاً " . هذا لفظ مسلم . وفي الباب عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وزياد ابن الحارث الصدائي وحبشي بن جناد .

أولاً : حديث عبد الله بن عمر رواه أبو داود " ١٦٣٤ " والترمذى " ٦٥٢ " والحاكم ٩/٥٦٥ والدارقطنى ١١٩/٢ . كلهم من طريق سعد بن إبراهيم عن ريحان بن زيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تخل الصدقة لغنى ، ولا لذى مرأة سوى " .

قلت : اختلف في لفظه على أوجه .

قال أبو داود ٥١٤ : رواه سفيان - يعني التوري - عن سعد بن إبراهيم كما قال إبراهيم ، ورواه شعبة عن سعد قال : الذي مرة قوي . والأحاديث الأخرى عن النبي صلى الله عليه وسلم بعضها " الذي مرة قوي " وبعضها " الذي مرة سوي " وقال عطاء ابن زهير : إنه لقي عبد الله بن عمرو فقال : إن الصدقة لا تخل لقوى ولا لذيمرة سوي " أ.هـ .

قلت : في إسناده ريحان بن يزيد العامري البدوي ، قال أبو حاتم : شيخ مجهول " أ.هـ . وكذا قال الذهبي في الميزان ٦٢/٢ ونقل عن ابن معين توثيقه . وذكره ابن حبان في الثقات .

وقد اختلف في رفعه كما أشار إلى ذلك البخاري فقال في التاريخ الكبير ٣٢٩/٣ : قال حجاج حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم سمع ريحان وكان أغراي صدق سمع عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا تخل الصدقة لغنى ، وروى إبراهيم بن سعد عن أبيه ولم يرفعه ، وقال أبو نعيم حدثنا سفيان عن سعد عن ريحان بن يزيد العامري عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم " أ.هـ .

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ١٨٦/٢ : ريحان هذا وثقة ابن معين . وقد روی موقوفا على عبد الله بن عمرو " أ.هـ .

لكن الحديث له شواهد كما سيأتي وهذا قال الترمذى ١٥/٣ : حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن . وقد روی شعبة عن سعد بن إبراهيم هذا الحديث بهذا الإسناد ولم يرفعه ، وقد روی في غير هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا تخل المسألة لغنى ولا لذيمرة سوي " أ.هـ .

ثانياً : حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه "١٨٣٩" والنسائي "٩٩/٥ وأحمد ٥٨٩/٢ .  
كلهم من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة  
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تخل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى .  
قلت : رجاله لا يأس بهم وفي إسناده انقطاع . لهذا قال ابن عبد الهادي في التقيق  
١٥٢١/٢ : حديث سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة رواه النسائي عن هناد بن  
السري . ورواه ابن ماجه عن محمد بن الصباح كلامها عن أبي بكر بن عياش .

[ورواه] ثقات . لكن قال الإمام أحمد بن حنبل : سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي  
هريرة . وروى الحاكم في المستدرك من روایة ابن عبيدة - عن منصور عن أبي حازم  
عن أبي هريرة مبلغ به " لا تخل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى . وقال : علي  
شرطهما " أ.هـ . ووافقه الذهبي كما في تعليقه على مستدرك الحاكم ١/٥٦٥ .

ولما ذكر الألباني ما نقله ابن عبد الهادي عن الإمام أحمد . أعقبه فقال كما في الإرواء  
٣٨٣/٣ : قوله لأحمد هذا لم يذكر في ترجمة سالم من التهذيب . وقد جاء فيه نقول  
كثيرة عن الأئمة تبين أسماء الصحابة الذين لم يلتقهم سالم أو لم يسمع منهم ، وليس  
فيهم أبو هريرة . بل جاء ذكره في جملة الصحابة الذين روى عنهم سالم ، ولم يعل  
بالانقطاع . والله أعلم " أ.هـ .

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤/٢ من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي  
 Hutchinson عن أبي صالح عن أبي هريرة به مرفوعا .  
قلت : هذا إسناد قوي .

قال الألباني في الإرواء ٣٨٣/٣ : هذا سند صحيح - إن كان أبو بكر بن عياش قد  
حفظه . فإنه ساء حفظه لما كبر ... " أ.هـ .

وقد وقع في إسناده اختلاف . فقد سئل الدارقطني في العلل ١٠ / رقم " ١٩١٦ " عن  
حديث أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تخل  
الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى ، فقال يرويه أبو حصين ، وخالف عنه ؛ فرواه معلى

ابن منصور وأسود بن عامر عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة . وكذلك قيل : عن يحيى بن أبي كbir عن أبي بكر بن عياش . وقال أيضاً : عن يحيى بن أبي بكر عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة . والمحفوظ عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة وقال معلى بن منصور في حديثه عن أبي بكر بن عياش . وقال مرة : ابن سلام بن أبي الجعد " أ.هـ .

ثالثاً : حديث أنس بن مالك رواه أبو داود " ١٦٤١ " وابن ماجه " ١٩٨ " وأحمد ١١٤/٣ كلهم من طريق الأخضر بن عجلان حدثني أبو بكر الحنفي عن أنس بن مالك أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسألة ، فقال : أما في بيتك شيء ؟ قال بل حلس : نليس بعضه وبسط بعضه وشعب نشرب فيه من الماء . قال : ائتي بهما ، قال : فأتايهما ، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال : من يشتري هذين ؟ قال رجل : أنا آخذهما بدرهم قال : من يزيد على درهم ؟ مرتين أو ثلاثة ، قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين ، فأعطاهما إياه ، وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري ، وقال : اشترا بآحدهما طعاماً فأنبذه إلى أهلك ، واشترا بالآخر قدوماً فأنا به ، فأتايه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عوداً بيده ثم قال له : اذهب فاحتطلب وبيع ، ولا أرىتك خمسة عشر يوماً فذهب الرجل يحتطلب وبيع ، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى بعضها ثوباً وببعضها طعاماً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا خير لك من أن تخس المسألة نكته في وجهك يوم القيمة ، إن المسألة لا تصلح إلا لمن فقر مدقع أو لمن غرم مفطع ، أو لمن دم موعع " . هذا لفظ أبي داود وابن ماجه ونحوه عند أحد مختصرأ .

قلت : في إسناده أبو بكر الحنفي البصري حاله مجهرة . قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٨٠/٦ : روى عن أنس في البيع " في من يزيد " وفيه قصة . عنه الأخضر بن عجلان . رواه الأربعة وحسنه الترمذى . قلن " أي الحافظ " وقال

البخاري : لا يصح حديثه . وقال ابن القطان الفاسي : عدالته لم تثبت فحاله مجهولة " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب " ٣٧٢٤ " : لا يعرف حاله " أ.هـ . والحديث ضعفه الألباني في الإرواء ٣٧٠ / ٣ .

رابعاً : حديث جابر بن عبد الله رواه الدارقطني ١١٩ / ٢ قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزار ثنا الحسن بن عرفة ثنا علي بن ثابت عن الوازع بن نافع عن أبي سلمة عن جابر قال : جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة فركبه الناس ، فقال : إنما لا تصلح لغنى ولا لصحيح سوى ، ولا لعامل قوي " .

قلت : في إسناده الوازع بن نافع تكلم فيه قال أحمد كما في الجرح والتعديل ٣٩ / ٩ : ليس يثقة " أ.هـ . وكذا قال يحيى كما في تاريخ الدوري " ٥٣٣٦ " وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٩ / ٩ : قال أبي : ضعيف الحديث . وقال مرة أخرى : ذاذهب الحديث " أ.هـ .

وقال الرازي : ذاذهب الحديث " أ.هـ . وقال النسائي : مترونك " أ.هـ . وهذا قال ابن عبد الهادي في التقيق ١٥٢١ / ٢ : أما حديث جابر فيه الوازع بن نافع وقد ضعفوه " أ.هـ .

خامساً : حديث زياد بن الحارث الصدائـي رواه أبو داود " ١٦٣٠ " والبيهـي ١٧٣ / ٤ والطحاوـي في شرح معاني الآثار ١٧ / ٢ . كلهم من طريق عبد الرحمن بن زيـاد أنه سمع زيـاد بن نعـيم الحضرمي أنه سمع زيـاد بن الحارث الصدائـي قال : أتيـت رسـول الله صلى الله عليه وسلم فـبـاعـتهـ ، فـذـكـرـ حـدـيـثـ طـوـيـلـاـ قال : فـأـتـاهـ رـجـلـ فـقـالـ : أـعـطـنـيـ مـنـ الصـدـقـةـ فـقـالـ لـهـ رسـولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : إـنـ اللهـ تـعـالـيـ لـمـ يـرـضـ بـحـكـمـ

نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كت من تلك  
الأجزاء أعطيك حلقك " .

قلت : في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن نعيم وفيه مقال وسبق بيانه <sup>(١)</sup> . والحديث  
ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود <sup>" ١٦٣ "</sup> .

سادساً : حديث حبشي بن جنادة رواه الترمذى ١٥٣/٣ وابن أبي شيبة ٢٠٧/٣  
والطبرانى فى الكبير ٤ / رقم ٣٥٠٤ من طريق مجالد عن الشعبي عن حبشي بن  
جنادة السلولى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو واقف بعرفة في  
حجّة الوداع وقد أتاه أعرابي فسألته رداءه . فأعطاه إيه قال : إن المسألة لا تخل لغبني  
ولا لذى مرة سوي " . قال الترمذى : غريب من هذا الوجه " أ.هـ .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف كما سبق <sup>(٢)</sup> .  
وقال الألبانى فى الإرواء ٣٨٤/٣ : مجالد هو ابن سعيد وليس بالقوى ، ولا يأس به فى  
الشواهد " أ.هـ .

---

(١) راجع باب : الأذان قبل الفجر .

(٢) راجع باب : الإنصات خطبة الجمعة وباب : لا يتقدم رمضان ...

## باب : ما جاء فيمن لا تحل له الصدقة

٦٤٥ - وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث - رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس " . وفي رواية " وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد " . رواه مسلم .

رواه مسلم ٧٥٢/٢ وأبو داود " ٢٩٨٥ " والنسائي ١٠٥/٥ وأحمد ١٦٦ والبيهقي ٣١/٧ . كلهم من طريق الزهري أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه ؛ أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال : اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب ، فقالا : والله ! لو بعثنا هذين الغلامين قالا لي وللفضل بن العباس ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه ، فأمرهما على هذه الصدقات ، فأديا يؤدي الناس ، وأصابا ما يصب الناس : قال : في بينما هما ذلك جاء علي بن أبي طالب ، فوقف عليهما ، فذكراه له ذلك ، فقال علي ابن أبي طالب : لا تفعلوا ، فو الله ! ما هو بغافل ، فانتحاه ربيعة بن الحارث ، فقال : والله إما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا ، فوالله القد قلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفستاه عليك قال علي : ارسلوهما ، فانطلقا ، واضطجع على ، قال : فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه إلى الحجرة ، فقمنا عندها ، حتى جاء فأخذ بأذاننا ، ثم قال : احرجا ما تصروان " . ثم دخل ودخلنا عليه . وهو يومئذ عند زينب بنت جحش . فقال فتواكلنا الكلام ، ثم تكلم أحدهنا فقال : يا رسول الله : أنت أب الناس وأوصل الناس ، وقد بلغنا النكاح . فجئنا لتورمنا على بعض هذه الصدقات ، فتؤدي إليك كما يؤدي الناس ، ونصيب كما يصيرون قال : فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه ، قال : وجعلت زينب تلمع علينا من وراء الحجاب أن لا

تكلماه ، قال : ثم قال : إن الصدقة لا تبغي لآل محمد ، إنما هي أوسع الناس ، ادعوا لي محمية " وكان على الحمس " ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب " قال فجاءه ، فقال لحمية : أنكح هذا الغلام ابنتهك " للفضل بن عباس " فأنكحه ، وقال نوفل بن الحارث : أنكح هذا الغلام ابنتهك : " لي " فأنكحني وقال لحمية : أصدق عنهمَا من الحمس كذا وكذا " . قال الزهرى : ولم يسميه لي " . هذا اللفظ لمسلم .

ورواه ابن أبي شيبة كما في المطالب " ٩١١ " قال حدثنا محمد بن فضل عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عن ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب - رضي الله عنه - قال مشيت بنو عبد المطلب إلى العباس - رضي الله عنه - فقالوا كلام لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجعل فيما ي يجعل في الناس من هذه السعاية وغيرها .... فذكر نحوه .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وسبق الكلام عليه (١) .  
**٦٤٦ - وعن جبير بن مطعم - رضي الله عنه قال** " **مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا** : يا رسول الله أعطيت بنى المطلب من خمس خير وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة ؟ **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** : إنما بنو المطلب وبنو هاشم شئ واحد " . رواه البخاري .

رواه البخاري " ٤٢٩ " وأبو داود " ٢٩٧٩ " وابن ماجه " ٢٨٨١ " وأحمد ٨١ / ٤ والبيهقي ٣٤١ / ٦ . كلهم من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب أن جبير بن مطعم أخبره قال : مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا : أعطيت

(١) راجع باب : القدر الذي يكتفى به الرجل من الماء في الوضوء . وباب : عدد التكبيرات على الجنازة .

بني المطلب من حسن خير وتركتنا ، ونحن بمنزلة واحدة منك فقال : إنما بنو هاشم  
وبنوا المطلب شئ واحد ، قال جبیر : ولم يقسم النبي صلی الله علیه وسلم لبني عبد  
شمس وبني نوفل شيئاً " . هذا اللفظ للبخاري .

٦٤٧ - وعن أبي رافع - رضى الله عنه أن النبي صلی الله  
علیه وسلم بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم فقال لأبي  
رافع : أصحبني فإنك تصيب منا ، فقال : لا حتى آتى النبي  
صلی الله علیه وسلم فأسأله ، فأتاه فسألته فقال : مولى القوم من  
أنفسهم وأنا لا تحل لنا الصدقة " رواه أحمد والثلاثة وابن خزيمة  
وابن حبان .

رواه أحمد ١٠ / ٦ وأبو داود ١٦٥٠" والنسائي ١٠٧/٥ والترمذی "٦٥٧" وأحمد  
١٠/٦ وابن خزيمة ٤٥٧/٤ والبغوي في شرح السنة ١٠٢/٦ والحاکم ٥٦١/١ -  
٥٦٢ وابن حبان ١٢٤/٥ كلام من طريق شعبة عن الحكم عن ابن أبي رافع عن أبي  
رافع - رضى الله عنه - أن رسول الله صلی الله علیه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم  
على الصدقة فقال لأبي رافع أصحبني كما تصيب منها قال لا حتى آتى رسول الله  
صلی الله علیه وسلم فأسأله ، فانطلق إلى النبي صلی الله علیه وسلم فسألته ، فقال  
الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم من أنفسهم " . هذا لفظ أحمد والترمذی ، والباقيه  
بنحوه .

قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي .

قال الترمذی ١٩/٣ " هذا حديث حسن صحيح . وأبو رافع مولى النبي صلی الله  
علیه وسلم اسمه أسلم ، وابن أبي رافع هو عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي بن أبي  
طالب - رضى الله عنه " أ.هـ .

ورواه أبو يعلى كما في المطالب "٩١٤" من طريق سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقدم عن ابن عباس - رضي الله عنها - قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أرقم بن أبي أرقم على بعض الصدقة فمر بأبي رافع فاستبعه ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له . فقال صلى الله عليه وسلم : يا أبي رافع إن الصدقة حرام على محمد وعلى آل محمد وإن مولى القوم منهم " . قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على المطالب : خالقه شعبة فرواه الحكم عن ابن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن أبي رافع - رضي الله عنه " أ.هـ .

قلت : وفي إسناده ابن أبي ليلى وهو ضعيف <sup>(١)</sup> وأيضاً الحكم لم يسمع إلا خمسة أحاديث ليس منها . كما قاله شعبة <sup>(٢)</sup> فالخفظ إسناده شعبة .

وقد رواه عن شعبة جمع من الثقات . قال ابن عبد الهادي في التبيح ١٥٠٧/٢ - ١٥٠٨ : رواه أبو داود عن محمد بن كثير عن شعبة . ورواه الترمذى عن ابن مثنى عن عذر عن شعبة " ورواه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى عن شعبة " أ.هـ .

وقال الحكم ٥٦٢/١ عن إسناد شعبة : هذا حديث صحيح على شرط الشيغرين ولم ينرجاه " أ.هـ . ووافقه الذهبي . وصححه الحافظ ابن حجر في الإصابة ٤٣/١ .

وفي الباب عن أبي هريرة وأنس بن مالك وأبي ليلى وأم كلثوم وأنس بن مالك وأبن عباس .

أولاً : حديث أبي هريرة رواه البخاري ٣٥٤/٣ - فتح ومسالم ٧٥١/٢ وأحمد ٤٠٩/٢ وعبد الرزاق ٥٠/٤ والدارمي ٣٢٥/١ . كلهم من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن الحسن بن علي أخذ نقرة من قبر الصدقة . فجعلها في

<sup>(١)</sup> راجع باب : الذي يصيب الثوب وباب : لحم الصيد للمحرم

<sup>(٢)</sup> راجع باب : الحجامة للصائم

فيه . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بالفارسية : كخ . كخ - يزجره عن تناوله -  
أما تعرف أنا لا نأكل الصدقة .  
وللحديث طرق عن أبي هريرة .

ثانيا : حديث أنس بن مالك رواه مسلم ٧٥٢ من طريق سفيان عن منصور عن  
طلحة بن مصرف عن أنس بن مالك ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد قرة . فقلل  
لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها " .

ثالثا : حديث أبي ليلى رواه أحمد ٣٤٨ - ٣٤٩ والدارمي ٣٢٥ / ١ والطحاوى  
في الشرح ١٠ / ٢ والطبراني في الكبير ٦٤١٨ / ٧ . كلهم من طريق زهير حدثنا عبد  
الله بن عيسى عن أبيه عن جده عن أبي ليلى قال : كنت عند رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وعلى صدره أو بطنه الحسن أو الحسين قال : فرأيت بوله أساريع فقمنا إليه .  
فقال دعوا ابني . ولا تفزعوه حتى يقضى بوله . ثم أتبعه الماء . ثم قام فدخل بيت قمر  
الصدقة . ودخل معه الغلام ، فأخذ قمة فجعلها في فيه . فاستخرجها النبي صلى الله  
عليه وسلم وقال : إن الصدقة لا تحل لنا " .  
قلت : رجاله لا بأس بهم .  
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١ / ٢٨٤ : رجاله ثقات " أ.هـ .

رابعا : حديث أم كلثوم رواه أيضا عبد الرزاق في المصنف ٤ / ٥ عن الثوري عن  
عطاء بن السائب قال : حدثني أم كلثوم ابنة علي ، قالت وأتيتها بصدقه كان أمر بها  
فقالت : أحذر شيئا ، فإن ميمون أو مهران مولى النبي صلى الله عليه وسلم أخبرني  
أنه مر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا ميمون أو يامهران ! إنا أهل بيت فهيننا  
عن الصدقة ، وإن موالينا من أنفسنا ، فلا تأكل الصدقة " .

ورواه أحمد ٤/٣٥ من طريق عبد الرزاق به .

قلت : إسناده قوي ورجاله ثقات .

خامساً : حديث أنس بن مالك رواه البخاري "٦٧٦١" من طريق شعبة حدثنا معاوية ابن قرة وقناة عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مولى القوم من أنفسهم ، أو كما قال " .

وقد بوب عليه البخاري فقال : باب مولى القوم من أنفسهم .

وروى ابن أبي شيبة ٤/١٠٤ قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن طلحة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد نمرة . فقال : لو لا أن تكون من الصدقة لأكلتها " .

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٩ من طريق يحيى عن سفيان به .

قلت : إسناده قوي . وطلحة الذي يظهر أنه هو ابن مصرف بن عمرو ابن كعب الهمداني ، وهو ثقة من رجال السنة وثقة ابن معين وأبو حاتم والعجلي وابن سعد وغيرهم . لكن في سماعه من أنس نظر لهذا قال ابن أبي حاتم في المراسيل : قيل لابن معين سمع طلحة من . فقال : لا وسمعت أبي يقول : طلحة أدرك أنسا وما ثبت له سماع منه " أ.هـ .

||

سادساً : حديث ابن عباس رواه مسدد كما في المطالب "٩١٢" ومن طريقه رواه الطبراني في الكبير ١١/١٧٣ قال مسدد : حدثنا المعتمر حدثنا أبي عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال : بعث نوقل بن الحارث ابنته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها : انطلقا إلى عمكمما لعله يستعين بكم على الصدقات ، لعلكم تصيبان شيئا فتزوجان ، فلقيا عليا فقال : أين تأخذان ؟ فحدثاه بحاجتهما . فقال لها : ارجعا ، فرجعوا فلما أمسيا أمرها أن ينطلقا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما دفعا

إلى الباب استأذن ، فقال صلى الله عليه وسلم لعائشة : أرخي عليك سجنك أدخل على ابني عمي ، فحدثنا نبي الله صلى الله عليه وسلم بحاجتيهما ، فقال لها صلى الله عليه وسلم : لا يحل لكما أهل البيت من الصدقات شى ، ولا غسالة الأيدي إن لكم خمس الخمس مما يغනكم أو يكفيكم " .

قلت : إسناده ضعيف .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩١/٣ : فيه حسين بن قيس الملقب بجنش وفيه كلام كثير ؛ وقد وثقه أبو حصن "أ.هـ" .

قلت : يكاد العلماء يطبق على تضعيقه . قال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم : ضعيف "أ.هـ" . وقال البخاري : أحاديثه منكرة جدا "أ.هـ" . وقال السائئي : متزوك الحديث "أ.هـ" . وقال العقيلي : له غير حديث لا يتابع عليه ولا يعرف "أ.هـ" .

وقال البخاري : ترك أحد حديثه "أ.هـ" . وقال مسلم في الكفني : منكر الحديث "أ.هـ" . وقال الدارقطني : متزوك "أ.هـ" . وقال أبو طالب عن أحمد : ليس حديثه بشيء لا أروى عنه شيئا "أ.هـ" . وقال عبد الله عن أبيه : متزوك الحديث ، ضعيف الحديث "أ.هـ" . وقال علي بن المديني : ليس هو عندي بالقوي "أ.هـ" .

وروى الطبراني في الأوسط "مجمع البحرين" ٣٦/٣ من طريق إسماعيل بن عياش ثنا عمر بن محمد عن أخيه زيد بن محمد عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تخل الصدقة لنا ولا لمواليها " .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩١/٣ : فيه إسماعيل بن عباس وفيه كلام "أ.هـ" .

قلت : تكلم في روايته عن غير أهل بلده . خصوصاً عن الحجازيين (١) .

ورواه الطبراني في الكبير ١١/١٠٧٠ رقم "١١" من طريق عبد الله بن جعفر حدثنا جعفر بن محمد عن حميد الأعرج عن مجاهد عن ابن عباس أن فتياناً من بني هاشم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله استعملنا على هذه الصدقة . نصيب

(١) راجع باب : منع الجنوب من قراءة القرآن وباب : جامع في سجود السهو .

منها ما يصيب الناس ، ونؤدي كما يؤدون . فقال : إنما آل محمد لا تحل لنا الصدقة ، وهي أوساخ الناس ، ولكن ما ظنك إذا أنا أخذت بحلقة الجنة هل أؤثر عليكم أحداً ”  
قلت : إسناده ضعيف لأن فيه عبد الله بن جعفر والد علي ابن المديني وهو ضعيف  
كما سبق <sup>(١)</sup> وبه أعلمه الهيثمي في مجمع الزوائد ٩١/٣ .

وروى الطبراني في الكبير ١٢٩٨٠ / رقم ” ١٢٩٨٠ ” قال حدثنا يحيى بن أيوب العلaf  
حدثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا ابن همزة حديثي الحارث بن يزيد عن أبي هزرة الخواري  
عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب قال : للعباس وللفضل بن العباس أذكرا للنبي صلى  
الله عليه وسلم أن يأمر لكم من الصدقات وإين سأحضر لكم . فذكر ذلك الفضل  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اصبروا على أنفسكم يا بني هاشم ، فإنما  
الصدقات غسالات الناس ” .

قلت : إسناده ضعيف . لأن فيه أبو هزرة الخواري ذكره البخاري في التاريخ الكبير  
٢٦/٩ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٦١/٩ ولم يذكرها فيه جرحاً ولا تعديلاً .  
وذكره ابن حبان في الثقات ٥٧٨/٥ ، وفي إسناده أيضاً ابن همزة وهو ضعيف كما  
سبق <sup>(٢)</sup> .

رابعاً : حديث الحسن سبق تخرجه في باب : ما جاء في طهارة اللعاب ونحوه .

(١) راجع باب : السواك عند الوضوء .

(٢) راجع باب نجاسة دم الحيض .

## باب : إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف .

٦٤٨ - وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه - رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء فيقول اعطاه أفقري مني ، فيقول : خذه فتموله أو تصدق به وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ، وما لا فلأت تتبعه نفسك " . رواه مسلم .

رواه مسلم ٧٢٣/٢ والنسائي ١٠٥/٥ وأحمد ٢١/١ والبغوي في شرح السنة ١٢٨/٦ والبيهقي ١٨٤/٦ . كلامهم من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول : قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيه العطاء فأقول : اعطاه أفقري إليه مني . حتى أعطاني مرة مالا . قلت : اعطاه أفقري إليه مني . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذه ، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل ، فخذه ، وما لا ، فلا تتبعه نفسك " . هذا اللفظ لمسلم .

وفي رواية له " فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذه فتموله أو تصدق به وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ، وما لا فلأت تتبعه نفسك " . ورواه مسلم ٧٢٣/٢ والنسائي ١٠٢/٥ كلامها من طريق الليث عن بكير عن بشر ابن سعيد عن ابن الساعدي المالكي بنحوه .

ورواه مسلم ٧٢٣/٢ من طريق ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعد عن عمر بن الخطاب بنحوه .

ورواه مسلم ٨٢٤ من طريق بكير بن الأشع عن بسر بن سعيد عن ابن السعدي  
أنه قال : استعملنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على الصدقة فذكر نحوه .

ورواه النسائي ١٠٣/٥ من طريق الزهري عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى قال أخبرني عبد الله بن السعدي أنه قدم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من الشام فقال ألم أخبرتك نعمل على عمل من أعمال المسلمين فعطى عليه عماله فلا تقبلها قال أجل إن لي أفراسا وأعبدًا وأنا بخير وأريد أن يكون عملي صدقة على المسلمين فقال عمر - رضي الله عنه ؛ إين أردت الذي أردت . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المال فأقول أعطه من هو أفقر إليه مني وإنه أعطاني مرة مالا فقلت أعطه من هو أحوج إليه مني . فقال : ما أتاك الله عز وجل من هذا المال من غير مسألة ولا إشراف فخذله فتموله أو تصدق به . وما لا فلا تتبعه نفسك " .

## الفهرس

رقم الصفحة	البـاب	م
١	باب : ما جاء في ذكر الموت	١
٧	باب : ما جاء في النهي عن تغني الموت	٢
٩	باب : ما جاء في أن المؤمن يموت بعرق الجبين	٣
١٤	باب : ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله	٤
٢٢	باب : ما جاء في قراءة سورة "يُسْ" على الموتى	٥
٢٦	باب : جامع فيما يجوز فعله بالموتى من تهميش وتفطية وتقبيل	٦
٣٢	باب : ما جاء في أن نفس المؤمن معلقة بدينه	٧
٣٩	باب : جامع في صفة عشل الميت	٨
٥١	باب : ما جاء في كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم	٩
٥٥	باب : ما جاء في التكفين	١٠
٦٦	باب : ما جاء في الرجل يحصل امرأته إذا ماتت والمرأة تحصل زوجها إذا ماتت	١١
٧٥	باب : الصلاة على من قتلته الحشرد	١٢
٧٨	باب : ترك الإمام الصلاة على قاتل نفسه ونحوه من المعاصي	١٣
٨١	باب : الصلاة على القبر بعد الدفن	١٤
٩١	باب : ما جاء في كراهة النعي	١٥
٩٤	باب : ما جاء في الصلاة على العذاب	١٦
١٠٠	باب : ما يرجح للميت في كثرة من يصلى عليه	١٧
١٠٣	باب : جامع في موقف الإمام من الميت إذا صلى عليه	١٨
١١٧	باب : الصلاة على الميت في المصلى أو في المسجد	١٩
١٢٤	باب : ما يقرأ في صلاة الجنائز	٢٠
١٣٠	باب : ما جاء في الدعاء في صلاة الجنائز	٢١
١٤٠	باب : ما جاء في الإسراع بالجنائز	٢٢
١٤٦	باب : ما جاء في فصل إباع الجنائز وصفته	٢٣
١٥٦	باب : ما جاء في إباع النساء الجنائز	٢٤
١٦١	باب : ما جاء في القيام للجنائز	٢٥
١٦٦	باب : ما جاء في صفة إدخال الميت القبر	٢٦
١٧٤	باب : ما جاء في النهي عن كسر عظام الميت	٢٧
١٧٧	باب : ما جاء في استحباب اللحد	٢٨
١٨٤	باب : ما جاء في النهي عن تشريف القبور والخلوس عليها	٢٩
١٩٢	باب : ما جاء في الميت يحيى على قبره	٣٠

رقم الصفحة	الباب	م
١٩٧	باب : ما يقال عند الميت	٣١
٢٠٥	باب : ما جاء في زيارة القبور وألقا خاصة للرجال	٣٢
٢١٤	باب : ما يكره من النياحة على الميت	٣٣
٢٢٢	باب : جواز إكاء على الميت بغير ندب ولا نياحة	٣٤
٢٢٨	باب : ما جاء في الدفن بالليل	٣٥
٢٣٦	باب : ما جاء في صنع الطعام لأهل الميت	٣٦
٢٣٩	باب : ما يقال عند زيارة القبور	٣٧
٢٤٢	باب : ما جاء في النهي عن سب الأموات	٣٨
٢٤٩	باب : ما جاء في وجوب الزكاة	٣٩
٢٥٥	باب : ما جاء في زكاة فہمة الأعلم	٤٠
٢٦٦	باب : أين تؤخذ صدقة الماشية	٤١
٢٧٢	باب : لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه	٤٢
٢٧٦	باب : ما جاء في من مع الزكاة	٤٣
٢٧٩	باب : ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حق يحول عليه الحول	٤٤
٢٨٨	باب : ما جاء في أنه ليس في العامل صدقة	٤٥
٢٩٢	باب : ما جاء في الزكاة في مال الثيم	٤٦
٣٠٠	باب : الدعاء لمن أتى بصلته	٤٧
٣٠٢	باب : ما جاء في تججيل الزكاة	٤٨
٣١٠	باب : ما جاء في تقدير النصاب	٤٩
٣١٧	باب : صدقة الزروع والشمار وبيان ما فيه العشر أو نصفه	٥٠
٣٢٢	باب : ما تؤخذ منه الزكاة من الزروع	٥١
٣٢٩	باب : ما جاء في الخرس	٥٢
٣٣٧	باب : ما جاء في زكاة الحلبي	٥٣
٣٤٠	باب : ما جاء في زكاة العروض	٥٤
٣٥٦	باب : ما جاء في زكاة المعادن والركاز	٥٥
٣٦٥	باب : ما جاء في صدقة الفطر	٥٦
٣٧٥	باب : ما جاء في صدقة الطوع	٥٧
٣٨٩	باب : ما جاء في ذم المسألة	٥٨
٣٩٥	باب : ما جاء في من تحمل له المسألة	٥٩
٤٠٤	باب : ما جاء في من لا تحمل له الصدقة	٦٠
٤١٢	باب : إباحة الأشد لمن أطعى من غير مسألة ولا إسراف	٦١

